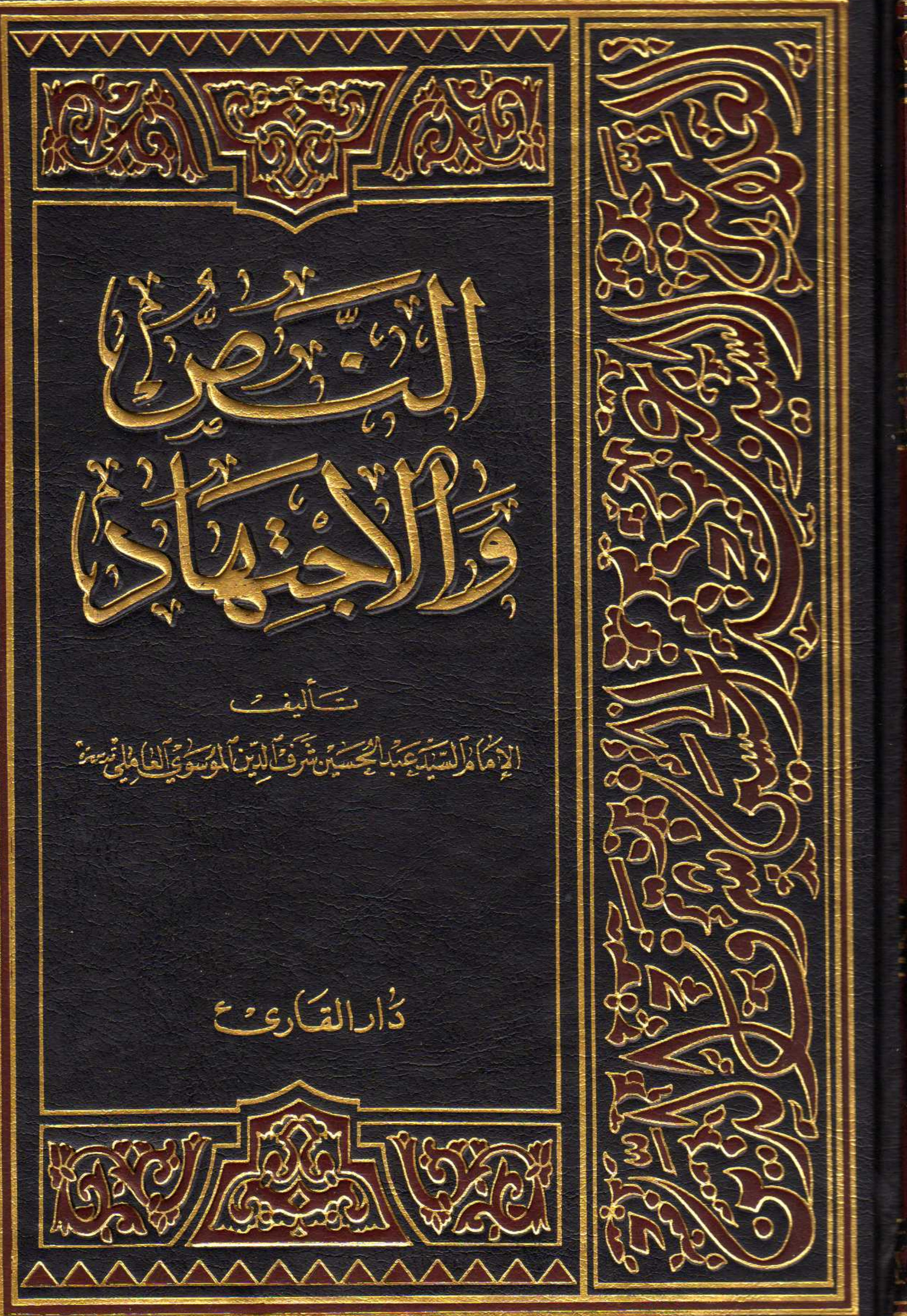

النص والاجتهاد
تأليف
الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي قدس سره
دار القارئ
النص والاجتهاد
دار القارئ

النص والاجتهاد


بسم الله الرحمن الرحيم



تأليف

الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي قدس سره

دار القارئ

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع

تلفون: ٠٣/٤١٣٢٥٦ - ٠٣/٩٠٢٩٤٤
Email:dar_alkari@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختصّ عبده ورسوله محمداً بما اختصّه به من الكرامة والمنزلة والزلفىٰ لديه، فعلّمه علم ما كان وعلم ما بقي، وآتاه من الفضل ما لم يؤت أحداً من العالمين و﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] فختم به النبوّة، ونسخ بشريعته السمحة ما كان قبلها من شرائعه تعالىٰ، المتعلقة بأفعال المكلفين[١] فحلال محمد هو الحلال إلى يوم القيامة وكذلك حرامه وسائر أحكامه سواء أكانت تكليفية أم وضعية. وهذا ممّا أجمع عليه المسلمون كافّة كإجماعهم على نبوّته ﷺ لم ينبس منهم أحد بكلمة من خلاف فيه، ولا رتم بها أبداً.

وقد علموا (ولله الحمد) أنّ الشرائع الإسلامية قد وسعت الدنيا والآخرة بنظمها وقوانينها وحكمتها في جميع أحكامها وقسطها في موازينها، وأنّها المدنية الحكيمة الرحيمة الصالحة لأهل الأرض في كلّ مكان وزمان، على اختلافهم في أجناسهم وأنواعهم وألوانهم ولغاتهم.

لم يُبق شارع الإسلام (وهو علّام الغيوب جلّ وعلا) غاية إلّا أوضح سبيلها وأقام لأولي الألباب دليلها، وحاشاه تعالت آلاؤه أن يوكّل الناس إلى آرائهم، أو يذرهم يسرحون في دينه على غلوائهم، وإنما ربطهم (على لسان عبده ورسوله) بحبليه وعصمهم بثقليه، وبشّرهم بالهدىٰ ما إن أخذوا بهديهما، وأنذرهم الضلال إن لم يتمسّكوا بهما، وأخبرهم أنّهما لن يفترقا ولن تخلو الأرض منهما، فهما معاً مفزع الأمة ومرجعها بعد نبيّها فالمنتهج نهجهما لاحق به، والمتخلّف عنهما، أو عن أحدهما، مفارق له ﷺ.

مثلهم في هذه الأمة كـ «باب حطة» في بني إسرائيل، وكـ «سفينة نوح» في قومه، فليس لأحد (وإن عظم شأنه) أن يتبع غير سبيلهم ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾

---

(١) دون ما كان منها متعلقاً بأصول الدين كالتوحيد والعدل والبعث والجنة والنار والثواب والعقاب، فإن هذا ممّا جاء به آدم وسائر من بعده من الأنبياء حتى محمد ﷺ.

[النساء: ١١٥] وليس له أن يحمل من المأثور عن الله تعالى آية أو عن رسوله سنّة إلّا على ظاهرهما المتبادر منهما إلى الأذهان، وليس له أن يحيد عن الظاهر المتبادر فضلاً عن النص الصريح، إلّا بسلطان مبين، فإن كان هنا كسلطان يخرج به الظاهر عن ظاهره عمل بمقضتاه، وإلّا فقد ضلّ وابتدع.

هذا ما عليه الأُمة المسلمة بأجمعها، والعقلاء كافة في محاوراتهم كلّها، لا يعدون في مقام العمل ما يتبادر إلى أذهانهم من الألفاظ التي يسمعونها.

وبه أجدني على لبس وحيرة في كثير من النصوص تأوّلها كثير من ساسة السلف وعظمائهم، فحملوها على غير معانيها المتبادرة منها إلى الأذهان، من غير قرينة تصرفهم عنها، وقد عارضوها بكلّ جرأة، وحملوا الناس على معارضتها طوعاً وكرهاً، وهذا أمر ليس له قبلة ولا دبرة[1] فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وقال عزّ سلطانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال عزّ اسمه وعظمت آلاؤه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١] و﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٣] وقال عزّ من قائل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣-٥].

فنطقه ﷺ كالقرآن الحكيم: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصّلت: ٤٢] فليس لمن يؤتى بهذه الآيات أو يصدّق بنبوّته ﷺ أن يحيد عن نصوصه قيد شعرة فما دونها، وحاشا لله أن يكون القوم حائدين وإنما كانوا متأوّلين، وإليكم نبذة من موارد تأوّلهم أذكرها في عدّة فصول:

---

(١) أي لا يعرف له وجه.

الفصل الأوّل

في بعض الماثور عن أبي بكر
ممّا تاوّله من النصوص فعمل فيه على ما يراه
من المصلحة، دون ما هو الظاهر المتبادر
منه إلى الأفهام، وتبعه في ذلك جماعة.
وموارد ذلك منهم كثيرة

(١)

فمنها: النصوص على أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب وأبنائه الميامين بالخلافة
عن رسول الله وهي رئاسة عامّة
في أحكام الدِّين والدنيا[1] نيابة عنه ﷺ

وقد استقصينا البحث عنها وعن كلّ ما هو حولها (ممّا يقوله الفريقان في هذا الموضوع) مع شيخنا مربي الأعلام وشيخ الإسلام الشيخ سليم البشري المالكي رحمه الله تعالى، أيام كنّا في خدمته[2] وكان إذ ذاك شيخ الأزهر، فعني بي عنايته بحملة العلم عنه، وجرت بيننا وبينه حول الخلافة عن رسول الله ونصوصها مناظرات ومراجعات خطّية، بذلنا الوسع فيها إيغالاً في البحث والتمحيص، وإمعاناً فيما يوجبه الإنصاف والاعتراف بالحقّ، فكانت تلك المراجعات بيمن نقيبة الشيخ سفراً من أنفع أسفار الحقّ، يتجلّى فيها الهدىٰ بأجلى مظاهره والحمد لله على التوفيق[3].

وها هي تلك، منتشرة في طول البلاد وعرضها، تدعو إلى المناظرة بصدر شرحه الله للبحث، وقلب واعٍ لما يقوله الفريقان، ورأي جميع[4] ولب رصين فلا تفوتنكم أيها الباحثون.

نعم لي رجاء أُنيطه بكم فلا تخيّبوه، أمعنوا في أهداف النبي ﷺ ومراميه من أقواله وأفعاله، التي هي محل البحث بيننا وبين الجمهور، ولا تغلبنّكم العاطفة على أفهامكم وعقولكم، كالذين عاملوها معاملة المجمل أو المتشابه من القول، لا يأبهون بشيء من صحّتها، ولا من صراحتها، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ۝٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ۝٢١ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ﴾ [التكوير: ١٩-٢٢] ﴿فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦] أيها المسلمون ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٤-٥].

---

(١) سواء في ذلك أصول الدين وعقائده وفروعه وقواعده وكلّ قضاء في الإسلام أو نقض فيه أو إبرام فإنّه ليس لأحد سوى الخلفاء أن يتولّى شيئاً من ذلك إلّا برخصة منهم.

(٢) وذلك سنة ١٣٢٩ والتي بعدها بعد رجوعنا من الجامعة العلمية في النجف الأشرف.

(٣) وقد بلغت مائة واثنتي عشرة مراجعة.

(٤) غير منتشر.

ما رأيت كنصوص الخلافة صريحة متواترة صودرت من أكثر الأُمة، والجرح لمّا يندمل والنبي لمّا يقبر.

على أن حياة النبي بعد النبوّة كانت مليئة مفعمة بتلك النصوص منذ يوم الإنذار في دار أبي طالب[1] فما بعده من الأيام حتى سجي على فراش الموت والحجرة غاصّة بأصحابه فقال: «أيها الناس يُوشك أن أقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي، وقد قدمت إليكم القول معذرة إليكم ألا إني مخلّف فيكم كتاب الله عزَّ وجلَّ وعترتي أهل بيتي»، ثم أخذ بيد عليّ فرفعها فقال: «هذا عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ لا يفترقان حتى يردا عليَّ الحوض». وكفى بنصوص الثقلين حكماً بين الفريقين وخصائص عليّ فيها كلّ نص جلي: ﴿ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

استأثروا بالأمر يوم السقيفة، متأوّلين نصوصه لا يلوون على شيء، وقد قضوا أمرهم بينهم بدون أن يؤذِنوا به أحداً من بني هاشم وأوليائهم وهم أهل بيت النبوّة، وموضع الرسالة ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي والتنزيل، حتى كأنهم عليهم السلام لم يكونوا ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وأعدال كتاب الله عزَّ وجلَّ[2] وأمان الأُمة من الاختلاف[3] وسفينة نجاتها من الضلال[4] وباب حطتها[5] وكأنهم لم يكونوا من الأُمة بمنزلة الرأس من الجسد، وبمنزلة العينين من الرأس[6] بل كأنهم إنّما كانوا ممّن عناهم الشاعر في المثل السائر:

---

(١) إذ دعا عشيرته الأقربين لينذرهم، وكان آخر كلامه معهم أن أخذ بيد عليّ فقال: إن هذا أخي ووزيري ووصيّي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا. فلتراجع المراجعة ٢٠ في ص ١١٨ والتي بعدها من كتاب المراجعات.

(٢) إشارة إلى النصوص الصريحة في السنن الصحيحة، التي أنزلت العترة منزلة الكتاب فجعلتهما معاً قدوة لأُولي الألباب، وقد أخرجها مسلم في صحيحه وأخرجها الترمذي والنسائي والإمام أحمد في مسنده والطبراني في الكبير، والحاكم في مستدركه، والذهبي في تلخيص المستدرك، وابن أبي شيبة وأبو يعلىٰ في سننهما، وابن سعد في الطبقات، وغير واحد من أصحاب السنن بطرق متعددة وأسانيد كثيرة والتفصيل في المراجعة ٨ من مراجعاتنا.

(٣) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله: أهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتهم قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس، أخرجه الحاكم في ص ١٤٩ من الجزء ٣ من المستدرك، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) إشارة إلى ما أخرجه الحاكم بالإسناد إلى أبي ذر ص ١٥١ من الجزء ٣ من المستدرك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق.

(٥) إشارة إلى ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنمّا مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق وإنّما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطّة في بني إسرائيل من دخله غفر له.

(٦) نقل الإمام الصبان في كتابه (إسعاف الراغبين) والشيخ يوسف النبهاني في (الشرف المؤبد) وغير واحد من الثقات بالإسناد إلى أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوا أهل بيتي منكم مكان الرأس من الجسد ومكان العينين من الرأس، ولا يهتدي الرأس إلّا بالعينين. ومن أراد تفصيل هذه الأحاديث وما يجري مجراها فعليه بمراجعاتنا ولاسيّما المراجعة ٦ وما بعدها حتى المراجعة ١٣.

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ولا يستأذنون وهم شهود

أجل قضي الأمر في السقيفة ورسول الله ﷺ بقي بين عترته الطاهرة وأوليائهم ثلاثة أيام، وهم حوله يتقطعون حسرات، ويتصعدون زفرات، قد أخذهم من الحزن ما تنفطر به المرائر، ومن الهمّ والغمّ ما يذيب لفائف القلوب، ومن الرعب والوجل ما تميد به الجبال، ومن الهول والفرق ما أطار عيونهم وضيّق الأرض برحبها عليهم.

وأولئك في معزل عن المسجّى ثلاثاً - بأبي وأمي - يرهفون لسلطانه عزائمهم ويشحذون لملكه آراءهم، لم يهتموا في شيء من أمره حتى قضوا أمرهم، مستأثرين به، وما إن فاؤوا إلى مواراته حتى فاجأوا أولياءه وأحباءه بأخذ البيعة منهم أو التحريق عليهم[1] كما قال شاعر النيل حافظ إبراهيم في قصيدته السائرة:

وقولة لعليّ قالها عمر أكرم بسامعها أعظم بملقيها
حرقت دارك لا أبقي عليك بها إن لم تبايع وبنت المصطفى فيها
ما كان غير أبي حفص بقائلها أمام فارس عدنان وحاميها

فلو فرض أن لا نصّ بالخلافة على أحد من آل محمد ﷺ وفرض كونهم مع هذا غير مبرزين في حسب أو نسب، أو أخلاق، أو جهاد، أو علم، أو عمل، أو إيمان، أو إخلاص، ولم يكن لهم السبق في مضامير كل فضل، بل كانوا كسائر الصحابة، فهل كان من مانع شرعي أو عقلي، أو عرفي يمنع من تأجيل عقد البيعة إلى فراغهم من تجهيز رسول الله ﷺ؟ ولو بأن يوكل حفظ الأمن إلى القيادة العسكرية مؤقتاً حتى يستتبّ أمر الخلافة؟

أليس هذا المقدار من التريّث كان أرفق بأولئك المفجوعين؟ وهم وديعة النبي لديهم، وبقيته فيهم. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] أليس من حقّ هذا الرسول -

(١) تهديدهم علياً بالتحريق ثابت بالتواتر القطعي. وحسبك ما أخرجه أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة كما في ص١٣٠ وفي ص١٣٤ من المجلد الأول من شرح النهج الحميدي وأخرجه ابن جرير الطبري في موضعين في أحداث السنة الحادية عشرة من تاريخ الأمم والملوك. وذكره ابن قتيبة في أوائل كتابه (الإمامة والسياسة). وابن عبد ربه المالكي في حديث السقيفة من الجزء الثاني من عقده الفريد. والمسعودي في مروج الذهب نقلاً عن عروة بن الزبير في مقام الاعتذار عن أخيه عبد الله، إذ همّ بالتحريق على بني هاشم حين تخلّفوا عن بيعته. وابن الشحنة حيث ذكر بيعة السقيفة في كتابه (روضة المناظر). وأبو الفداء حيث أتى على ذكر أخبار أبي بكر في تاريخه الموسوم بالمختصر في أخبار البشر، ورواه الشهرستاني عن النظام عند ذكره للفرقة النظامية من كتاب (الملل والنحل) ونقله العلّامة الحلي في (نهج الصدق) عن كتاب (المحاسن وأنفاس الجواهر) وغرر ابن خنزابة. وأفرد أبو مخنف لبيعة السقيفة كتاباً فيه التفصيل.

الذي يعزّ عليه عنت الأمة، ويحرص على سعادتها، والرؤوف بها الرحيم لها ـ أن لا تعنَتَ عترته فلا تفاجأ بمثل ما فوجئت به ـ والجرح لمَّا يندمل، والنبي لمَّا يقبر ـ!!

وحسبها يومئذ فقد رسول الله ﷺ قارعة تفترش بها القلق، وتتوسّد الأرق وتساور الهموم، وتسامر النجوم، وتتجرّع الغصص، وتعالج البرحاء، فالتريّث الذي قلناه كان أولى بتعزيتها، وأدنىٰ إلى حفظ رسول الله ﷺ فيها، وأجمع لكلمة الأُمة، وأقرب إلى استعمال الحكمة، لكن القوم صمموا على صرف الخلافة عن آل محمد ﷺ مهما كلّفهم الأمر، فخافوا من التريّث أن يفضي بهم إلى خلاف ما صمموا عليه، فإن آل محمد إذا حضروا المشورة ظهرت حجّتهم، وعلت كلمتهم، فبادر القوم بعقد البيعة، واغتنموا اشتغال الهاشميين برزيتهم، وانتهزوا انصرافهم بكلهم إلى واجباتهم بتجهيز جنازتهم المفداة، وأعان أولئك على ما دبّروه دهشة المسلمين وذعرهم، وتزلزل أقدامهم، واجتماع أكثر الأنصار في السقيفة يرشحون سعد بن عبادة وهو سيّد الخزرج، لكن ابن عمه بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي، وأسيد بن الحضير سيّد الأوس، كانا ينافسانه في السيادة فحسداه على هذا الترشيح، وخافا أن يتمّ له الأمر، فأضمرا له الحسيكة مجمعين على صرف الأمر عنه، بكل ما لديهما من وسيلة، وصافقهما على ذلك عويم بن ساعدة الأوسي، ومعن بن عدي حليف الأنصار، وقد كان هذان على اتفاق سري مع أبي بكر وعمر وحزبهما، فكانا من أولياء أبي بكر على عهد رسول الله ﷺ وكانا مع ذلك ذوي بغض وشحناء لسعد بن عبادة[1] فانطلق عويم[2] إلى أبي بكر وعمر مسرعاً فشحذ عزمهما لمعارضة سعد، وأسرع بهما إلى السقيفة، ومعهما أبو عبيدة، وسالم مولىٰ أبي حذيفة، ولحقهم آخرون من حزبهم من المهاجرين، فاحتدم الجدال بين المهاجرين والأنصار، واشتدّت الخصومة حتى ارتفعت أصواتهم بها وكادت الفتنة أن تقع، فقام أبو بكر بكلام أثنىٰ فيه على الأنصار، واعترف لهم بالجميل خاطباً ودهم بلين ورقة، واحتجّ عليهم بأن المهاجرين شجرة رسول الله، وبيضته التي تفقأت عنه، ورشحهم للوزارة، إذا تمّت للمهاجرين الإمارة ثم أخذ بضبعي عمر وأبي عبيدة فأمر المجتمعين بمبايعة أيهما شاؤوا، وما إن فعل ذلك حتى تسابق إلى بيعته عمر وبشير، وما إن بايعاه حتى تبارى إلى بيعته أسيد بن الحضير وعويم بن ساعدة، ومعن بن عدي، وأبو عبيدة بن الجراح،

---

(١) لهذه الشحناء سبب مذكور في كتاب القبائل لأبي عبيدة معمّر بن المثنىٰ فليطلب من هناك كذا قال ابن أبي الحديد في ص ٨ من المجلد الثاني من شرح النهج حيث أورد القضية التي أوردناها في الأصل.

(٢) كما نصّ عليه الزبير بن بكّار في الموفقيات. لكن المدائني والواقدي ذكرا: أنّ معناً وعويماً اتفقا على تحريض أبي بكر، وأن معناً كان يشخصهما إشخاصاً، ويسوقهما سوقاً عنيفاً إلى السقيفة مبادرة إلى الأمر قبل فواته. قلت: وهذا كله موجود في ص ٨ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي.

وسالم مولى أبي حذيفة، وخالد بن الوليد، واشتدّ هؤلاء على حمل الناس على البيعة بكلّ طريق، وكان أشدهم في ذلك عمر ثم أسيد وخالد، وقنفذ[1] بن عمير بن جدعان التميمي، وما بويع أبو بكر حتّى أقبلت به الفئة التي بايعته تزفّه إلى مسجد رسول الله ﷺ زفاف العروس[2] والنبي ﷺ ثمة لقًى بين أولئك المولهين والمولهات من الطيبين والطيبات فما وسع أمير المؤمنين عليه السلام حينئذٍ إلّا التمثّل بقول القائل:

وأصبح أقوام يقولون ما اشتهوا ويطغون لما غال زيداً غوائل[3]

وكان عليه السلام على علم من تصميم القوم على صرف الأمر عنه، وأنه لو نازعهم فيه لنازعوه، ولو قاتلهم عليه لقاتلوه، وإن ذلك يوجب التغرير في الدِّين، والخطر بالأمة، فاختار الكفّ احتياطاً على الإسلام، وإيثاراً للصالح العام، وتقديماً للأهم على المهم، عهد معهود من رسول الله ﷺ. صبر أمير المؤمنين على تنفيذه وفي العين قذىً، وفي الحلق شجىً[4] نعم قعد في بيته ساخطاً ممّا فعلوه، حتى أخرجوه كرهاً[5] احتفاظاً بحقه المعهود

---

(١) كان هؤلاء مع الجماعة الذين دخلوا بيت فاطمة عليها السلام. وحسبك ما هو منقول عنهم في ص ١٩ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي. وروى أحمد بن عبد العزيز الجوهري ـ كما في ص ١٣٠ من المجلد الأوّل من شرح النهج ـ قال: لما بويع أبو بكر كان الزبير والمقداد يختلفان في جماعة من الناس إلى عليّ وهو في بيت فاطمة، فخرج عمر حتى دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله ما من أحد من الخلق أحبّ إلينا من أبيك، ومنك بعد أبيك. وأيم الله ما هذا بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن آمر بتحريق البيت عليهم، الحديث.

(٢) نصّ على زفافه الزبير بن بكار في الموفقيات كما في ص ٨ من المجلد الثاني من شرح النهج.

(٣) نقل تمثله بهذا البيت أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة كما في ص ٥ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي.

(٤) وتفصيل هذه الأمور كلّها في رسالتنا ـ فلسفة الميثاق والولاية ـ وحسبك المراجعة ٨٢ والمراجعة ٨٤ من كتابنا ـ المراجعات ـ فإن فيهما من التفصيل ما يثلج الغليل، كذلك التنبيه المعقود في الفصل الثامن من ـ فصولنا المهمّة ـ فراجع.

(٥) أخرج أبو بكر الجوهري في كتاب السقيفة ـ كما في ص ١٩ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي ـ عن الشعبي حديثاً قال فيه: فانطلق عمر وخالد بن الوليد إلى بيت فاطمة فدخل عمر ووقف خالد على الباب، فقال عمر للزبير: ما هذا السيف؟ قال: أعددته لأبايع علياً. قال: وكان في البيت ناس كثير منهم المقداد وجمهور الهاشميين، فاخترط عمر السيف وضرب به صخرة في البيت فكسره، ثم أخرجوا الزبير إلى خالد ومن معه، وكان معه جمع كثير أرسلهم أبو بكر ردءاً لعمر وخالد، ثم قال عمر لعليّ: قم فبايع فتلكأ واحتبس فأخذ بيده فقال: قم، فأبىٰ فحملوه ودفعوه إلى خالد كما دفعوا الزبير وساقهما عمر ومن معه من الرجال سوقاً عنيفاً، واجتمع الناس ينظرون، وامتلأت شوارع المدينة بالرجال، فلمّا رأت فاطمة ما صنع عمر صرخت وولولت، واجتمع معها نساء كثير من الهاشميات وغيرهن، فخرجت إلى باب حجرتها ونادت: يا أبا بكر ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله. والله لا أكلم عمر حتّى ألقى الله... الحديث. ومن استقصىٰ ما كان منهم يومئذ تجلّت له الحقيقة في قول أبي بكر عند موته: وددت أني لم أكشف عن بيت فاطمة ولو أغلق على حرب، وأخرج أبو بكر الجوهري في كتاب السقيفة أيضاً من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود: أن عمر وأصحابه اقتحموا الدار وفاطمة تصيح وتناشدهم الله وأخرجوا علياً والزبير يسوقهما عمر سوقاً. وأخرج أبو بكر الجوهري: أن عمر جاء إلى بيت فاطمة في رجال من الأنصار ونفر قليل من المهاجرين. فقال: والذي =

به إليه، واحتجاجاً على من استبدّ به، وما أبلغ حجّته، إذ قال مخاطباً لأبي بكر:

فإن كنت بالقربىٰ حججت خصيمهم … فغيرك أولىٰ بالنبيّ وأقرب
وإن كنت بالشورىٰ ملكت أُمورهم … فكيف بهذا والمشيرون غيّبُ[1]

وقد كانت بيعتهم فلتة، وقىٰ الله المسلمين شرّها كما زعموا، لكن تلك الوقاية إنما كانت على يد أمير المؤمنين بصبره على الأذى، وغمضه على القذىٰ، وتضحيته حقه في سبيل حياة الإسلام، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير جزاء المحسنين.

= نفسي بيده لتخرجن إلى البيعة أو لأحرقنّ البيت عليكم فخرج إليه الزبير مصلتاً بالسيف فاجتمعوا عليه حتى ندر السيف من يده فضرب به عمر الحجر فكسره، ثم أخرجهم بتلابيبهم يسوقهم سوقاً عنيفاً.. الحديث فراجعه في ص ١٩ من المجلد الثاني من شرح النهج. وكلّ ما ذكرناه هنا تجده هناك.

(١) البيتان في نهج البلاغة، وقد علّق عليهما كلّ من الشيخ محمد عبده وعبد الحميد بن أبي الحديد في شرحيهما تعليقة يجدر بالباحثين أن يقفوا عليها، وقد نبّهنا إلى ذلك فيما علّقناه عليهما حيث أوردناهما في المراجعة ٨٠ من كتاب المراجعات. وللعباس بن عبد المطلب احتجاج على أبي بكر كأنّه مأخوذ من هذين البيتين، وذلك إذ قال له في كلام دار بينهما: فإن كنت برسول الله طلبت، فحقنا أخذت، وإن كنت بالمؤمنين طلبت، فنحن منهم متقدمون فيهم، وإن كان هذا الأمر إنّما يجب لك بالمؤمنين فما وجب إذ كنا كارهين. وقال له مرة أخرى ـ كما في ص ٢ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي ـ: أما قولك نحن شجرة رسول الله، فإنّما أنتم جيرانها ونحن أغصانها، انتهى.

وهذا مضمون قول أمير المؤمنين: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة، وقال الفضل بن العباس ـ فيما رواه الزبير بن بكار في الموفقيات كما في الصفحة الثامنة من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي ـ: يا معشر قريش، وخصوصاً يا بني تيم إنّما أخذتم الخلافة بالنبوّة ونحن أهلها دونكم، ولو طلبنا هذا الأمر الذي نحن أهله لكانت كراهة الناس لنا أعظم من كراهتهم لغيرنا، حسداً منهم لنا، وحقداً علينا، وإنّا لنعلم أن عند صاحبنا عهداً هو ينتهي إليه، انتهى. ـ وقال عتبة بن أبي لهب ـ كما في مختصر أبي الفداء. وآخر ص ٨ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي:

ما كنت أحسب أن الأمر منصرف … عن هاشم ثمّ منها عن أبي حسن
أليس أوّل من صلّىٰ لقبلتكم … وأعلم الناس بالقرآن والسنن
وأقرب الناس عهداً بالنبي ومن … جبريل عون له بالغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا يمترون به … وليس في القوم ما فيه من الحسن
ماذا الذي ردهم عنه فنعلمه … ها إن ذا غبن من أعظم الغبن

قال الزبير بن بكار ـ إذ نقل عنه هذه الأبيات في الموفقيات ـ: فبعث إليه عليّ فنهاه وأمره أن لا يعود. وقال ﷺ: سلامة الدين أحبّ إلينا من غيرها. وروى الزبير في الموفقيات أيضاً ـ كما في ص ٧ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي ـ: أنّ أبا سفيان بن حرب مرّ بالبيت الذي فيه عليّ فوقف وأنشد:

بني هاشم لا تطمعوا الناس فيكم … ولاسيما تيم بن مرة أو عدي
فما الأمر إلاّ فيكم وإليكم … وليس لها إلاّ أبو حسن عليّ
أبا حسن فاشدد بها كف حازم … فإنّك بالأمر الذي يرتجى ملي

فلم يكن لكلامه أثر عند عليّ، وكان ممّا قاله: إنّ رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً فأنا عليه. قال الزبير: فتركه أبو سفيان وعدل إلى العباس بن عبد المطلب في منزله، فقال: يا أبا الفضل أنت لها أهل وأحق بميراث ابن أخيك امدد يدك لأبايعك، فضحك العباس وقال: يدفعها علي ويطلبها العبّاس؟! فخرج أبو سفيان خائباً، انتهى.

(٢)

ومنها، سرية أُسامة بن زيد بن حارثة إلى غزو الرُّوم وكانت سنة ١١ للهجرة، وهناك نصوص لم يتعبّدوا بها كما سنتلوه عليك. (فاسمع التفصيل):

إن رسول الله ﷺ قد اهتمّ في هذه السرية اهتماماً عظيماً فأمر أصحابه بالتهيؤ لها وحضّهم على ذلك، ثمّ عبأهم بنفسه الزكية، إرهافاً لعزائمهم، واستنهاضاً لهممهم، فلم يبق أحداً من وجوه المهاجرين والأنصار، كأبي بكر وعمر[1] وأبي عبيدة وسعد وأمثالهم إلّا وقد عبأه بالجيش[2] وكان ذلك لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة للهجرة، فلمّا كان من الغد دعا أُسامة فقال له: سر إلى موضع قتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فقد ولّيتك هذا الجيش، فاغز صباحاً على أهل أبنى[3] وحرق عليهم، وأسرع السير لتسبق الأخبار، فإن أظفرك الله عليهم، فأقلّ اللبث فيهم، وخذ معك الأدلاء، وقدم العيون والطلائع معك.

فلمّا كان يوم الثامن والعشرين من صفر بدأ به ﷺ مرض الموت، فحمّ - بأبي وأُمي - وصدع، فلمّا أصبح يوم التاسع والعشرين ووجدهم متّاقلين، خرج إليهم فحضّهم على السير، وعقد ﷺ اللواء لأُسامة بيده الشريفة تحريكاً لحميتهم، وإرهافاً لعزيمتهم،

---

(١) اجمع أهل السير والأخبار على أنّ أبا بكر وعمر كانا في الجيش، وأرسلوا ذلك في كتبهم إرسال المسلمات وهذا ما لم يختلفوا فيه فراجع ما شئت من الكتب المشتملة على هذه السرية كطبقات ابن سعد وتاريخي الطبري وابن الأثير والسيرة الدحلانية وغيرها لتعلم ذلك. وقد أورد الحلبي حيث ذكر هذه السرية في الجزء الثالث من سيرته حكاية طريفة نوردها بعين لفظه، قال: إنّ الخليفة المهدي لما دخل البصرة رأى أياس بن معاوية الذي يضرب به المثل في الذكاء وهو صبي ووراءه أربعمائة من العلماء وأصحاب الطيالسة. فقال المهدي: أف لهذه العثانين - أي اللحى - أما كان فيهم شيخ يتقدمهم غير هذا الحدث. ثمّ التفت إليه المهدي وقال: كم سنك يا فتى؟ فقال: سني أطال الله بقاء أمير المؤمنين سن أسامة بن زيد بن حارثة لمّا ولّاه رسول الله ﷺ جيشاً فيه أبو بكر وعمر. فقال: تقدّم بارك الله فيك (قال الحلبي): وكان سنه سبع عشرة سنة، انتهى.

(٢) كان عمر يقول لأسامة: مات رسول الله ﷺ وأنت علي أمير. نقل ذلك عنه جماعة من الأعلام كالحلبي في سرية أسامة من سيرته الحلبية، وغير واحد من المحدثين والمؤرخين.

(٣) أبنى بضم الهمزة وسكون الباء ثمّ نون مفتوحة بعدها ألف مقصورة، ناحية بالبلقاء من أرض سوريا بين عسقلان والرملة وهي قرب مؤتة التي استشهد عندها جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين في الجنّة ﷺ وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهما.

ثمّ قال: «اغز باسم الله وفي سبيل الله، وقاتل من كفر بالله» فخرج بلوائه معقوداً، فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف، ثمّ تثاقلوا هناك فلم يبرحوا، مع ما وعوه ورأوه من النصوص الصريحة في وجوب إسراعهم كقوله ﷺ: اغز صباحاً على أهل أبنىٰ، وقوله: وأسرع السير لتسبق الأخبار، إلى كثير من أمثال هذه الأوامر التي لم يعملوا بها في تلك السرية.

وطعن قوم منهم في تأمير أُسامة، كما طعنوا من قبل في تأمير أبيه، وقالوا في ذلك، فأكثروا مع ما شاهدوه من عهد النبي له بالإمارة، وقوله ﷺ له يومئذ: فقد ولّيتك هذا الجيش، ورأوه يعقد له لواء الإمارة ـ وهو محموم ـ بيده الشريفة، فلم يمنعهم ذلك من الطعن في تأميره، حتّى غضب ﷺ من طعنهم غضباً شديداً، فخرج ـ بأبي وأُمي ـ معصب الرأس[1] مدثراً بقطيفته محموماً ألماً، وكان ذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول، قبل وفاته ـ بأبي وأُمي ـ بيومين (فيما يرويه الجمهور) فصعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمّ قال ـ فيما أجمع أهل الأخبار على نقله، واتّفق الخاصة والعامة من أُولي العلم على صدوره منه ﷺ ـ: (أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أُسامة، ولئن طعنتم في تأميري أُسامة، لقد طعنتم في تأميري أباه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً بالإمارة، وإن ابنه من بعده لخليق بها»، وحضّهم على المبادرة إلى السير فجعلوا يودّعونه ويخرجون إلى العسكر بالجرف وهو يحضّهم على التعجيل، ثمّ ثقل ـ بأبي وأُمي ـ في مرضه، فجعل يقول: جهزوا جيش أسامة، انفذوا جيش أُسامة أرسلوا بعث أُسامة، يكرر ذلك وهم متّاقلون، فلمّا كان يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول دخل أُسامة من معسكره على النبي ﷺ فأمره بالسير قائلاً له: اغدُ على بركة الله تعالى، فودعه وخرج إلى المعسكر، ثمّ رجع ومعه عمر وأبو عبيدة فانتهوا إليه ـ بأبي وأُمي ـ وهو يجود بنفسه، فتوفّي ـ روحي وأرواح العالمين له الفداء ـ في ذلك اليوم، فرجع الجيش باللواء إلى المدينة الطيبة، ثمّ عزموا على إلغاء البعث بالمرة، وكلموا أبا بكر في ذلك وأصروا عليه غاية الإصرار، مع ما رأوه من اهتمام النبي ﷺ في إنفاذه، وعنايته التامة في تعجيل إرساله، ونصوصه المتوالية في الإسراع به، على وجه يسبق الأخبار، وبذله الوسع في ذلك منذ عبأه بنفسه، وعهد إلى أُسامة في أمره، وعقد لواءه بيده إلى أن احتضر ـ بأبي وأُمي ـ فقال: اغد على بركة الله تعالى، كما سمعت، ولولا الخليفة لأجمعوا يومئذ على

(١) كلّ من ذكر هذه السرية من المحدثين وأهل السير والأخبار نقل طعنهم في تأمير أُسامة وأنّه ﷺ غضب غضباً شديداً فخرج على الكيفية التي ذكرناها فخطب الخطبة التي أوردناها فراجع سرية أُسامة من طبقات ابن سعد وسيرتي الحلبي والدحلاني وغيرها من المؤلفات في هذا الموضوع.

رد البعث وحلّ اللواء، لكنّه أبىٰ عليهم ذلك، فلمّا رأوا منه العزم على إرسال البعث، جاءه عمر بن الخطاب حينئذٍ يلتمس منه بلسان الأنصار أن يعزل أُسامة ويولّي غيره.

هذا ولم يطل العهد منهم بغضب النبي وانزعاجه من طعنهم في تأمير أُسامة، ولا بخروجه من بيته بسبب ذلك محموماً ألماً، معصباً مدثراً، يرسف في مشيته، ورجله لا تكاد تقلّه ممّا كان به من لغوب، فصعد المنبر وهو يتنفس الصعداء، ويعالج البرحاء، فقال: أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة، ولئن طعنتم في تأميري أسامة، لقد طعنتم في تأميري أباه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً بالإمارة، وإن ابنه من بعده لخليق بها، فأكّدﷺ الحكم بالقسم، وإن، واسمية الجملة، ولام التأكيد، ليقلعوا عمّا كانوا عليه فلم يقلعوا، لكن الخليفة أبى أن يجيبهم إلى عزل أُسامة، كما أبى أن يجيبهم إلى إلغاء البعث، ووثب فأخذ بلحية عمر[1] فقال: ثكلتك أُمك وعدمتك يابن الخطاب، استعمله رسول اللهﷺ وتأمرني أن أنزعه!

ولما سيّروا الجيش ـ وما كادوا يفعلون ـ خرج أُسامة في ثلاثة آلاف مقاتل فيهم ألف فرس[2] وتخلّف عنه جماعة ممّن عبأهم رسول اللهﷺ في جيشه، وقد قالﷺ ـ فيما أورده الشهرستاني في المقدّمة الرابعة من كتاب الملل والنحل ـ: جهزوا جيش أسامة لعن الله من تخلّف عنه.

وقد تعلّم أنهم إنّما تثاقلوا عن السير أولاً، وتخلّفوا عن الجيش أخيراً، ليحكموا قواعد سياستهم، ويقيموا عمدها ترجيحاً منهم لذلك على التعبد بالنصّ، حيث رأوه أولىٰ بالمحافظة، وأحق بالرعاية، إذ لا يفوت البعث بتثاقلهم عن السير، ولا بتخلف من تخلف منهم عن الجيش، أما الخلافة فإنّها تنصرف عنهم لا محالة إذا انصرفوا إلى الغزوة قبل وفاتهﷺ.

وكان ـ بأبي وأمي ـ أراد أن تخلو منهم العاصمة فيصفو الأمر من بعده لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب على سكون وطمأنينة، فإذا رجعوا، وقد أبرم عهد الخلافة وأحكم لعليّ عقدها، كانوا عن المنازعة والخلاف أبعد.

---

(١) نقله الحلبي والدحلاني في سيرتيهما، وابن جرير الطبري في أحداث سنة ١١ من تاريخه وغير واحد من أصحاب الأخبار.

(٢) فشن الغارة على أهل أُبنى فحرق منازلهم وقطع نخلهم وأجال الخيل في عرصاتهم، وقتل من قتل منهم وأسر من أسر وقتل يومئذ قاتل أبيه. ولم يقتل والحمد لله ربّ العالمين من المسلمين أحد. وكان أُسامة يومئذ على فرس أبيه وشعارهم يا منصور امت ـ وهو شعار النبيﷺ يوم بدر ـ وأسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً وأخذ لنفسه مثل ذلك.

وإنما أمر عليهم أُسامة وهو ابن سبع عشرة سنة[1] ليّاً لأعنة البعض، ورداً لجماح أهل الجماح منهم، واحتياطاً على الأمن في المستقبل من نزاع أهل التنافس لو أمر أحدهم كما لا يخفىٰ، لكنّهم فطنوا إلى ما دبّر ﷺ، فطعنوا في تأمير أُسامة، وتثاقلوا عن السير معه فلم يبرحوا من الجرف حتّىٰ لحق النبيّ ﷺ بربه، فهمّوا حينئذٍ بإلغاء البعث وحلّ اللواء تارة، وبعزل أُسامة أُخرى، ثمّ تخلف كثير منهم عن الجيش وفي أولهم أبو بكر وعمر[2].

فهذه خمسة أُمور في هذه السرية، لم يتعبّدوا فيها بالنصوص الجلية، إيثاراً لرأيهم في الأمور السياسية، وترجيحاً لاجتهادهم فيها على التعبّد بنصوصه ﷺ.

الاعتذار عنهم:

اعتذر عنهم شيخ الإسلام البشري في بعض مراجعاتنا معه فقال: نعم كان رسول الله ﷺ قد حضّهم على تعجيل السير في غزوة أُسامة، وأمرهم بالإسراع كما ذكرت، وضيّق عليهم في ذلك حتّى قال لأسامة حين عهد إليه: اغز صباحاً على أهل أبنىٰ، فلم يمهله إلى المساء، وقال له: أسرع السير فلم يرض منه إلّا بالإسراع، لكنّه ﷺ تمرض بعد ذلك بلا فصل فثقل حتى خيف عليه، فلم تسمح نفوسهم بفراقه وهو في تلك الحال، فتربّصوا ينتظرون في الجرف ما تنتهي إليه حاله، وهذا من وفور إشفاقهم عليه، وولوع قلوبهم به، ولم يكن لهم مقصد في تثاقلهم إلّا انتظار إحدى الغايتين، إمّا قرة عيونهم بصحّته، وإمّا الفوز بالتشرّف بتجهيزه، وتوطيد الأمر لمن يتولّى عليهم من بعده، فهم معذورون في هذا التربّص، ولا جناح عليهم فيه.

وأمّا طعنهم قبل وفاة رسول الله ﷺ في تأمير أُسامة مع ما وعوه ورأوه من النصوص قولاً وفعلاً على تأميره، فلم يكن منهم إلّا لحداثته، مع كونهم بين كهول وشيوخ،

---

(١) على الأظهر وقيل كان ابن ثمان عشرة سنة وقيل ابن تسع عشرة سنة وقيل ابن عشرين سنة ولا قائل بأن عمره كان أكثر من ذلك.

(٢) وما كان صنو المصطفىٰ بمؤمر ... عليه ليضحىٰ لابن زيد مؤمرا

ولا كان يوم الغار يهفو جنانه ... حذاراً ولا يوم العريش تسترا

ولا كان معزولاً غداة براءة ... ولا في صلاة أمّ فيها مؤخرا

فتى لم يعرق فيه تيم ابن مرة ... ولا عبد اللات الخبيثة أعصرا

إمام هدى بالقرص آثر فاقتضىٰ ... له القرص رد القرص أبيض أزهرا

يزاحمه جبريل تحت عباءة ... لها قيل كلّ الصيد في جانب الفرا

لابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي

ونفوس الكهول والشيوخ تأبىٰ ـ بجبلتها ـ أن تنقاد إلى الأحداث، وتنفر ـ بطبعها ـ من النزول على حكم الشبان، فكراهتهم لتأميره ليست بدعاً منهم، وإنما كانت على مقتضى الطبع البشري، والجبلة الآدمية.

وأمّا طلبهم عزل أُسامة بعد وفاة الرسول، فقد اعتذر عنه بعض العلماء بأنّهم ربّما جوّزوا أن يوافقهم الصديق على رجحان عزله، لاقتضاء المصلحة ـ بحسب نظرهم ـ لذلك.

(قال): والإنصاف أني لا أعرف وجهاً يقبله العقل في طلبهم عزله، بعد غضب النبيّ من طعنهم في تأميره، وخروجه بسبب ذلك محموماً معصباً مدّثراً منددًا بهم في خطبته تلك على المنبر التي كانت من الوقائع التاريخية الشائعة بينهم، وقد سارت كلّ مسير، فوجه معذرتهم بعدها لا يعلمه إلّا الله تعالى.

وأمّا عزمهم على إلغاء البعث، وإصرارهم على الصدّيق في ذلك، مع ما رأوه من اهتمام النبيّ في إنفاذه، وعنايته التامّة في تعجيل إرساله، ونصوصه المتوالية في ذلك، فإنّما كان منهم احتياطاً على عاصمة الإسلام أن يتخطّفها المشركون من حولهم إذا خلت من القوة، وبعد عنها الجيش، وقد ظهر النفاق بموت النبيّ ﷺ، وقويت نفوس اليهود والنصارىٰ، وارتدّت طوائف من العرب، ومنع الزكاة طوائف أُخرى، فكلم الصحابة سيّدنا الصدّيق في منع أُسامة من السفر فأبى وقال: والله لأن تخطفني الطير أحب إليّ من أن أبدأ بشيء قبل إنفاذ أمر رسول الله ﷺ، هذا ما نقله أصحابنا عن الصدّيق، وأمّا غيره فمعذور فيما أراد من رد البعث، إذ لم يكن له مقصد سوى الاحتياط على الإسلام.

وأمّا تخلف أبي بكر وعمر وغيرهما عن الجيش حين سار به أسامة، فإنّما كان لتوطيد الملك الإسلامي، وتأييد الدولة المحمّدية، وحفظ الخلافة التي لا يُحفظ الدِّين وأهله يومئذٍ إلّا بها.

وأمّا ما نقلتموه عن الشهرستاني في كتاب الملل والنحل، فقد وجدناه مرسلاً غير مسند، والحلبي والسيّد الدحلاني في سيرتيهما قالا: لم يرد فيه حديث أصلاً، فإن كنت سلمك الله تروي من طريق أهل السنة حديثاً في ذلك فدلّني عليه أشكرك.

خروج الشيخ باعتذاره عن محل النزاع.

مرسل الشهرستاني حديث مسند.

قلنا في جواب الشيخ: سلمتم ـ سلمكم الله تعالى ـ بتأخرهم في سرية أُسامة عن السير، وتثاقلهم في الجرف تلك المدة، مع ما قد أُمروا به من الإسراع والتعجيل.

وسلمتم بطعنهم في تأمير أُسامة مع ما وعوه ورأوه من النصوص قولاً وفعلاً على تأميره.

وسلمتم بطلبهم من أبي بكر عزله، بعد غضب النبيّ ﷺ من طعنهم في إمارته، وخروجه بسبب ذلك محموماً معصباً مدّثراً، منددا بهم في خطبته تلك على المنبر التي قلتم إنّها كانت من الوقائع التاريخية، وقد أعلن فيها كون أُسامة وأبيه أهلاً للإمارة.

وسلمتم بطلبهم من الخليفة إلغاء البعث الذي بعثه رسول الله ﷺ، وحلّ اللواء الذي عقده بيده الشريفة، مع ما رأوه من اهتمامه في إنفاذه، وعنايته التامّة في تعجيل إرساله، ونصوصه المتوالية في وجوب ذلك.

وسلمتم بتخلّف بعض من عبأهم ﷺ في ذلك الجيش، وأمرهم بالنفوذ تحت قيادة أسامة.

سلمتم بكل هذا كما نصّ عليه أهل الأخبار: واجتمعت عليه كلمة المحدثين وحفظة الآثار، وقلتم إنّهم معذورون في ذلك، وحاصل ما ذكرتموه من عذرهم أنهم إنّما آثروا في هذه الأُمور مصلحة الإسلام بما اقتضته أنظارهم، لا بما أوجبته النصوص النبويّة، ونحن ما ادّعينا ـ في هذا المقام ـ أكثر من هذا.

وبعبارة أُخرى، موضوع كلامنا إنّما هو في أنهم هل كانوا يتعبّدون في جميع النصوص أم لا، اخترتم الأول، ونحن اخترنا الثاني، فاعترافكم الآن بعدم تعبدهم في هذه الأوامر يثبت ما اخترناه، وكونهم معذورين أو غير معذورين، خارج عن موضع البحث كما لا يخفى.

وحيث ثبت لديكم إيثارهم في سرية أُسامة مصلحة الإسلام بما اقتضته أنظارهم على التعبّد بما أوجبته تلك النصوص، فلم لا تقولون إنّهم آثروا في أمر الخلافة بعد النبي ﷺ مصلحة الإسلام بما اقتضته أنظارهم على التعبّد بنصوص الغدير وأمثالها؟!

اعتذرتم عن طعن الطاعنين في تأمير أسامة بأنهم إنّما طعنوا بتأميره لحداثته مع كونهم بين كهول وشيوخ، وقلتم: إن نفوس الكهول والشيوخ تأبىٰ بجبلتها وطبعها أن تنقاد إلى الأحداث، فلِمَ لم تقولوا هذا بعينه فيمن لم يتعبّدوا بنصوص الغدير المقتضية لتأمير عليّ وهو شاب على كهول الصحابة وشيوخهم، لأنهم ـ بحكم الضرورة من أخبارهم ـ قد استحدثوا سنّه يوم مات رسول الله ﷺ كما استحدثوا سن أُسامة يوم ولّاه ﷺ عليهم في تلك السرية، وشتّان بين الخلافة وإمارة السرية، فإذا أبت نفوسهم بجبلتها أن تنقاد للحدث في سرية واحدة، فهي أولىٰ بأن تأبىٰ أن تنقاد للحدث مدة حياته في جميع الشؤون الدنيوية والأخروية.

على أن ما ذكرتموه «من أن نفوس الشيوخ والكهول تنفر بطبعها من الانقياد للأحداث» فممنوع إن كان مرادكم الإطلاق في هذا الحكم، لأن نفوس المؤمنين من الشيوخ الكاملين في إيمانهم لا تنفر من طاعة الله ورسوله في الانقياد للأحداث، ولا في غيره من سائر الأشياء ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

أما الكلمة المتعلقة فيمن تخلّف عن جيش أُسامة، التي أرسلها الشهرستاني إرسال المسلمات، فقد جاءت في حديث مسند أخرجه أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة، أنقله لك بعين لفظه، قال: «حدّثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، عن أحمد بن يسار، عن سعيد بن كثير الأنصاري، عن رجاله عن عبد الله بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ في مرض موته أمّر أُسامة بن زيد بن حارثة على جيش فيه جِلة المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الرَّحمٰن بن عوف وطلحة والزبير وأمره أن يُغير على مؤتة حيث قتل أبوه زيد وأن يغزو وادي فلسطين فتثاقل أُسامة وتثاقل الجيش بتثاقله، وجعل رسول الله ﷺ في مرضه يثقل ويخفّ ويؤكد القول في تنفيذ ذلك البعث، حتّى قال له أسامة بأبي أنت وأُمي: أتأذن لي أن أمكث أياماً حتى يشفيك الله تعالى. فقال: أخرج وسر على بركة الله. فقال: يا رسول الله إن أنا خرجت وأنت على هذه الحال خرجت وفي قلبي قرحة. فقال: سر على النصر والعافية. فقال: يا رسول الله إني أكره أن أُسائل عنك الركبان. فقال: انفذ لما أمرتك به. ثمّ أُغمي على رسول الله ﷺ، وقام أُسامة فتجهّز للخروج، فلمّا أفاق رسول الله ﷺ سأل عن أسامة والبعث، فأُخبر أنهم يتجهّزون، فجعل يقول: أنفذوا بعث أُسامة لعن الله من تخلّف عنه، وكرّر ذلك، فخرج أُسامة واللواء على رأسه، والصحابة بين يديه، حتّى إذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمر وأكثر المهاجرين، ومن الأنصار أسيد بن خضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه، فجاءه رسول أم أيمن يقول له: ادخل فإن رسول الله يموت، فقام من فوره فدخل المدينة واللواء معه فجاء به حتّى ركّزه بباب رسول الله، ورسول الله قد مات في تلك الساعة» انتهىٰ بعين لفظه. وقد نقله جماعة من المؤرخين، منهم العلّامة المعتزلي في آخر ص ٢٠ والتي بعدها من المجلد الثاني من شرح نهج البلاغة، طبع مصر.

(٣)

ومنها، سهم المؤلفة قلوبهم

وذلك أن الله تعالى فرض في محكم كتابه العظيم للمؤلفة قلوبهم سهماً في الزكاة، وآية الفرقان من نصوصه الصريحة في ذلك، ألا وهي قوله عزّ وجلّ من قائل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وكان رسول الله ﷺ يعطيهم هذا السهم وهم أصناف، فمنهم أشراف من العرب كان ﷺ يتألفهم ليسلموا فيرضخ لهم، ومنهم قوم أسلموا ونيّاتهم ضعيفة فيؤلف قلوبهم بإجزال العطاء كأبي سفيان، وابنه معاوية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، ومنهم من يترقّب ـ بإعطائهم ـ إسلام نظرائهم من رجالات العرب، ولعلّ الصنف الأول كان يعطيهم الرسول ﷺ من سدس الخمس الذي هو خالص ماله، وقد عُدّ منهم من كان يؤلف قلبه بشيء من الزكاة على قتال الكفار.

هذه سيرته المستمرة مع المؤلفة قلوبهم منذ نزلت الآية الحكيمة عليه ﷺ حتّى لحق بالرفيق الأعلى، ولم يعهد إلى أحد من بعده بإسقاط هذا السهم إجماعاً من الأُمة المسلمة كافة وقولاً واحداً.

لكن لما ولي أبو بكر جاء المؤلفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم هذا جرياً على عادتهم مع رسول الله ﷺ فكتب أبو بكر لهم بذلك، فذهبوا بكتابه إلى عمر ليأخذوا خطه عليه فمزّقه وقال: لا حاجة لنا بكم فقد أعزّ الله الإسلام وأغنىٰ عنكم، فإن أسلمتم وإلّا فالسيف بيننا وبينكم، فرجعوا إلى أبي بكر، فقالوا له: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: بل هو إن شاء الله تعالى. وأمضىٰ ما فعله عمر[1].

(١) تجد هذه القضية بألفاظها في كتاب الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي ص ١٦٤ من جزئه =

فاستقرّ الأمر لدى الخليفتين، ومن يرى رأيهما على منع المؤلفة قلوبهم من سهمهم هذا، وصرفه إلى من عداهم من الأصناف المذكورين في الآية.

ولبعض فضلاء الأصوليين هنا كلام يجدر بنا نقله وتمحيصه لما في ذلك من الفوائد.

قال الأستاذ المعاصر الدواليبي[1] في كتابه ـ أصول الفقه[2] ـ: ولعلّ اجتهاد عمر رضي الله عنه في قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلفة قلوبهم كان في مقدّمة الأحكام التي قال بها عمر تبعاً لتغير المصلحة بتغير الأزمان، رغم أن النصّ القرآني لا يزال ثابتاً غير منسوخ.

قلت: يعترف الأستاذ بكلّ صراحة أن عمر قطع العطاء الذي جعله القرآن حقاً للمؤلفة قلوبهم، رغم النّص القرآني في ذلك الذي لا يزال ثابتاً غير منسوخ، إيثاراً لرأيه الّذي أدّى إليه اجتهاده. فتأمّل فيما قال، ثمّ امعن فيما يلي من كلامه.

قال: والخبر في هذا أن الله سبحانه وتعالى فرض في أول الإسلام، وعندما كان المسلمون ضعافاً، عطاءً يُعطىٰ لبعض من يُخشىٰ شرّهم ويُرجىٰ خيرهم تألفاً لقلوبهم، وذلك في جملة من عدّدهم القرآن لينفق عليهم من أموال بيت المال الخاص بالصدقات. فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]. قال: وهكذا قد جعل القرآن الكريم المؤلفة قلوبهم في جملة مصارف الصدقات، وجعل لهم بعض المخصصات على نحو ما تفعله الدول اليوم في تخصيص بعض النفقات من

= الأول. وقد ذكرها غير واحد من أثباتهم في مناقب الخليفتين وخصائصهما.

وكم لعمر من قضايا تشبه قضيته هذه. فمنها ما ذكره المؤرخون إذ قالوا: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا له: إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلّ الله ينفع بها بعد اليوم. فقال أبو بكر لمن حوله: ما تقولون؟ فقالوا: لا بأس فكتب لهم كتاباً بها، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهم فيه، فأخذه منهم ثم تفل فيه فمحاه، فتذمّرا وقالا له مقالة سيئة، ثمّ ذهبا إلى أبي بكر وهما يتذمّران. فقالا: والله ما ندري أأنت الخليفة أم عمر؟! فقال: بل هو. وجاء عمر حتّى وقف على أبي بكر وهو مغضب. فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين أهي لك خاصة أم بين المسلمين؟ فقال: بل بين المسلمين. فقال: ما حملك على أن تخص بهذا هذين؟ قال: استشرت الذين حولي. فقال: أوكل المسلمين وسعتهم مشورة ورضى؟ فقال أبو بكر (رض): فقد كنت قلت لك إنّك أقوى على هذا الأمر مني لكنّك غلبتني.

نقل هذه القضية ابن أبي الحديد في الجزء الثاني عشر من شرح النهج في ص ١٠٨ من المجلد الثالث. والعسقلاني في ترجمة عيينة من إصابته وغيرهما.

وليتهما يوم السقيفة وسعا كلّ المسلمين مشورة، ويا حبّذا لو تأنّيا حتى يفرغ بنو هاشم من أمر النبي ﷺ ليحضروا الشورى، فإنّهم أولى الأمة بذلك.

(١) هو العلّامة الشيخ محمد معروف أستاذ علم أصول الفقه والحقوق الرومانية في كلية الحقوق بالجامعة السورية.

(٢) حيث ذكر الأمثلة على تغير الأحكام بتغير الأزمنة ص ٢٣٩.

ميزانياتها للدعاية السياسية[1] قال: «غير أن الإسلام لما اشتدّ ساعده، وتوطّد سلطانه، رأى عمر رضي الله عنه حرمان المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء المفروض لهم بنصوص القرآن».

قلت: أعاد الأستاذ تصريحه بأن عمر رضي الله عنه قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم بنصه الصريح حقاً مفروضاً للمؤلفة قلوبهم، إيثاراً لرأي رآه في ذلك، ثم اعتذر عن الخليفة.

فقال: «وليس معنى ذلك أن عمر قد أبطل أو عطّل نصاً قرآنياً، ولكنه نظر إلى علّة النص لا إلى ظاهره، واعتبر إعطاء المؤلفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية أي مؤقتة وتلك هي تألفهم واتّقاء شرّهم عندما كان الإسلام ضعيفاً، فلمّا قويت شوكة الإسلام وتغيّرت الظروف الداعية للعطاء، كان من موجبات النص ومن العمل بعلّته[2] أن يمنعوا من هذا العطاء».

قلت: لا يخفىٰ أنّ النص على إعطائهم مطلق، وإطلاقه جلي في الذكر الحكيم وهذا ممّا لا خلاف ولا شبهة فيه، وليس لنا أن نعتبره مقيّداً ـ والحال هذه ـ أو معللاً بشيء ما إلّا بسلطان من الله تعالى أو من رسوله، وليس ثمة من سلطان[3].

فمن أين لنا أن نعتبر إعطاءهم معللاً بظروف زمنية مؤقتة، هي تألفهم حينما كان الإسلام ضعيفاً دون غيره من الأزمنة؟؟

على أنّا لو أمنا من شر المؤلفة قلوبهم في عهد ما فإن دخلوهم في الإسلام بسبب إعطائهم لا ينقطع بذلك، بل ربما اشتدّ بقوة سلطان الإسلام، وكفىٰ بهذا الأمل موجباً لتألفهم بالعطاء. وكان رسول الله ﷺ يؤلف بعطائه هذا أصنافاً متعددة، صنفاً ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنفاً كانوا قد أسلموا ولكن على ضعف في الإيمان فيريد تثبيتهم بإعطائه، وصنفاً يعطيهم لدفع شرهم فلو فرضنا أنا أمنا شرّ أهل الشر منهم،

---

(١) لعلهم اقتبسوا ذلك من آية المؤلفة قلوبهم، فترى بريطانيا وأميركا وأمثالهما يطعمون ويكسون الفقراء والمساكين من رعايا الدول الضعيفة وينعشونهم بمشاريع إصلاحية من غير حاجة لهم إلى تلك الدول ورعاياها سوى الأخذ بالحكمة التي هي هدف القرآن في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(٢) لا علّة هنا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، ليكون الأخذ بها من موجبات النص، فإن تألف من جعل الله لهم هذا السهم في الصدقات ليس بعلّة للحكم الشرعي، وإنّما هو من الحكم والمصالح التي لوحظت في اشتراعه، والأصوليون يعلمون أن العلّة في الحكم شيء والحكمة التي هي المصلحة في اشتراعه شيء آخر. ألا ترى أن المصلحة في وجوب العدة على المطلقات المدخول بهنّ إنّما هي حفظ أنساب الأجنّة اللواتي قد يكنّ في أرحامهن؟! ومع ذلك فعدّة المدخول بها منهنّ ممّا لا بدّ منه إجماعاً حتى لو علم عدم حملها.

(٣) ونزول النص في أوّل الإسلام وعندما كان الإسلام ضعيفاً ليس من تقييده في شيء كما لا يخفىٰ.

فليعط هذا الحقّ لمن يُرجى إسلامه، أو إسلام قومه، ولمن يقوىٰ إيمانه ويثبته الله عليه بسبب هذا العطاء، تأسياً برسول الله ﷺ. وأحب العباد إلى الله تعالى المتأسّي بنبيه والمقتصّ أثره.

على أن قوة الإسلام تلك التي قهرت عدو المسلمين وأمنتهم من شرّه قد تغيّرت إلى الضد مما كانت عليه، فاستحوذت عليهم الأجانب فاضطرتهم إلى تألفها ومصانعتها بالعطاء وغيره، كما هو المشاهد بالعيان في هذا الزمان وما قبله. وبهذا تبين أن إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم يوم كان الإسلام قوياً، إنما كان عن اغترار بحالتهم الحاضرة في ذلك الوقت، لكن القرآن العظيم إنّما هو من لدن عليم حكيم[1].

والآن نستأنف البحث عن النص المطلق وتقييده بالمصلحة التي تختلف باختلاف الأزمان، فيختلف الحكم الشرعي باختلافها. نبحث عن هذا الأصل من حيث شروطه.

فنقول: نحن الإمامية إجماعاً وقولاً واحداً لا نعتبر المصلحة في تخصيص عام ولا في تقييد مطلق إلّا إذا كان لها في الشريعة نصّ خاص يشهد لها بالاعتبار، فإذا لم يكن لها في الشريعة أصل شاهد باعتبارها إيجاباً أو سلباً كانت عندنا ممّا لا أثر له، فوجود المصالح المرسلة وعدمها عندنا على حد سواء[2].

وهذا هو رأي الطائفتين الشافعية والحنفية[3].

أمّا الحنابلة فإنّهم وإن أخذوا بالمصالح المرسلة التي لا يكون لها في الشريعة أصل يشهد لها، لكنهم مع ذلك لا يقفون بالمصالح موقف المعارضة من النصوص، بل يؤخرون المصلحة المرسلة عن النصوص[4] فهم إذن لا يقيدون بها نصّ المؤلفة قلوبهم، فليُعطفوا فيه وفي أمثاله على الإمامية والشافعية والحنفية.

وكذلك المالكية في نص المؤلفة قلوبهم وأمثاله، لأنّهم وإن أخذوا بالمصالح المرسلة، ووقفوا بها موقف المعارضة للنصوص، لكنّهم إنّما يعارضون بها أخبار الآحاد وأمثالها ممّا لا يكون قطعي الثبوت، ويعارضون بها أيضاً بعض العمومات القرآنية التي لا تكون قطعية الدلالة على العموم، أمّا ما كان قطعي الثبوت وقطعي الدلالة كنصّ

---

(١) بنص آية المؤلفة قلوبهم فراجعها وأمعن في هدفها الرفيع.

(٢) وتفصيل ذلك في محله من كتبنا في أصول الفقه المنتشرة ببركة المطابع.

(٣) نقله عنهم الفاضل الدواليبي ص ٢٠٤ من كتابه أصول الفقه.

(٤) فيما نقله عنهم الفاضل الدواليبي ص ٢٠٦ من كتابه أصول الفقه.

المؤلفة قلوبهم فلا يمكن عندهم أن تقف المصالح المرسلة معارضة لها أبداً[1] لأنّها قطعية الثبوت والدلالة معاً.

وبالجملة فإن أصول الفقه على هذه المذاهب كلّها لا تبيح حمل حرمان المؤلفة قلوبهم على ما قد أفاده الأستاذ وقد فصّلنا ذلك.

ولولا إجماع الجمهور[2] على أن الخليفتين رضي الله عنهما قد ألغيا ـ بعد النبي ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم وأبطلا هذا الحقّ الواجب لهم بنص القرآن لكان من الوجاهة بمكان أن نقول: إنّهما رضي الله عنهما لم يخالفا الآية وإن لم يعطيا المؤلفة يومئذ لأن الله عزَّ وجلَّ إنّما جعل الأصناف الثمانية في الآية مصارف الصدقات على سبيل حصر الصرف فيها خاصة دون غيرها لا على سبيل توزيعها على الثمانية بأجمعها، وعلى هذا فمن وضع صدقاته كلّها في صنف واحد من الثمانية تبرأ ذمّته، كما تبرأ ذمّة من وزعها على الثمانية، وهذا ممّا أجمع عليه المسلمون وعليه عملهم في كلّ خلف منهم بعد رسول الله ﷺ فأي بأس بما فعله عمر وأمضاه أبو بكر، لولا القول بأنهما قد أبطلا هذا الحقّ وألغياه رغم النص القرآني الذي لا يزال ثابتاً غير منسوخ؟!

وقبل أن نختم هذا البحث نرى لزاماً علينا أن ننبه الأستاذ الدواليبي إلى تدارك ما نقله عن الإمامية[3] من الأخذ بالمصالح المرسلة وتقديمهم إياها على النصوص القطعية فإن هذا ممّا لا صحّة له ولم يقل به منهم أحد، وسليمان الطوفي من الغلاة الذين ما زالت خُصومنا تُحملنا أوزارهم.

ورأي الإمامية في هذه المسألة ما قد ذكرناه آنفاً وعليه إجماعهم، وتلك كتبهم في أصول الفقه منتشرة فليراجعها الأستاذ وليعتمد عليها فيما ينقله عن الإمامية بدلاً من اعتماده في ذلك على كتاب ابن حنبل سامحه الله تعالى.

---

(١) نقل ذلك عنهم الفاضل الدواليبي ص ٢٠٧ من كتابه أصول الفقه.

(٢) راجع من تفسير أبي السعود ما هو موجود في أوّل ص ١٥٠ من هامش الجزء الخامس من تفسير الرازي تجد دعوى الإجماع. وراجع ص ٥٠٢، من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ـ الذي أخرجته وزارة الأوقاف المصرية تحقيقاً لرجاء الملك فؤاد الأول ـ تجد القول بأن المؤلفة قلوبهم منعوا من الزكاة في خلافة الصدّيق مرسلاً ذلك إرسال المسلمات.

(٣) ص ٢٠٧ وفي أوّل ص ٢٠٩ من كتابه أصول الفقه.

(٤)

ومنها، سهم ذي القربى من الخمس

وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل لهم فيه سهماً افترض أداءه نصاً في الذكر الحكيم والفرقان العظيم يتلوه المسلمون آناء الليل وأطراف النهار وهو قوله عزّ من قائل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ[١] فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ[٢] وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ[٣] وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقد أجمع أهل القبلة كافة على أن رسول الله ﷺ كان يختصّ بسهم من الخمس ويخصّ أقاربه بسهم آخر منه، وأنّه لم يعهد بتغيير ذلك إلى أحد حتّى دعاه الله إليه، واختار الله له الرفيق الأعلى.

فلمّا ولي أبو بكر رضي الله عنه تأوّل الآية فأسقط سهم النبي وسهم ذي القربىٰ بموته ﷺ ومنع ـ كما في الكشاف[٤] وغيره ـ بني هاشم من الخمس، وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل منهم.

---

(١) الغنم والغنيمة والمغنم حقيقة عند العرب في كل ما يستفيده الإنسان ومعاجم اللغة صريحة في ذلك فلا وجه للتخصيص هنا بغنائم دار الحرب.
وقوله من شيء بيان ما الموصولة في قوله إن ما غنمتم فيكون المعنى أن ما استفدتم من شيء ما، كثر أو قل حتى الخيط فإن لله خمسه.

(٢) وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس لما أمرهم بالإيمان بالله وحده: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس.

(٣) معنى هذا الشرط أن الخمس حق شرعي لأربابه المذكورين في الآية يجب صرفه إليهم فاقطعوا عنه أطماعكم وأدوه إليهم إن كنتم آمنتم بالله، وفيه من البعث على أداء الخمس والإنذار لتاركيه ما لا يخفى.

(٤) قال حول بحثه عن آية الخمس: وعن ابن عباس أنه ـ أي الخمس ـ على ستة أسهم لله ولرسوله سهمان، وسهم لأقاربه حتّى قبض ﷺ فأجرىٰ أبو بكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء قال: وروي أنّ أبا بكر قد منع بني هاشم من الخمس... الخ.

وقد أرسلت فاطمة عليها السلام تسأله ميراثها من رسول الله ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فأبىٰ أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفّيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر فلمّا توفيت دفنها زوجها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها. الحديث[1].

وفي صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحروري الخارجي إلى ابن عبّاس قال ابن هرمز: فشهدت ابن عبّاس حين قرأ الكتاب وحين كتب جوابه وقال ابن عباس: والله لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين. قال: فكتب إليه: إنّك سألتني عن سهم ذي القربىٰ الذين ذكرهم الله من هم؟ وإنّا كنّا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن فأبىٰ ذلك علينا قومنا. الحديث[2].

وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عبّاس في أواخر ص ٢٩٤ من الجزء الأول من مسنده.

ورواه كثير من أصحاب المسانيد بطرق كلّها صحيحة، وهذا هو مذهب أهل البيت المتواتر عن أئمتهم عليهم السلام.

لكن الكثير من أئمة الجمهور أخذوا برأي الخليفتين رضي الله عنهما فلم يجعلوا لذي القربىٰ نصيباً من الخمس خاصاً بهم.

فأمّا مالك بن أنس فقد جعله بأجمعه مفوّضاً إلى رأي الإمام يجعله حيث يشاء من مصالح المسلمين، لا حقّ فيه لذي قربىٰ ولا ليتيم ولا لمسكين ولا لابن سبيل مطلقاً.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد أسقطوا بعد النبي ﷺ سهمه وسهم ذي قرباه وقسّموه بين مطلق اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل على السواء، لا فرق عندهم بين الهاشميين وغيرهم من المسلمين.

والشافعي جعله خمسة أسهم: سهماً لرسول الله ﷺ يُصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين كعُدّة الغزاة من الخيل والسلاح والكراع ونحو ذلك، وسهماً لذوي القربىٰ من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل يقسم بينهم للذكر مثل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بإسنادهما إلى عائشة، فراجع من صحيح البخاري أواخر باب غزوة خيبر ص ٣٦ من جزئه الثالث. وراجع من صحيح مسلم باب لا نورث ما تركناه فهو صدقة ص ٧٢ من جزئه الثاني. وتجده أيضاً في مواضع أخر من الصحيحين.

(٢) راجعه في باب النساء الغازيات يرضخ لهنّ وهو في آخر كتاب الجهاد والسير ص ١٠٥ من جزئه الثاني.

حظ الأنثيين، والباقي للفرق الثلاث: اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل مطلقاً.

أمّا نحن (الإمامية) فنقسم[1] الخمس ستة أسهم: لله تعالى ولرسوله ﷺ سهمان وهذان مع السهم الثالث (سهم ذي القربىٰ) للإمام القائم مقام رسول الله ﷺ، والثلاثة الباقية لليتامىٰ والمساكين وابن السبيل من آل محمد خاصة، لا يشاركهم فيها غيرهم، لأن الله سبحانه حرم عليهم الصدقات، فعوّضهم عنها الخمس، وهذا ما رواه الطبري في تفسيره عن الإمامين عليّ بن الحسين زين العابدين وابنه محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام.

(فائدة): أجمع علماؤنا رضي الله عنهم على أنّ الخمس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والحرف ومن الزرع والضرع والنخيل والأعناب ونحوها، وتجب في الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك ممّا هو مذكور في فقهنا وحديثنا، ويمكن أن يستدل عليه بهذه الآية ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] فإن كلّاً من الغنيمة والغنم والمغنم حقيقة في كلّ ما يستفيده الإنسان ومعاجم اللغة صريحة في ذلك وتفصيل القول في هذا كله موكول إلى محلّه، وموضوع البحث هنا إنّما هو الاجتهاد في إسقاط سهم ذي القربىٰ مع نص الآية عليه بكل صراحة.

---

(١) رأينا في الخمس وغيره من فروع الدين وأصوله إنّما هو تبع لرأي الأئمّة الإثني عشر من آل محمد «علي والأوصياء من بنيه».

(٥)

ومنها، توريث الأنبياء

وذلك أن في الذكر الحكيم نصوصاً صريحة في توريث الأنبياء يتلوها المسلمون في صلواتهم وخلواتهم.

فمنها قوله عزّ من قائل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ومنها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إلى آخر آيات المواريث، وكلّها عامّة تشمل رسول الله ﷺ فمن دونه من سائر البشر فهي على حدّ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآية. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية. وقوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية. ونحو ذلك من آيات الأحكام الشرعية يشترك فيها النبي ﷺ وكلّ مكلف من البشر، لا فرق بينه وبينهم، غير أن الخطاب فيها متوجّه إليه ليعمل به وليبلّغه إلى من سواه، فهو من هذه الحيثية أولىٰ في الالتزام بالحكم من غيره.

ومنها قوله عزّ وعلا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] جعل الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية الكريمة، الحقّ في الإرث لأولي قرابات الموروث، وكان التوارث قبل نزولها من حقوق الولاية في الدين، ثمّ لما أعزّ الله الإسلام وأهله نسخ بهذه الآية ما كان من ذي حقّ في الإرث قبلها، وجعل حقّ الإرث منحصراً بأولي الأرحام الأقرب منهم للموروث فالأقرب مطلقاً، سواء أكان الموروث هو النبي ﷺ أم كان غيره، وسواء أكان الوارث من عصبة الموروث أم من أصحاب الفرائض، أم كان من غيرهما عملاً بظاهر الآية الكريمة[1].

(١) ومن راجع صحاح السنن الواردة في تشريع المواريث وجدها بأسرها عامة تشمل النبي ﷺ وغيره على حدّ قوله ﷺ - من حديث أخرجه الشيخان كلاهما في كتاب الفرائض من صحيحيهما -: «ومن ترك مالاً فلورثته».

ومنها قوله تعالى فيما اقتصّ من خبر زكريا: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٣-٦].

احتجت الزهراء والأئمة من بنيها بهذه الآية، على أن الأنبياء يورثون المال، وأن الإرث المذكور فيها إنما هو المال لا العلم ولا النبوّة، وتبعهم في ذلك أولياؤهم من أعلام الإمامية كافّة، فقالوا: إن لفظ الميراث في اللغة والشريعة لا يطلق إلّا على ما ينتقل من الموروث إلى الوارث كالأموال، ولا يستعمل في غير المال إلّا على طريق المجاز والتوسّع، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة.

وأيضاً فإن زكريا عليه السلام قال في دعائه: ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٦] أي اجعل يا ربّ ذلك الولي الذي يرثني مرضياً عندك، ممتثلاً لأمرك، ومتى حملنا الإرث على النبوة لم يكن لذلك معنى وكان لغواً عبثاً، ألا ترى أنّه لا يحسن أن يقول أحد: اللهمّ ابعث لنا نبيّاً واجعله عاقلاً مرضياً في أخلاقه، لأنه إذا كان نبياً فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في النبوّة.

ويقوي ما قلناه أن زكريا عليه السلام صرّح بأنّه يخاف بني عمه بعده بقوله: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥] وإنما يطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلّا بالمال دون النبوّة والعلم، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً من هو ليس بأهل للنبوّة، وأن يورث علمه وحكمته من ليس لهما بأهل ولأنه إنّما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فكيف يخاف الأمر الذي هو الغرض في بعثته.

فإن قيل هذا يرجع عليكم في وراثة المال لأن في ذلك إضافة البخل إليه.

فالجواب معاذ الله أن يستوي الأمران، فإن المال قد يرزقه المؤمن والكافر والصالح والطالح، ولا يمتنع أن يأسى على بني عمه إذ كانوا من أهل الفساد أن يظفروا بماله فيصرفوه فيما لا ينبغي، بل في ذلك غاية الحكمة، فإن تقوية أهل الفساد، وإعانتهم على أفعالهم المذمومة محظورة في الدين والعقل، فمن عدَّ ذلك بخلاً فهو غير منصف.

وقوله: ﴿خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥]، يفهم منه أن خوفه إنّما كان من أخلاقهم وأفعالهم، والمراد خفت الموالي أن يرثوا بعدي أموالي فينفقوها في معاصيك، فهب لي يا ربّ ولداً رضياً يرثها لينفقها فيما يرضيك.

وبالجملة لا بدّ من حمل الإرث في هذه الآية على إرث المال دون النبوّة وشبهها

حملاً للفظ يرثني على معناه الحقيقي المتبادر منه إلى الأذهان، إذ لا قرينة هنا على النبوّة ونحوها، بل القرائن في نفس الآية متوفرة على إرادة المعنى الحقيقي دون المجاز.

وهذا رأي العترة الطاهرة في الآية، وهم أعدال الكتاب لا يفترقان أبداً. وقد علم الناس ما كان بين الزهراء سيدة نساء العالمين، وبين أبي بكر، إذ أرسلت إليه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث ما تركنا صدقة[1] «قالت عائشة»: فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منه شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتّى توفيت، وعاشت بعد النبيّ ستة أشهر، فلمّا توفيت دفنها زوجها عليّ ليلاً ـ بوصية منها[2] ـ ولم يُؤذن بها أبا بكر وصلّى عليها... الحديث[3].

نعم غضبت على أثارة[4] واستقلت غضباً[5] «فلاثت خمارها واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمة من حفدتها[6] ونساء قومها تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله ﷺ حتى دخلت على أبي بكر، وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة[7] ثم أنّت أنّة أجهش لها القوم بالبكاء، وارتجّ المجلس، فأمهلتهم حتّى إذا سكن نشيجهم، وهدأت فورتهم، افتتحت الكلام بحمد الله عزَّ وجلَّ»، ثم انحدرت في خطبتها:

تعظ القوم في أتمّ خطاب حكت المصطفىٰ به وحكاها

فخشعت الأبصار، وبخعت النفوس، ولولا السياسة ضاربة يومئذ بجرانها لردّت شوارد الأهواء، وقادت حرون الشهوات، لكنّها السياسة توغل في غاياتها لا تلوي على

---

(١) هذا الحديث ردّته الزهراء والأئمة من بنيها، وهو ـ بألفاظه هذه الثابتة في باب غزوة خيبر من صحيح البخاري ـ لا يصلح لأن يكون حجّة عليها، إلّا أن يكون لفظ صدقة مرفوعاً على الإخبار به عن ما الموصولة في قوله ما تركنا، ولا سبيل إلى إثبات ذلك إذ لعلّ (ما) هذه في محل النصب على المفعولية لتركنا وتكون صدقة حالاً من ما، فيكون المعنى أن ما نتركه في أيدينا من الصدقات لا حقّ لوارثنا فيه.

(٢) كما اعترف به شارحا البخاري، القسطلاني في إرشاده، والأنصاري في تحفته، فراجع ص ١٥٧ من المجلد الثامن من كلّ من الشرحين إذ ينتهيان فيهما إلى هذا الحديث.

(٣) أخرجه أصحاب الصحاح بأسانيدهم إلى عائشة فراجع منها ص ٣٧ والتي بعدها من الجزء الثالث من صحيح البخاري أثناء غزوة خيبر، وص ٧٢ من الجزء الثاني من صحيح مسلم في باب قول النبي: لا نورث ما تركنا فهو صدقة من كتاب الجهاد والسير، وص ٦ من الجزء الأوّل من مسند أحمد.

(٤) إنّما يقولون: غضب فلان على أثارة بالفتح إذا كان غضبه مسبوقاً بغضب، كغضب الزهراء لإرثها، مسبوقاً بغضبها لكشف بيتها، وذاك مسبوق أيضاً بما كان في السقيفة.

(٥) إنّما يقولون: استقلّ غضباً إذا أشخصه فرط الغضب، كما أشخص الزهراء من بيتها حتى دخلت على أبي بكر فخطبت محتجّة بأشد لهجة.

(٦) أي خادماتها.

(٧) الملاءة: الإزار. والريطة: ذات لفقين. ونيطت: علقت.

شيء، ومن وقف على خطبتها في ذلك اليوم[1] عرف ما كان بينها وبين القوم[2] حيث أقامت على إرثها آيات محكمات، حججاً لا ترد ولا تكابر، فكان ممّا أدلت به يومئذ أن قالت: «أعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟! إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]. وقال فيما اقتصّ من خبر زكريا: ﴿...فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥

(١) السلف من بني عليّ وفاطمة يروي خطبتها في ذلك اليوم لمن بعده، ومن بعده رواها لمن بعده، حتى انتهت إلينا يداً عن يد، فنحن الفاطميين نرويها عن آبائنا، وآباؤنا يروونها عن آبائهم، وهكذا كانت الحال في جميع الأجيال، إلى زمن الأئمة من أبناء عليّ وفاطمة، ودونكموها في كتاب الاحتجاج للطبرسي، وفي بحار الأنوار، وقد أخرجها من أثبات الجمهور وأعلامهم أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة وفدك بطرق وأسانيد ينتهي بعضها إلى السيدة زينب بنت عليّ وفاطمة، وبعضها إلى الإمام أبي جعفر محمد الباقر، وبعضها إلى عبد الله بن الحسن بن الحسن يرفعونها جميعاً إلى الزهراء كما في ص ٧٨ من المجلد الرابع من شرح النهج الحميدي، وأخرجها أيضاً أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني بالإسناد إلى عروة بن الزبير عن عائشة ترفعها إلى الزهراء كما في ص ٩٣ من المجلد الرابع من شرح النهج، وأخرجها المرزباني أيضاً كما في ص ٩٤ من المجلد المذكور بالإسناد إلى أبي الحسين زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عن أبيه عن جده يبلغ بها فاطمة ﷺ، ونقل ثمة عن زيد أنه قال: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونها عن آبائهم ويعلمونها أولادهم.

(٢) وممّا كان بينها وبينهم أن قالت لأبي بكر حين منعها إرثها: لئن متّ اليوم يا أبا بكر من يرثك؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فلِمَ أنت ورثت رسول الله دون ولده وأهله. قال: ما فعلت يا بنت رسول الله. قالت: بلىٰ، إنك عمدت إلى فدك وكانت صافية لرسول الله فأخذتها منّا، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنّا. الحديث أخرجه أبو بكر بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة وفدك ـ كما في ص ٨٧ من المجلد الرابع من شرح النهج بسنده إلى مولى أم هاني. وأخرج الجوهري في كتابه المذكور ـ كما في ص ٨٢ من المجلد الرابع من شرح النهج ـ بالإسناد إلى أبي سلمة: إنّ فاطمة لما طلبت إرثها، قال لها أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: إن النبي لا يورث، ولكني أعول من كان النبي يعوله، وأنفق على من كان النبي ينفق عليه. فقالت: يا أبا بكر أيرثك بناتك ولا يرث رسول الله بناته؟ فقال: هو ذاك. وأخرج الإمام أحمد بالإسناد إلى أبي سلمة نحوه فراجع ص ١٠ من الجزء الأول من مسنده حيث أورد حديث أبي بكر. وأخرج الجوهري في كتاب السقيفة وفدك أيضاً ـ كما في ص ٨١ من المجلد الرابع من شرح النهج ـ بالإسناد إلى أم هاني بنت أبي طالب: أنّ فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فما لك ترث رسول الله دوننا؟ قال: يا بنت رسول الله ما ورث أبوك شيئاً. قالت: بلى سهم الله الذي جعله لنا وصار فيأنا وهو الآن في يدك. فقال لها: سمعت رسول الله يقول: إنّما هي طعمة أطعمناها الله فإذا متّ كانت بين المسلمين. وعن أبي الطفيل فيما أخرجه الجوهري مثله. والأخبار في هذا متواترة ولاسيّما من طريق العترة الطاهرة. وحسبك خطبتها العصماء التي أشرنا إليها في الأصل، ولها خطبة أخرى تتعلّق بالخلافة أخرجها الجوهري في كتاب السقيفة وفدك ـ كما في ص ٨٧ من المجلد الرابع من شرح النهج الحميدي ـ بالإسناد إلى عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين قالت: لمّا اشتدّ بفاطمة بنت رسول الله الوجع وثقلت في علّتها اجتمع عندها نساء المهاجرين والأنصار فقلن لها: كيف أصبحت يابنة رسول الله؟ قالت: أصبحت والله عائفة لدنياكنّ قالية لرجالكن... الخطبة وهي من أبلغ المأثور عن أهل البيت ﷺ. وقد أخرجها أيضاً الإمام أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر في ص ٢٣ من كتابه بلاغات النساء بالإسناد إلى الزهراء. وأصحابنا يروونها بالإسناد إلى سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي عن الزهراء. وقد أوردها المجلسي في البحار. والطبرسي في الاحتجاج. وغيرهما من الإثبات.

﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥-٦] وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ثمّ قالت: أخصّكم الله بآية أخرج بها أبي؟! أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟! أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثان؟!» الخطبة.

فانظر كيف احتجَّت أولاً على توريث الأنبياء بآيتي داود وزكريا الصريحتين بتوريثهما. ولعمري أنها عليها السلام أعلم بمفاد القرآن ممّن جاؤوا متأخرين عن تنزيله، فصرفوا الإرث هنا إلى وراثة الحكمة والنبوّة دون الأموال، تقديماً للمجاز على الحقيقة بلا قرينة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي المتبادر منه بمجرد الإطلاق، وهذا ممّا لا يجوز، ولو صحّ هذا التكلّف لعارضها به أبو بكر يومئذ أو غيره ممّن كان في ذلك الحشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم[1].

على أن هناك قرائن تعين وراثة الأموال كما بيّناه سابقاً.

واحتجَّت ثانياً على استحقاقها الإرث من أبيها ﷺ بعموم آيات المواريث، وعموم آية الوصية، منكرة عليهم تخصيص تلك العمومات بلا مخصص شرعي من كتاب أو سُنّة. وما أشد إنكارها إذ قالت: أخصّكم الله بآية أخرج بها أبي؟ فنفت بهذا الاستفهام الإنكاري وجود المخصص في الكتاب. ثم قالت: أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟ فنفت بهذا الاستفهام التوبيخي وجود المخصص في السُنّة. بل نفت وجوده مطلقاً، إذ لو كان ثمة مخصص لبيَّنه لها النبيّ والوصي ويستحيل عليهما الجهل به لو كان في الواقع موجوداً، ولا يجوز عليهما أن يهملا تبيينه لها لما في ذلك من التفريط في البلاغ، والتسويف في الإنذار، والكتمان للحقّ، والإغراء بالجهل، والتعريض لطلب

---

(١) لكنّهم لم يعارضوها يومئذ به ولا بشيء سوى المصادرة، إذ أجابها أبو بكر بقوله: يابنة رسول الله والله ما خلق الله خلقاً أحب إليّ من رسول الله أبيك ﷺ ولوددت أنّ السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك ﷺ ووالله لإن تفتقر عائشة أحب إليّ من أن تفتقري أترينني أعطي الأبيض والأحمر حقه وأظلمك حقك؟ وأنت بنت رسول الله! إنّ هذا المال لم يكن للنبي! وإنّما كان مالاً من أموال المسلمين! يحمل به النبي الرجال وينفقه في سبيل الله، فلمّا توفّي وليته كما كان يليه! قالت: والله لا كلّمتك أبداً. قال: والله لا هجرتك أبداً. قالت: والله لأدعوّن الله عليك. قال: والله لأدعوّن الله لك. فلمّا حضرتها الوفاة أوصت أن لا يصلّي عليها. الحديث أخرجه أبو بكر الجوهري بهذه الألفاظ في كتاب السقيفة وفدك ـ كما في ص ٨٠ من المجلد الرابع من شرح النهج الحميدي ـ وتراه ما عارضها فيما فهمته من التوريث في آيتي داود وزكريا، وإنّما عارضها بدعواه أن هذا المال لم يكن للنبي فلم تقنع منه إذ هي أعلم بشؤون أبيها، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

لخالد: هذه التي قتلتني. فقال له خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام. فقال له مالك: إني على الإسلام. فقال خالد: يا ضرار اضرب عنقه فضرب عنقه[1] وقبض خالد على زوجته فبنىٰ بها في تلك الليلة. وفي ذلك يقول أبو زهير السعدي:

ألا قل لحي أوطئوا بالسنابك — تطاول هذا الليل من بعد مالك
قضىٰ خالد بغياً عليه لعرسه — وكان له فيها هوًى قبل ذلك
فأمضىٰ هواه خالد غير عاطف — عنان الهوى عنها ولا متمالك
وأصبح ذا أهل وأصبح مالك — على غير شيء هالكاً في الهوالك
فمن لليتامىٰ والأرامل بعده؟ — ومن للرجال المعدمين الصعالك؟
أصيبت تميم غثها وسمينها — بفارسها المرجو سحب الحوالك

وكان خالد قد أمر بحبس تلك السراة الأسرى من قوم مالك، فحبسوا والبرد شديد فنادىٰ مناديه في ليلة مظلمة أن أدفئوا أسراكم وهي في لغة كنانة كناية عن القتل فقتلوهم بأجمعهم.

وكان قد عهد إلى الجلّادين من جنده أن يقتلوهم عند سماعهم هذا النداء، وتلك حيلة منه توصل بها إلى أن لا يكون مسؤولاً عن هذه الجناية، لكنها لم تخف على أبي قتادة وأمثاله من أهل البصائر وإنّما خفيت على رعاع الناس وسوادهم بقوة الساسة والسياسة.

هذه هي الحقيقة الواقعة بين خالد ومالك وقومه يلمسها من مُمحصي الحقائق كلّ من أمعن فيما سجّلته كتب السير والأخبار عن يوم البطاح وسائر ما إليه.

فلا يصدّنك عنها ما تجده هناك من أقوال أُخر متناقضة كلّ التناقض نسجتها الأغراض الشخصية والتزلّف إلى وليّ الأمر يومئذ والقائد العام لجيوشه تصحيحاً لأعمالهم، وقد أعطينا الإمعان فيها حقه، فلم نر منها إلّا الدلالة على تضييع الحقيقة إخلاصاً في الحب لخالد والدفاع عنه والله على ما نقول وكيل.

ثورة أبي قتادة وعمر بن الخطاب:

قال الأستاذ هيكل في كتابه «الصديق أبو بكر»[2]: إن أبا قتادة الأنصاري غضب لفعلة خالد إذ قتل مالكاً وتزوّج امرأته فتركه منصرفاً إلى المدينة مقسماً أن لا يكون أبداً

---

(١) وجعل رأسه اثفية لقدر كما في ترجمة وثيمة بن الفرات من وفيات الأعيان.
(٢) ص ١٤٧ والتي بعدها.

(٦)

ومنها، نحلة الزهراء، وذلك أن الله عزّ سلطانه لمّا فتح لعبده وخاتم رسله حصون خيبر، قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ صاغرين، فصالحوه على نصف أرضهم[1] فقبل ذلك منهم فكان نصف فدك ملكاً خالصاً لرسول الله ﷺ إذ لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وهذا ممّا أجمعت الأمة عليه بلا كلام لأحد منها في شيء منه

ثمّ لما أنزل الله عزّ وجلّ عليه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] أنحل فاطمة فدكاً، فكانت في يدها[2] حتى انتزعت منها لبيت المال.

هذا ما ادّعته الزهراء بعد رسول الله ﷺ وأوقفت في سبيله موقف المحاكمة بإجماع الأمة. وإليك ما جاء في محاكمتها:

قال الإمام فخر الدين الرازي: فلمّا مات رسول الله ﷺ ادّعت فاطمة عليها السلام أنه كان ينحلها فدكاً، فقال لها أبو بكر: أنت أعزّ الناس عليّ فقراً، وأحبهم إليّ غنى، لكنّي لا أعرف صحّة قولك[3] فلا يجوز أن أحكم لك، (قال): فشهدت لها أم أيمن ومولى

---

(١) وقيل بل صالحوه على جميعها.

(٢) أئمّة أهل البيت وشيعتهم كافّة لا يرتابون في أنّ رسول الله ﷺ أنحل بضعته الزهراء ما كان خالصاً له من فدك، وإنّه كان في يدها حتّى انتزع منها وحسبك قول أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتبه إلى عامله في البصرة عثمان بن حنيف: بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السماء فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله... إلى آخر كلامه وهو في نهج البلاغة، وفي معناه نصوص متواترة عن أئمّة العترة الطاهرة. والمحدثون الاثبات رووا بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري أنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] أعطى رسول الله فاطمة فدكاً. أخرجه الإمام الطبرسي في مجمع البيان فليراجع منه تفسير ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]. وتجد ثمة أن هذا الحديث ممّا ألزم المأمون برد فدك على ولد فاطمة.

(٣) بجدك قل لي يا أبا بكر هل كنت في الواقع وحقيقة الأمر لا تعرف صحة قولها ولاسيّما بعد أن شهدت بصحته أم أيمن وشهد به أمير المؤمنين وهل كنت تراهم جميعاً من أهل الزور والعدوان أو أنّهم كانوا جميعاً من الخطأ بمكان كلا ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

لرسول الله[1] فطلب منها أبو بكر الشاهد الذي يجوز قبول شهادته في الشرع فلم يكن، انتهى بلفظه[2].

وفي الصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي ما هذا لفظه: ودعوى فاطمة أنّه ﷺ نحلها فدكاً لم تأت عليها إلّا بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البيّنة... إلى آخر كلامه[3].

وهذا بعينه ما هو المنقول في هذا الموضوع عن ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من أعلام الجماعة.

قلت: عفا الله عنّا وعنهم ورضي عن أبي بكر الصدّيق وأرضىٰ عنه فاطمة وأباها وبعلها وبنيها، ليته آثر ما هو الأليق به فلم يوقف وديعة رسول الله ﷺ وهي ثكلىٰ مواقفها تلك منه، تارة في سبيل إرثها، وأخرى في سبيل نحلتها، وثالثة ورابعة في شؤون وشجون، وليته لم يدعها تنقلب عنه راغمة يائسة، ثم تموت مدلّهة هاجرة له فتوصي بما أوصت.

سبحان الله وبحمده أين حلمه وأناته؟ وأين نظره البعيد في عواقب الأمور؟ وأين احتياطه على ريح المسلمين؟

فليته اتقىٰ فشل الزهراء في مواقفها بكلّ ما لديه من سبل الحكمة، ولو فعل لكان ذلك أحمد في العقبىٰ، وأبعد عن مظان الندم، وأنأى عن مواقف اللوم، وأجمع لشمل الأمة، وأصلح له بالخصوص.

وقد كان في وسعه أن يربأ بوديعة رسول الله ووحيدته عن الخيبة، ويحفظها عن أن تنقلب عنه وهي تتعثّر بأذيالها، وماذا عليه، إذ احتلّ محل أبيها، لو سلمها فدكاً من غير محاكمة؟! فإن للإمام أن يفعل ذلك بولايته العامّة، وما قيمة فدك في سبيل هذه المصلحة ودفع هذه المفسدة؟.

وهذا ما قد تمنّاه لأبي بكر كثير من متقدّمي أوليائه ومتأخريهم.

وإليك كلمة في هذا الموضوع ليعلم المنصورة الأستاذ محمود أبو رية المصري

---

(١) الشاهد لها مع أم أيمن إنّما هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وهذا ممّا لا ريب فيه، وكأن الرازي استفظع رد شهادة عليّ فلم يصرح باسمه احتراماً له ولأبي بكر معاً فكنّىٰ عنه بمولىٰ رسول الله.

(٢) فراجعه في تفسير آية الفيء من سورة الحشر تجده في ص ١٢٥ من الجزء الثامن من تفسيره مفاتيح الغيب.

(٣) فراجعه في آخر ص ٢١ أثناء كلامه في الشبهة السابعة من شبه الرافضة.

المعاصر، قال: بقي أمر لا بدّ أن نقول فيه كلمة صريحة: ذلك هو موقف أبي بكر من فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وما فعل معها في ميراث أبيها، لأنّا إذا سلّمنا بأن خبر الآحاد الظني يخصص الكتاب القطعي، وأنّه قد ثبت أن النبي ﷺ قد قال: إنّه لا يورث، وإنّه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فإن أبا بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة رضي الله عنها بعض تركة أبيها ﷺ كأن يخصّها بفدك، وهذا من حقه الذي لا يعارضه فيه أحد، إذ يجوز للخليفة أن يخصّ من يشاء بما شاء (قال) وقد خصّ هو نفسه الزبير[١] بن العوام، ومحمّد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروكات النبيّ[٢] على أن فدكاً هذه الّتي منعها أبو بكر لم تلبث أن أقطعها الخليفة عثمان لمروان. هذا كلامه بنصه[٣].

ونقل ابن أبي الحديد عن بعض السلف كلاماً مضمونه العتب على الخليفتين والعجب منهما في مواقفهما مع الزهراء بعد أبيها ﷺ. قالوا في آخره: «وقد كان الأجلّ أن يمنعهما التكرّم عمّا ارتكباه من بنت رسول الله فضلاً عن الدين». فذيله ابن أبي الحديد بقوله[٤]: «وهذا الكلام لا جواب عنه».

قلت: دعنا من مقتضيات التكرّم، ولننظر في المسألة من حيث مقتضيات المحاكمة فنقول: قد تمّت الموازين الشرعية الّتي توجب الحكم للزهراء بنحلتها، وكانت مع تمامها متعددة كما لا يخفىٰ على المنصفين من أولي الألباب.

وحسبهم منها علم الحاكم يومئذ أن هذه المدعية إنّما هي بمثابة من القدس تعدل بها مريم بنت عمران[٥] وأنها أفضل منها[٦] وأنها ومريم وخديجة وآسية أفضل نساء

---

(١) وكان صهره على أسماء أم عبد الله.

(٢) قلت: وخصّ بنته أم المؤمنين بالحجرة فدفنته حين مات فيها إلى جنب رسول الله، ثمّ دفن فيها خليفته عمر برخصة منها فلمّا توفّي الحسن ريحانة رسول الله ﷺ أراد بنو هاشم تجديد العهد فيه بجده.

فكان ما كان ممّا لست أذكره — فظن خيراً ولا تسأل عن الخبر

فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

(٣) وقد نشرته مجلة الرسالة المصرية في عددها ٥١٨ من السنة ١١ فراجعه في ص ٤٥٧.

(٤) في ص ١٠٦ من المجلد الرابع من شرحه لنهج البلاغة حين أتى على شرح قول أمير المؤمنين في كتابه لعثمان بن حنيف: بلى كانت في أيدينا فدك.

(٥) بحكم النصوص الصريحة في السنن المتظافرة الصحيحة، فمنها ما أخرجه ابن عبد البر في ترجمة الزهراء من استيعابه وغيره من أعلام أثباتهم: أنّ النبي ﷺ عادها وهي مريضة. فقال: كيف تجدينك يا بنية؟ قالت: إنّي لوجعة وإنه ليزيدني أني ما لي طعام آكله، قال: يا بنية أما ترضين أنّك سيّدة نساء العالمين. قالت: يا أبة فأين مريم بنت عمران؟ قال: تلك سيدة نساء عالمها وأنت سيدة نساء عالمك، أما والله لقد زوّجتك سيّداً في الدنيا والآخرة. انتهى.

(٦) تفضيلها على مريم ﷺ أمر مفروغ عنه عند أئمّة العترة الطاهرة وأوليائهم من الإمامية، وصرّح بأفضليتها على سائر النساء حتى السيدة مريم كثير من محققي أهل السنة والجماعة كالتقي السبكي، والجلال السيوطي، والبدر، =

الجنة[1] وأنها والثلاث خير نساء العالمين[2]. وهي التي قال لها رسول الله ﷺ: يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة[3].

وقد علم المسلمون كافة أن الله عزَّ وجلَّ اختارها من نساء الأمة. كما اختار ولديها من الأبناء، واختار بعلها من الأنفس، فهم الخيرة مع رسول الله ﷺ للمباهلة يوم أوحى الله سبحانه إليه ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١][4].

= والزركشي، والتقي المقريزي، وابن أبي داود، والمناوي فيما نقله عنهم العلامة النبهاني في فضائل الزهراء ص ٥٩ من كتابه ـ الشرف المؤبد ـ.
وهذا هو الذي صرّح به السيّد أحمد زيني دحلان مفتي الشافعية، ونقله عن عدّة من أعلامهم وذلك حيث أورد تزويج فاطمة بعلي في سيرته النبوية فراجع.

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عبّاس في ص ٢٩٣ من الجزء الأوّل من مسنده، ورواه أبو داود كما في ترجمة خديجة من الاستيعاب، وقاسم بن محمّد كما في ترجمة الزهراء من الاستيعاب أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود كما في ترجمة خديجة من الاستيعاب بالإسناد إلى أنس، ورواه عبد الوارث بن سفيان كما في ترجمة الزهراء وخديجة من الاستيعاب.

(٣) أخرجه البخاري في ص ٦٤ من الجزء الرابع من صحيحه، ومسلم في باب فضائل فاطمة من الجزء الثاني من صحيحه، والترمذي في الصحيح، وصاحب الجمع بين الصحيحين، وصاحب الجمع بين الصحاح الستة، والإمام أحمد من حديث الزهراء ص ٢٨٢ من الجزء السادس من مسنده وابن عبد البر في ترجمتها من استيعابه، ومحمّد بن سعد في ترجمتها من الجزء الثامن من طبقاته، وفي باب ما قاله النبي في مرضه من المجلد الثاني من الطبقات أيضاً. واللفظ الذي تسمعه للبخاري في آخر ورقة من كتاب الاستئذان، من الجزء الرابع من صحيحه، قال: حدّثنا موسى عن أبي عوانة عن فراس، عن عامر، عن مسروق، حدّثتني عائشة أم المؤمنين، قالت: إنّا كنا أزواج النبي عنده جميعاً لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ فلمّا رآها رحب، وقال: مرحباً بابنتي، ثمّ أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثمّ سارها فبكت بكاء شديداً، فلمّا رأى حزنها سارها الثانية، إذا هي تضحك، فقلت لها أنا من بين نسائه: خصّك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا، ثمّ أنت تبكين؟! فلمّا قام رسول الله ﷺ سألتها: عم سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله سره، فلمّا توفّي قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من الحقّ لما أخبرتني، قالت: أما الآن فنعم، فأخبرتني. قالت: أما حين سارّني في الأمر الأوّل فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كلّ سنة مرة، وأنه قد عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلّا قد اقترب، فاتّقي الله واصبري، فإنّي نعم السلف أنا لك، قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلمّا رأى جزعي سارني الثانية، قال: يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو نساء هذه الأمة، انتهى. قلت: ولفظه فيما ذكره ابن حجر في ترجمتها من الإصابة، وغير واحد من المحدثين: ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين؟ وكيف كان فالحديث صحيح، والنص في تفضيلها صريح. وأخرج ابن سعد في باب ما قاله النبي لها في مرضه من المجلد الثاني من طبقاته بالإسناد إلى أم سلمة، قالت: لما حضر رسول الله ﷺ دعا فاطمة فناجاها فبكت، ثم ناجاها فضحكت، فلم أسألها حتّى توفي رسول الله ﷺ فسألتها عن بكائها وضحكها فقالت: أخبرني أنه يموت، ثم أخبرني أنّي سيدة نساء أهل الجنة. الحديث وأخرجه أيضاً أبو يعلى ـ كما في ترجمة الزهراء من الإصابة ـ بالإسناد إلى أمّ سلمة، ورواه عنها غير واحد من أهل الحديث.

(٤) لنا في الفصل الأول من كلمتنا الغراء حول هذه الخصيصة ـ المباهلة ـ مباحث جمّة يجدر بكلّ بحّاثة أن يقف عليها.

فخرج رسول الله ﷺ ـ كما نصّ عليه الإمام الرازي في تفسير الآية من تفسيره الكبير ـ وعليه مرط من شعر أسود وقد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعليّ خلفها وهو يقول لهم: إذا أنا دعوت فأمّنوا. فقال أسقف نجران: يا معشر النصارى إني لأرى وجوهاً لو سألوا الله أن يزيل جبلاً لأزاله بها، فلا تباهلوهم فتهلكوا، ولا يبقىٰ على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة[1].

وأيضاً أجمع المسلمون كافّة على أن الزهراء عليها السلام ممّن أنزل الله عزّ وجلّ فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣][2].

وأنها ممّن افترض الله مودّتهم على الأمة وجعلها أجر رسالته ﷺ[3].

وأنها ممّن تعبد الله الخلق بالصلاة عليهم كما تعبدهم بالشهادتين في كلّ فريضة.

ولله ما قاله الإمام الشافعي ـ كما في الصواعق المحرقة وغيرها ـ:

يا أهل بيت رسول الله حبكم ... فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنكم ... من لم يصل عليكم لا صلاة له

وقال الشيخ ابن العربي ـ كما في الصواعق المحرقة وغيرها ـ:

رأيت ولائي آل طه فريضة ... على رغم أهل البعد يورثني القربى
فما طلب الرحمٰن أجراً على الهدى ... بتبليغه إلّا المودة في القربىٰ

وقال العلّامة النبهاني ـ كما في كتابه الشرف المؤبد ـ:

آل طه يا آل خير نبيّ ... جدّكم خيرة وأنتم خيار
أذهب الله عنكم الرجس أهلَ ... بيت قدماً فأنتم الأطهار
لم يسل جدكم على الدّين أجراً ... غير ودّ القربى ونعم الأجار

وأيضاً فإن الزهراء لبرّة الأبرار الذين قال الله عزّ وجلّ عنهم: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ

---

(١) وهذا الحديث ذكره المفسّرون والمحدّثون وأهل السير والأخبار، وكلّ من أرّخ حوادث السنة العاشرة للهجرة وهي سنة المباهلة، قال الرازي بعد إيراده في تفسيره الكبير: واعلم أنّ هذه الرواية كالمتفق على صحّتها بين أهل التفسير والحديث.
قلت: أين كان الصديق عن هذه الوجوه يوم طالبته بالنحلة فردّ دعواها ولم يقبل شهادة من شهد يومئذ منهم.

(٢) كما فصّلناه في الفصل الثاني من كلمتنا الغراء فليراجع بإمعان.

(٣) كما فصّلناه في الفصل الثالث من كلمتنا الغراء.

﴿مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٥-٩] الآيات[1] إلى آخرها.

وبالجملة فإن للزهراء عليها السلام من منازل القدس عند الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ والمؤمنين ما يوجب الثقة التامّة في صحة ما تدّعي، والطمأنينة الكاملة بكل ما تقول، لا تحتاج في إثبات دعواها إلى شاهد، فإن لسانها ليتجافى عن الباطل، وحاشا لله أن ينطق بغير الحقّ، فدعواها بمجردها تكشف عن صحّة المدّعى به كشفاً تامّاً ليس فوقه كشف، وهذا ممّا لا يرتاب فيه أحد ممّن عرفها عليها السلام وأبو بكر من أعرف الناس بها وبصدق دعواها، ولكن الأمر كما حكاه عليّ بن الفارقي وكان من أعلام بغداد، مدرساً في مدرستها الغربية، وهو أحد شيوخ ابن أبي الحديد المعتزلي، إذ سأله فقال له: أكانت فاطمة صادقة ـ في دعواها النحلة ـ؟ قال: نعم. قال له ـ ابن أبي الحديد ـ: فلِم لم يدفع لها أبو بكر فدكاً وهي عنده صادقة؟ فتبسّم ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلّة دعابته. قال: لو أعطاها اليوم فدكاً بمجرّد دعواها لجاءت إليه غداً وادّعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه ولم يكن يمكنه حينئذٍ الاعتذار بشيء، لأنه يكون قد سجّل على نفسه بأنها صادقة فيما تدّعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بيّنة ولا شهود، قلت: وبهذا استباح أبو بكر رد شهادة عليّ بن أبي طالب لفاطمة بالنحلة وإلّا فإن يهود خيبر على لؤمهم وأن علياً دمّرهم لينزهونه عن شهادة الزور وبهذا أيضاً لا بسواه استنوق الجمل فاعتبر ذات اليد المتصرفة مدّعية فطالبها بالبيّنة والبيّنة إنما هي عليه، الأمر الذي علمنا أنّه دبر بليل.

وما يُنس فلا يُنسَ قوله في مجابهة فاطمة لست أعلم صحّة قولك مع أن قولها بمجرده من أوضح موازين الحكم لها بما ادّعت.

ولو تنازلنا عن هذا كله وسلّمنا أنّها كسائر المؤمنات الصالحات تحتاج في إثبات دعواها إلى بيّنة، فقد شهد لها عليّ وحسبها أخو النبيّ ومن كان منه بمنزلة

---

(١) أجمع أصحابنا الإمامية تبعاً لأئمتهم على أن هذه الآيات إنما نزلت في شأن عليّ وفاطمة والحسن والحسين بسبب صدقة منهم آثروا بها المسكين واليتيم والأسير على أنفسهم في ثلاث ليال متوالية لم يذوقوا فيها إلّا الماء وصاموا أيامها الثلاثة وفاء بنذرهم. والقضية هذه أرسلها الزمخشري في سورة الدهر من كشافه عن ابن عبّاس وأخرجها بالإسناد إليه كلّ من الإمام الواحدي في كتابه البسيط، والإمام أبي إسحاق الثعلبي في تفسيره الكبير، والإمام أبي المؤيد موفّق بن أحمد في كتابه الفضائل، وأرسلها إرسال المسلّمات في كتب المناقب جماعة من الثقات، وفي الفصل الرابع من كلمتنا الغرّاء في تفضيل الزهراء تعليقات وتنبيهات ألفت إليها أولي البحث والتحقيق فلتراجع.

هارون من موسى شاهد حقّ تشرق بشهادته أنوار اليقين وليس بعد اليقين غاية يطلبها الحاكم في المرافعات ولهذا جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت كشهادة عدلين، ولعمر الله أن علياً أولىٰ بهذا من خزيمة وغيره وأحقّ بكل فضيلة من سائر أبدال المسلمين.

ولو تنازلنا فسلّمنا أن شهادة عليّ كشهادة رجل واحد من عدول المؤمنين، فهلا استحلف أبو بكر فاطمة الزهراء بدلاً عن الشاهد الثاني، فإن حلفت وإلّا ردّ دعواها، ما رأيناه فعل ذلك! وإنّما رد الدعوى ملغياً شهادة عليّ وأم أيمن[1] وهذا كا ترى ممّا لم يكن بالحسبان!!

بينا كان عليّ عدل القرآن في الميزان[2] وكان مع القرآن والقرآن معه لا يفترقان[3].

وهو في آية التباهل نفس المصطفىٰ ليس غيره إياها

إذاً هو في هذه المحاكمة ممّن لا أثر لشهادتهم. يا لها مُصيبة في الإسلام تلقيناها بقولنا إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

---

(١) هي مولاة النبي ﷺ وحاضنته اسمها بركة بنت ثعلبة وكان ﷺ يقول: أم أيمن أمي بعد أمي. وكان إذا نظر إليها يقول: هذه بقية أهل بيتي. وقد أخبر عنها (كما في ترجمتها من الإصابة) أنها من أهل الجنة. وترجم لها ابن حجر في إصابته، وابن عبد البر في استيعابه وكلّ من ترجم للصحابة من أهل المعاجم فأثنوا عليها بامتيازها في الدين والعقل وحسن السيرة، وابنها أيمن استشهد بين يدي رسول الله ﷺ في غزوة خيبر فاحتسبته عند الله صابرة تبتغي الأجر والمثوبة.

(٢) إشارة إلى الحديث المستفيض وقد أخرجه أصحاب الصحاح وغيرهم ـ حديث الثقلين ـ أعني قوله ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي. ولا كلام في أنّ إمام العترة وسيّدها إنما هو علي عليه السلام.

(٣) إشارة إلى قوله ﷺ من حديث أم سلمة إذ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ لا يفترقان حتى يردا عليَّ الحوض. أخرجه الحاكم في باب مع القرآن عليّ والقرآن مع عليّ ص ١٢٤ من الجزء الثالث من مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأورده الذهبي في تلخيصه مصرّحاً بصحّته. وقد قال رسول الله ﷺ في مرض موته والحجرة غاصّة بأصحابه: أيّها الناس يوشك أن أقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي وقد قدمت إليكم القول معذرة إليكم ألا إنّي مخلف فيكم كتاب ربّي عزَّ وجلَّ وعترتي أهل بيتي. ثمّ أخذ بيد عليّ فرفعها فقال: هذا عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ لا يفترقان، الحديث. تجده في الفصل ٢ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة ص ٧٥ فراجع.

(٧)

ومنها، إيذاء الزهراء عليها السلام

وذلك أنه بمجرده مخالف للنصوص الصريحة، بقطع النظر عمّا كان من أسبابه ومقتضياته[١].

وحسبك منها ما أخرجه ابن أبي عاصم (كما في ترجمة الزهراء من الإصابة) بسنده إلى رسول الله ﷺ أنّه قال لفاطمة عليها السلام: إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك.

قلت: وأخرجه الطبراني وغيره بإسناد حسن (كما في أحوال الزهراء من الشرف المؤبّد للعالم النبهاني البيروتي).

وأخرج الشيخان البخاري ومسلم ـ كما في ترجمة الزهراء من الإصابة وغيرها ـ عن المسور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريبني ما رابها.

ونقل الشيخ يوسف النبهاني في أحوال الزهراء ـ من كتابه الشرف المؤبد ـ عن البخاري بسنده إلى رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة مني يغضبني ما يغضبها ـ قال النبهاني ـ: وفي رواية فمن أغضبها أغضبني. (قال): وفي الجامع الصغير: فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها.

قلت: وقد قالت ـ بأبي وأمي ـ لأبي بكر وعمر[٢]: نشدتكما الله تعالى ألم تسمعا رسول الله ﷺ يقول: رضا فاطمة من رضاي وسخط فاطمة من سخطي فمن أحب ابنتي فاطمة فقد أحبّني ومن أرضىٰ فاطمة فقد أرضاني ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني. قالا: نعم سمعناه من رسول الله.

---

(١) فإن المباح في أصل الشرع قد يكون مع استلزامه للحرام حراماً وفروض ذلك في الإسلام كثيرة، وأقربها لما نحن فيه أنه يباح لك أن تصاحب من شئت من إخوانك المؤمنين وتتزوج من أردت من غير محارمك فإذا استلزم فعلك هذا عقوق والديك حرم ذلك عليك، هذا هو الحكم التكليفي في هذه المسألة ونحوها فتأمل لتفهم.

(٢) كما صرّح به ابن قتيبة في أوائل كتابه الإمامة والسياسة وغير واحد من إثبات أهل السير والأخبار.

قلت: إن من أمعن في هذه الأحاديث فتدبرها ممّن يقدر رسول الله ﷺ حقّ قدره رآها ترمي إلى عصمتها لدلالتها بالالتزام على امتناع وقوع كلّ من أذيتها وريبتها وسخطها ورضاها وانقباضها وانبساطها في غير محله، كما هو الشأن في أذية النبي ﷺ وريبته ورضاه وسخطه وانقباضه وانبساطه وهذا هو كنه العصمة وحقيقتها كما لا يخفىٰ.

وأخرج جماعة من أئمتهم كالإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال[1]: نظر النبي إلى عليّ والحسن والحسين وفاطمة، فقال: أنا حرب لمن حاربكم وسِلم لمن سالمكم.

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير بالإسناد إلى أبي هريرة أيضاً.

وأخرج الترمذي من حديث زيد بن أرقم ـ كما في ترجمة الزهراء من الإصابة ـ أن رسول الله ﷺ ذكر علياً وفاطمة والحسن والحسين فقال: أنا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم[2].

وعن أبي بكر قال: رأيت رسول الله خيم خيمة[3] وهو متكيء على قوس عربية وفي الخيمة عليّ وفاطمة والحسن والحسين فقال ﷺ: معشر الناس أنا سِلم لمن سالم أهل الخيمة حرب لمن حاربهم وليّ لمن والاهم لا يحبهم إلّا سعيد الجدّ طيب المولد ولا يبغضهم إلّا شقي الجد رديء المولد.

رواه الأستاذ الكبير عبّاس محمود العقّاد المصري المعاصر بعين لفظه فليراجع في كتابه عبقرية محمد تحت عنوان النبيّ والإمام والصحابة.

وأخرج الإمام أحمد[4] عن عبد الرحمٰن الأزرق عن عليّ عليه السلام قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا نائم على المنامة فاستسقى الحسن أو الحسين، قال: فقام النبي ﷺ إلى شاة لنا بكيء[5] فحلبها فدرّت، فجاءه الحسن فنحاه النبي ﷺ فقالت فاطمة: يا

---

(١) كما في ص ٤٤٢ من الجزء الثاني من مسنده.

(٢) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والضياء في مختارته والطبراني وابن شيبة عن زيد بن أرقم أيضاً. ورواه أبو يعلى في السنة، والضياء في المختارة عن سعد بن أبي وقّاص ونقله جماعة من أعلام الفضل كالإمام علوى في ص ٧ من الجزء ٢ من قوله الفصل.

(٣) لعلّ هذه الخيمة هي الكساء الذي جللهم به حين أوحى إليه فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقد فصّلنا ذلك في الفصل الثاني من المطلب الأوّل من كلمتنا الغراء في تفضيل الزهراء فليراجعها من أراد الشفاء من كلّ داء.

(٤) في ص ١٠١ من الجزء الأوّل من مسنده.

(٥) أي قلّ لبنها وقيل انقطع وهذا الحديث أشار إليه صاحب لسان العرب في مادة بكأ.

رسول الله كأنّه أحبهما إليك، قال: لا ولكنّه استسقىٰ قبله، ثم قال: إني وإياك وهذين وهذا الراقد في مكان واحد يوم القيامة، انتهى.

قلت: كان من حقهم على الأمة ولاسيّما على أهل الحول والطول منها أن لا يفاجأوا (إبان رزيتهم الكارثة) بما فوجئوا به من الاستئثار بمكانتهم في الأمة بعد رسول الله ﷺ والاستغناء عنهم حتّى في المشورة مع شدّة الوطأة عليهم في أمر البيعة والتنمّر لهم في فيئهم وخمسهم وإرثهم ونحلتهم وسوقهم مع سائر الرعايا بعصاً واحدة والجرح لما يندمل والنبي لمّا يقبر.

وكان المستولون على الأمة يومئذ ومقوية سلطانهم أبرموا أمرهم على وجه لم يبقوا لأحد من الأمة أن يخالف إلّا أن تشقّ عصا المسلمين وبهذا أمنوا من مقاومة عليّ وأوليائه وتفصيل ذلك كله في كتاب المراجعات فلا يفوتنّ أهل البحث والتدقيق.

وكان من مبادىء القائمين بالأمر إذ ذاك شدّة الوطأة في تنفيذ الأحكام من غير فرق بين القريب والبعيد والشريف والدنيء وإيثار بيت المال بالوفر والثراء والمساواة بين أهل السوابق وغيرهم في الأحكام.

وقد أعانهم على تنفيذ مبادئهم هذه بُعْدهم عن الطمع والاستكثار من حطام الدنيا وتقشفهم في الحياة واستغناؤهم بالبلغة لهم ولمن إليهم وبهذا أرضوا العامة فاستتب لهم الأمر. وحين جدّ الجد في محاكمة الزهراء كانت بضعة النبي لديهم كسائر النساء لا ينزهنّ عن الافتراء[1].

(١) بل لم تعامل معاملتهنّ لأنّ المرأة المسلمة التي لا تنزّه عن الافتراء إذا أقامت على دعواها شاهداً واحداً من عدول المسلمين يكتفىٰ منها باليمين عوضاً عن الشاهد الثاني ولا ترد دعواها إلّا بعد نكولها عن اليمين. أمّا الزهراء فقد شهد لها عليّ، وكان عليهم أن يستحلفوها فإن نكلت ردوا حينئذ دعواها لكنهم أسرعوا في رد الدعوى ولم يطلبوا منها اليمين.
على أنها ﷺ كانت ذات اليد على فدك وذات التصرّف، فالبيّنة إنّما هي على المعارض لها المدّعي عليها، عملاً بقوله ﷺ: البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر الحديث. وهذا من النصوص التي عارضوها بالاجتهاد كما لا يخفىٰ.

(٨)

ومنها، أمره ﷺ بقتل ذي الثدية رأس الخوارج

ذو الثدية هذا هو ذو الخويصرة التميمي[١] حرقوص بن زهير رأس المارقة، أراد رسول الله ﷺ استئصال شأفة عيثه وفساده في الأرض فأمر بقتله.

لكن رياء هذا المارق بتخشعه في صلواته غرّ بعض الخاصة من الصحابة فكرهوا قتله وآثروا استحياءه.

وحسبك في ذلك ما أخرجه جماعة من أهل السنن والمسانيد من الأئمّة وحفظة الآثار. واللفظ لأبي يعلىٰ في مسنده ـ كما في ترجمة ذي الثدية من إصابة ابن حجر ـ عن أنس. قال: كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبّده واجتهاده، وقد ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه، فوصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينا نحن نذكره إذ طلع الرجل علينا قلنا: هو هذا. قال: إنكم لتخبروني عن رجل إن في وجهه لسفعة من الشيطان، فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلّم. فقال له رسول الله ﷺ: أنشدك الله هل قلت حين وقفت على المجلس ما في القوم أحد أفضل مني أو خير مني؟ قال: اللّٰهُم نعم. ثمّ دخل يصلّي فقال رسول الله ﷺ من يقتل الرجل؟ فقال أبو بكر: أنا. فدخل عليه فوجده يصلي. فقال: سبحان الله أقتل رجلاً يصلّي وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل المصلّين؟ فخرج فقال رسول الله: ما فعلت؟ قال: كرهت أن أقتله وهو يصلي وقد نهيت عن قتل المصلّين. قال رسول الله: من يقتل الرجل؟ قال عمر: أنا. فدخل فوجده واضعاً جبهته قال عمر: أبو بكر أفضل مني. فخرج فقال له النبي ﷺ مهيم؟ قال: وجدته واضعاً جبهته لله فكرهت أن أقتله. فقال ﷺ: من يقتل الرجل؟ فقال علي: أنا. فقال ﷺ: أنت إن أدركته. فدخل عليه فوجده قد خرج، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال له: مهيم؟ قال: وجدته قد خرج، قال ﷺ: لو قتل ما اختلف من أمّتي رجلان. الحديث.

وأخرجه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من تفاسير

---

(١) ذكره ابن الأثير في أُسد الغابة مستدركاً على من لم يذكره في الصحابة وأورد في ترجمته ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد. قال: بينا رسول الله يقسم ذات يوم قسماً فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم: يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟ وأخرجه مسلم أيضاً.

يعقوب بن سفيان، ومقاتل بن سليمان، ويوسف القطان، والقاسم بن سلام، ومقاتل بن حيان، وعليّ بن حرب، والسديّ، ومجاهد، وقتادة، ووكيع، وابن جريح.

وأرسله إرسال المسلمات جماعة من الأثبات كابن عبد ربه الأندلسي عند انتهائه إلى القول في أصحاب الأهواء من أواخر الجزء الأول من عقده الفريد وقد جاء في آخر ما أورده من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: هذا أول قرن يطلع في أمّتي لو قتلتموه ما اختلف بعده اثنان، إن بني إسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين فرقة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلّا فرقة واحدة، الحديث.

وحدَّثني من أثق به في فضله وورعه وتتبعّه: أن أبا بكر مرّ بهذا المارق ـ بعد أن أمر بقتله فكره قتله ـ فوجده يصلّي في بعض الأودية حيث لا يطّلع عليه سوى الله تعالى فراقه خشوعه وتضرّعه فحمد الله على عدم قتله، وأتىٰ رسول الله ﷺ شافعاً به، وذكر له ما رآه من صلاة الرجل ضارعاً مبتهلاً حيث لا يطّلع عليه إلّا الله عزَّ وجلَّ فلم يسمع رسول الله ﷺ شفاعته بل أمره على الفور بقتله فلمّا لم يقتله أمر عمر ثمّ علياً بذلك وشدّد عليهم القول في وجوب قتله وقتل أصحابه. هذا ما حدّثني به من أعرفه بالتقصّي في البحث والتنقيب يرسله لي إرسال المسلمات، وقد فاتني سؤاله عن مصدر حديثه هذا، لكني ولله الحمد لم يفتني البحث عنه بنفسي حتّى وجدته والحمد لله في مسند أحمد بن حنبل من حديث أبي سعيد الخدري[1] قال: إن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بوادي كذا وكذا فإذا رجل متخشّع حسن الهيئة يصلّي. فقال له النبي ﷺ: اذهب فاقتله. قال: فذهب إليه أبو بكر فلمّا رآه على تلك الحال كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ. قال فقال النبي ﷺ لعمر: اذهب فاقتله فذهب عمر فرآه على تلك الحال الّتي رآه أبو بكر قال فكره أن يقتله قال فرجع فقال: يا رسول الله إني رأيته يصلّي متخشعاً فكرهت أن أقتله. قال: يا عليّ اذهب فاقتله قال: فذهب عليّ فلم يره فرجع عليّ فقال: يا رسول الله إنّه لم يره، قال: فقال النبي ﷺ: إنّ هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثمّ لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه فاقتلوهم، هم شرّ البرية[2].

(١) ص ١٥ من جزئه الثالث.

(٢) إن من أمعن في هذين الحديثين المختصّين بهذا المارق، حديث أبي يعلى عن أنس وحديث ابن حنبل عن أبي سعيد، علم بأن لهذا المارق من رسول الله ﷺ يومين أمر في كلّ منهما بقتله فلم يقتل، وذلك أن حديث أنس صريح بأن النبي لم يكن مسبوقاً بمعرفة هذا المارق، وقد ذكروه ووصفوه له فلم يعرفه ولذا لم يأمر فيه بشيء حتّى رآه وعرفه بسفعة من الشيطان بين عينيه وبما هو عليه من العجب بنفسه وحينئذ أمر بقتله وكانت صلاة هذا المارق =

فصل

الخوارج: هم الذين خرجوا عن الدين، بخروجهم على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وقد أنكروا عليه التحكيم الذي اضطروه إليه، وكانوا ثمانية آلاف أو أكثر، فاستدعاهم إليه ليذكّرهم الله تعالى والدار الآخرة، وليبيّن لهم خطأهم فيما رأوه، ويزيل شبهتهم التي تشبثوا بها ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤١] فأبوا أن يأتوه، وكلّفوه بأن يقرّ بالكفر على نفسه ثم يتوب إلى الله منه. ولمّا لم يأتوه أرسل إليهم عبد الله بن العبّاس فلم يأل جهداً، ولم يدّخر وسعاً في الاحتجاج عليهم وتسفيه رأيهم بكلّ حجّة بالغة، وبيان ناصع، والقوم مصرّون على بغيهم وضلالهم كأن في أذانهم وقراً، وعلى قلوبهم أكنة.

وقد أجمعوا على تكفير كلّ من لا يرى رأيهم من المسلمين، وأباحوا دمه وماله وأهله، وثاروا على المسلمين يقتلون من مرَّ بهم كائناً من كان، فكان ممّن قتلوه عبد الله بن الخباب بن الأرتّ التميمي، وبقروا بطن زوجته وهي حامل متم. واستفحل شرّهم، فأتاهم أمير المؤمنين ناصحاً لله تعالى ولكتابه ولرسوله وللمسلمين عامّة ولهم خاصة، فأعذر إلى الله تعالى فيما أوضحه لهم من الخطأ في خروجهم عليه وفيما احتجّ به عليهم ممّا يوجب رجوعهم إليه، وفيما أنذرهم به إذا أصروا على البغي من سوء العاقبة في الدنيا بقتلهم، وفي الآخرة بمصيرهم إلى النار وبئس القرار.

لكنهم أصروا على بغيهم لا يفيئون إلى شيء من أمر الله عزَّ وجلَّ على شاكلة من قوم نوح إذ ﴿جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا﴾ [نُوح: ٧] وبذلك قتلهم أمير المؤمنين[1] لم ينج منهم عشرة، ولم يقتل ممّن كان معه عليه السلام عشرة وكان قد أخبرهم بذلك أثناء احتجاجه عليهم فلم يرعووا.

ثمّ انضمّ إلى هذا النفر اليسير ـ الّذي لم يقتل من الخوارج ـ جماعة آخرون من أهل الضلال

= التي أعجبت الشيخين يومئذ في المسجد بعد صدور الأمر لهما بقتله.
أما حديث أبي سعيد فصريح بأن أبا بكر رأى هذا المارق يصلّي في بعض الأودية لا في المسجد فأعجبه خشوعه لله حيث لا يراه سواه، فأخبر النبي بذلك فأمر بقتله بدون أن يراه، وهذا ليس إلّا لأنّه كان محكوماً عليه من قبل ذلك بالقتل كما لا يخفى. فالحديثان في واقعتين متعددتين بلا ريب فوبل النصّ فيهما بالاجتهاد.

(١) عملاً بأوامر الكتاب والسُنّة: أمّا الكتاب فقوله عزّ من قائل: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجرات: ٩] وقوله عزّ سلطانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. وحسبك من أوامر السنة ما سأتلوه عليك في الأصل.

يرون رأيهم في التحكيم، والخروج على الولاة، فلمّا ولي عبد الله بن الزبير ظهر جماعة منهم في العراق مع نافع بن الأزرق، وظهر باليمامة جماعة منهم آخرون مع نجدة بن عامر الحروري، وزاد نجدة على مذهبهم أن من لم يخرج معهم لمحاربة المسلمين فهو كافر، وتوسّعوا حتّى أبطلوا رجم المحصن، وأوجبوا قطع يد السارق من الإبط. وفرضوا الصلاة على الحائض حال حيضها. إلى كثير من مبتدعاتهم التي ليس هذا محل ذكرها.

وإن منهم إلى الآن لبقية من شراذم الفساد، في أنحاء من البلاد، مرّ بهم في عُمان[1] ابن بطوطة الرحالة في سياحته التي كانت في القرن الثامن للهجرة، وذكرهم في الجزء الأوّل من رحلته[2] فقال: «هم أباضية المذهب، ويصلون الجمعة ظهراً أربعاً، فإذا فرغوا قرأ الإمام آيات من القرآن، ونثر كلاماً شبه الخطبة يرضى فيه عن أبي بكر وعمر ويسكت عن عثمان وعليّ، وإذا أرادوا ذكر عليّ كنوا عنه: بالرجل، ويرضون عن الشقيّ اللعين ابن ملجم ويقولون فيه العبد الصالح قامع الفتنة (قال): ونساؤهم يكثرن الفساد، ولا غيرة عندهم ولا إنكار لذلك (قال): وكنت يوماً عند سلطانهم أبي محمّد بن نبهان وهو من قبيلة الأزد ـ فأتته امرأة صغيرة السن حسنة الصورة بادية الوجه فوقفت بين يديه وقالت له: يا أبا محمد طغئ الشيطان في رأسي. فقال لها: اذهبي واطردي الشيطان. فقالت له: لا أستطيع وأنا في جوارك. فقال لها: اذهبي فافعلي ما شئت فذكر لي لما انصرفت عنه: أن هذه ومن فعل فعلها تكون في جوار السلطان وتذهب للفساد، ولا يقدر أبوها ولا ذوو قرابتها أن يغيّروا عليها، وإن قتلوها قتلوا بها لأنّها في جوار السلطان» انتهى كلامه بعين لفظه.

قلت: صدق الله عزَّ وجلَّ وبلغ رسوله ﷺ إذ قال: لا يبغضك يا عليّ إلّا ابن زنى أو ابن حيضة أو منافق.

قتل الخوارج:

جاء في قتل الخوارج نصوص متظافرة، ولاسيّما من طريق العترة الطاهرة. وحسبك من طريق غيرهم، قول رسول الله ﷺ في حديث[3] وصفهم فيه فقال: «يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام، كما

---

(١) عمان سلطنة صغيرة واقعة في الجنوب الشرقي من بلاد العرب تمتدّ على ساحل بحر العرب والخليج الفارسي. سلطانها اليوم سعيد بن تيمور.

(٢) ص ١٧٢ والتي بعدها.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري في باب ذكر الخوارج وصفاتهم ص ٣٩٣ من الجزء الأوّل من صحيحه.

يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد».

وفي حديث آخر[1] قال ﷺ: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود».

وقال ﷺ في وصفهم من حديث ثالث[2]: «إنّهم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة». إلى كثير من أمثال هذه الصحاح الواردة في التحريض على قتلهم، وحسبك في دلالتها على كفرهم، أن قتلهم كقتل عاد وثمود.

الخوارج شر الخلق والخليقة:

الأخبار في أن الخوارج شرّ الخلق والخليقة متواترة من طريق العترة الطاهرة، وحسبك من طريق غيرهم ما أخرجه مسلم[3] عن أبي ذر ورافع بن عمرو الغفاريين عن رسول الله ﷺ إذ قال: «إن بعدي من أمّتي، أو سيكون بعدي من أمّتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم[4] يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثمّ لا يعودون فيه، هم شرّ الخلق والخليقة»، انتهى.

وفي صحيح مسلم أيضاً بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمّته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق. قال: «هم شرّ الخلق، أو من أشرّ الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلىٰ الحقّ قال: فضرب النبيّ ﷺ لهم مثلاً: الرجل يرمي الرمية. أو قال: الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة» الحديث[5].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي برزة من طريقين[6] إليه، أن رسول الله ﷺ وصف الخوارج فقال: «يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثمّ لا يرجعون فيه، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتّى يخرج

---

(١) أخرجه مسلم من طريقين عن أبي سعيد في ص ٣٩٤ من الجزء الأول من صحيحه في باب ذكر الخوارج أيضاً.

(٢) أخرجه مسلم عن عليّ ﷺ في باب التحريض على قتل الخوارج ص ٣٩٦ من الجزء الأوّل من صحيحه.

(٣) في باب الخوارج شرّ الخلق والخليقة ص ٣٩٨ من الجزء الأوّل من صحيحه.

(٤) أي لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما يتلونه منه، ولا لهم حظ سوى تقطيع حروفه في حلاقيمهم حين تلاوته، فقلوبهم غلف قد ران عليها ما يكسبون لا ينفذ إليها شيء من نور القرآن لا تقبل لهم تلاوة ولا يصعد لهم عمل.

(٥) الحديث راجعه في باب ذكر الخوارج وصفاتهم ص ٣٩٥ من جزئه الأوّل. وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد أيضاً في ص ٥ من الجزء الثالث من مسنده.

(٦) أحدهما في آخر ص ٤٢٤ والتي بعدها. وثانيهما في أوّل ص ٤٢٢ من الجزء الرابع من مسنده.

آخرهم مع الدجّال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شرّ الخلق والخليقة، هم شر الخلق والخليقة، هم شر الخلق والخليقة».

قلت: إذا كانوا شر الخلق والخليقة، أو من أشرّهم، لا تكون عبدة الأوثان، ولا منكرو الأديان شراً منهم، وكفىٰ بهذا حجّة على كفرهم.

مروق الخوارج من الدين وإخباره ﷺ عنهم بالمغيبات:

تواتر عن رسول الله ﷺ نصوص صريحة بمروق الخوارج من الدين، وحسبنا منها ـ مضافاً إلى ما سمعته آنفاً ـ ما أخرجه أصحاب الصحاح بأسانيدهم الصحيحة، وطرقهم الكثيرة، وحيث لا يسعنا استقصاؤها في هذا الإملاء، فلنكتف بما أخرجه الشيخان في صحيحيهما بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري[1] واللفظ للبخاري. قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً إذ أتاه ذو الخويصرة[2] وهو رجل من بني تميم، فقال: «يا رسول الله اعدل». فقال ﷺ: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، وقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: «ائذن لي فأضرب عنقه»[3] فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحقّر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين[4] كما يمرق السهم من الرمية[5] يُنظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء[6] ثم يُنظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر[7] ويخرجن على حين[8] فرقة من الناس. قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من

---

(١) أمّا البخاري فقد أخرجه في باب علامات النبوّة في الإسلام من كتاب بدء الخلق ص ١٨٤ من الجزء الثاني من صحيحه، وفي مواضع أخر من الصحيح، وأمّا مسلم فقد أخرجه في باب ذكر الخوارج وصفاتهم ص ٣٩٣ وما بعدها من الجزء الأول من صحيحه.

(٢) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الصاد، واسمه حرقوص بن زهير.

(٣) ليته ضرب عنقه حين أمر بذلك.

(٤) أي يخرجون من دين الإسلام وهذه الكلمة من الأدلة على كفر الخوارج وعليه إجماع الإمامية وإليه ذهب جماعة من أعلام الجمهور كالخطاب والقاضي أبي بكر ابن العربي في شرح الترمذي لقوله ﷺ ـ كما في صحيح مسلم ـ يمرقون من الإسلام.

(٥) الرمية كفعيلة بمعنى مفعولة هي الصيد المرمي، والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر ومنه مروق البرق لخروجه بسرعة، شبه ﷺ مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ولشدّة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق على السهم من الصيد شيء.

(٦) ينظر بالبناء للمفعول والنصل حديدة السهم: أي لا يوجد فيها شيء ما من الصيد مطلقاً لا دم ولا غيره.

(٧) تدردر فعل مضارع أصلها تتدردر حذفت إحدى التاءين تخفيفاً، أي تتحرك وتذهب وتجيء.

رسول الله، وأشهد أن عليّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته»[1].

والأخبار عن الخوارج بهذا ونحوه ـ من أفعالهم وصفاتهم الخُلقية والخلقية ـ متواترة من طريقنا عن العترة الطاهرة، متظافرة من طريق الجمهور عن رسول الله ﷺ فلتراجع في مظانها من حديث الفريقين[2] وأنها لمن أعلام النبوّة وآيات الإسلام لما فيها من أنباء الغيب التي ظهرت بعد رسول الله ﷺ للناس كفلق الصبح، إذ رأى الناس مروق هؤلاء من الإسلام بخروجهم على الإمام[3] وكان خروجهم على افتراق من الناس[4] وقد قتلوا وكان قاتلهم إمام الحق[5] وكانوا في بقية شؤونهم كما أخبر عنهم، يقتلون أهل الإيمان، ويدعون عبدة الأوثان، ويتشدّدون في الدين في غير موضع التشدّد، يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم، لأن قلوبهم غلف قد ران عليها مروقهم من الدين، فلا ينفذ إليها شيء من نور القرآن، يبالغون في الصلاة والصيام، لكنّهم لا يقيمون حقوق الإسلام، لمروقهم منه غير متأثرين بشيء من هداه، مروق السهم من الرمية، يسبق الفرث والدم. وقد ظهرت للناظرين آيتهم الخاصة بهم: رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر كما أخبر ﷺ، وقد تضمّنت أخباره عن هذه المارقة بقاء الأمّة بعده، وبقاء الشوكة والطول لها، على خلاف ما أرجف المرجفون، وكلّ ذلك علم بالغيب، والله تعالى ﴿...فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

ولنختم ما عنينا به من شؤون هذه المارقة بحديث أخرجه الطبراني في الأوسط[6] عن جندب[7] قال: لما فارقت الخوارج علياً خرج في طلبهم وخرجنا معه، فانتهينا إلى

---

(٨) قال النووي في تعليقه على هذا الحديث ص ٨٦ من الجزء السادس من شرح صحيح مسلم: ضبطوه في الصحيح بوجهين أحدهما على حين فرقة بحاء مهملة ثم ياء بعدها نون، وثانيهما على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة بعدها ياء ثم راء. قلت: هذا هو المأثور الصحيح عن النبي ﷺ والمراد بخير فرقة عليّ وأصحابه كما لا يخفىٰ.

(١) تجد هذا الحديث عن أبي سعيد في مسند أحمد فراجعه ص ٥٦ من الجزء الثالث من مسنده.

(٢) ولاسيّما الصحاح الستة وغيرها من المسانيد التي هي مدار الجمهور في علمهم وعملهم.

(٣) كما أخبر به النبي عنهم إذ قال ﷺ: يخرجون على خير فرقة بكسر الفاء ـ يعني علياً وأصحابه ـ.

(٤) كما أخبر به ﷺ إذ قال: يخرجون على حين فرقة بضم الفاء وكان خروجهم في صفين والناس فئتان، إحداهما مع عليّ ﷺ، وأخرى باغية مع معاوية.

(٥) كما أخبر به إذ قال ﷺ: يقتلهم أدنىٰ الطائفتين إلى الحق. وقال في حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي سعيد: يقتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق.

(٦) كما في ص ٧١ من الجزء السادس من كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال وهو الحديث ١١٧٩.

(٧) هو جندب بن زهير بن الحارث بن كثير بن سبع بن مالك الأزدي الغامدي، كان من أصحاب أمير المؤمنين =

عسكر القوم، فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم من أصحاب النقبات، وأصحاب البرانس، فلمّا رأيتهم دخلني من ذلك شدّة، فتنحّيت فركزت رمحي، ونزلت عن فرسي، ونزعت بِرْنسي، فنشرت عليه درعي، وأخذت بمقود فرسي، فقمت أصلّي إلى رمحي، وأنا أقول: اللّهم إن كان قتال هؤلاء القوم لك طاعة فأْذن لي فيه، وإن كان معصية فأرني براءك، فبينا أنا كذلك إذ أقبل عليّ بن أبي طالب، فلما دنا مني قال: تعوّذ بالله يا جندب من شرّ السخط، فجئت أسعىٰ إليه، ونزل فقام يصلّي، وإذا برجل أقبل فقال: يا أمير المؤمنين ألك حاجة في القوم؟ قال: وما ذاك؟ قال: قطعوا النهر فذهبوا، قال: ما قطعوه، قال: سبحان الله! ثم جاء آخر فقال: قد قطعوا النهر فذهبوا، قال: ما قطعوه، قال: سبحان الله، ثم جاء آخر فقال: قد قطعوا النهر فذهبوا. قال عليّ: ما قطعوه. ثم جاء آخر فقال: قد قطعوا النهر فذهبوا. قال عليّ: ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن دونه، عهد من الله ورسوله، ثم ركب فقال لي: يا جندب إني باعث إليهم رجلاً يدعوهم إلى كتاب ربهم وسُنّة نبيهم، فلا يقبل عليهم بوجهه حتّى يرشقوه بالنبل، يا جندب إنّه لا يقتل منّا عشرة، ولا ينجو منهم عشرة، ثم قال: من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله وسُنّة نبيه وهو مقتول وله الجنّة، فأجابه شاب من بني عامر بن صعصعة، فخرج الشاب بالمصحف إلى القوم، فلما دنا منهم نشبوه. فقال عليّ: دونكم القوم. قال جندب: فقتلت بكفي هذه ثمانية قبل أن أصلّي الظهر، وما قتل منا عشرة، وما نجا منهم عشرة كما قال عليّ. والحمد لله.

= وخاصة أوليائه، وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في القسم الأول من إصابته. على أن في صحبته لرسول الله ﷺ خلافاً، لكنه لا كلام في كونه من كبار التابعين ورؤسائهم وزهّادهم شهد مع أمير المؤمنين حروبه أيام الجمل وصفّين والنهروان وكان في صفّين على الرجالة. وعن ابن دريد في أماليه بسنده إلى أبي عبيدة عن يونس قال: كان عبد الله بن الزبير اصطفنا يوم الجمل فخرج علينا صالح فقال: يا معشر فتيان قريش أحذّركم رجلين جندب بن زهير والأشتر، فإنّكم لا تقومون لسيوفهما. قلت: جندب بن زهير هذا غير جندب الذي قتل الساحر بين يدي الوليد بن عقبة، فإن قاتل الساحر جندب بن كعب العبدي قتل بصفين مع عليّ عليه السلام نصّ على ذلك الزبير بن بكار في كتابه الموفقيات، وهو المنقول عن ابن الكلبي وغيره.

(٩)

ومنها، قتال مانعي الزكاة من المسلمين إبان وفاة النبي مع نصه ﷺ على عدم قتال أهل الشهادتين من المسلمين

وكان أبو بكر[١] قد جمع الصحابة يستشيرهم في قتال الذين منعوا الزكاة فكان رأي عمر بن الخطاب وطائفة من المسلمين معه أن لا يقاتلوا قوماً يؤمنون بالله ورسوله ﷺ وأن يستعينوا بهم على عدوّهم. ولعلّ أصحاب هذا الرأي كانوا أكثر الحاضرين في حين كان الذين أشاروا بالقتال هم القلّة، وأغلب الظن أن المجادلة بين القوم في هذا الأمر البالغ الخطر طالت واحتدمت أيما احتدام، فقد اضطرّ أبو بكر أن يتدخّل بنفسه فيها يؤيد القلّة، ولقد اشتدّ في تأييد رأيه في ذلك المقام، يدلّ على ذلك قوله: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) ولم يُثن هذا المقال عمر عن أن يرى ما في القتال من تعريض المسلمين لخطر تخشى مغبّته، فقال في شيء من الحدّة: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، فمن قالها عصم مني ماله ودمه إلّا بحقها، وحسابهم على الله)؟!

لكن أبا بكر لم يتريث ولم يتردد في إجابة عمر فقال: (والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال) وقد قال: (إلّا بحقها).

قلت: رضي الله عن الصديق ما أراد أن يكون كالضارب بهذا النص عرض الجدار فحمله بلباقة على ما تقتضيه سياسته ممّا كان عازماً عليه من القتال. وإلّا فإن المؤمنين بالله ورسوله ممّن قوتلوا يومئذ وقتلوا، لم يكن منهم من يفرّق بين الصلاة والزكاة في شيء، وإنّما كانوا متريثين في النزول على حكمه في الزكاة وغيرها، إذ لم تكن نيابته عن رسول الله ﷺ في الحكم حينئذ ثابتة لديهم لشبهة دخلت عليهم اضطرتهم إلى الارتياب فيها، فكانوا معذورين في تريثهم بل مأجورين به.

---

(١) فيما رواه الثقات الأثبات من حفظة الآثار فراجع الفصل الخامس أو ص ١٠٤ من كتاب الصدّيق للأستاذ الكبير المتتبع هيكل.

وقد أدّوا بتريثهم هذا حقّ أموالهم وحقّ زكاتها، فإن من حقهما أن لا ينزلوا في كلّ منهما إلّا على حكم الله ورسوله أو حكم من تثبت له الولاية عليهم من قبل الله ورسوله ﷺ.

ولو بلغ أبا بكر عذرهم هذا، لعدّه حجّة عليه في إمهالهم يتريثون، لكن أنّىٰ لهؤلاء المظلومين حينئذ بأبي بكر لينصفهم.

وأنت ترى صحاح السنن المتوالية صريحة بعصمة دماء هؤلاء المؤمنين وأمثالهم وأنّها على كثرتها بين عام ومطلق وليس ثمة من مخصص لعامها ومقيّد لمطلقها ليتشبث به المبيح لقتالهم وقتلهم.

أمّا ما ذكره أبو بكر الصدّيق من كون الزكاة حقّ المال فليس من التخصيص والتقييد في شيء إذ لا يستفاد منه أكثر من وجوبها على المكلفين بها، وأن لولي الأمر القائم مقام رسول الله ﷺ أن يطالبهم بها ويأخذها منهم، فإن امتنعوا عن دفعها إليه طائعين أخذها منهم مرغمين بقوّته القاهرة لهم مجردة عن القتال.

أمّا قتالهم عليها فمعارض لحقّ دمائهم المنصوص على عصمتها في صحاح عامّة تأبىٰ التخصيص بمجرّد ما ظنّه الصدّيق مخصصاً كما بيّناه.

وإليك منها ما تجده في باب فضائل عليّ من صحيح مسلم(١) من حديث جاء فيه: إن رسول الله ﷺ حين أعطاه الراية يوم خيبر قال له: امش ولا تلتفت، وإنّه مشى شيئاً ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ قال ﷺ: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلّا الله وأن محمداً رسول الله، فإن فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها وحسابهم على الله.

وفي صحيحي البخاري ومسلم بالإسناد إلى أُسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلمّا غشيناه قال: لا إلٰه إلّا الله، فكفّ الأنصاري عنه فطعنته برمحي، فلمّا قدمنا بلغ النبي ذلك فقال: يا أُسامة أقتلته بعد ما قال لا إلٰه إلّا الله. قلت: كان متعوّذاً. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

قلت: ما تمنىٰ ذلك حتى ظن أن جميع ما عمله قبل هذه الواقعة من إيمان وصلاة وزكاة وصوم وحجّ وصحبة وجهاد وغيرها لا يمحو عنه هذه السيئة، وأن أعماله الصالحة

---

(١) ص ٣٢٤ من جزئه الثاني.

بأجمعها قد حبطت بها، ولا يخفىٰ ما في كلامه من الدلالة على أنّه كان يخشىٰ أن لا يُغفر له بعدها، ولذا تمنّى تأخر إسلامه عنه، ليكون داخلاً في حكم قوله ﷺ: الإسلام يجب ما قبله. وناهيك بها حجّة على احترام أهل لا إله إلّا الله وعصمة دمائهم.

وأخرج البخاري في باب بعث عليّ وخالد إلى اليمن من صحيحه أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله اتق الله. فقال ﷺ: ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتّقي الله؟! فقال خالد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟! قال ﷺ: لا، لعلّه أن يكون يصلّي[1].

وفي الصحيحين بالإسناد إلى ابن عمر قال: قال النبي ﷺ وهو بمنىٰ وقد أشار إلى الكعبة: أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إنّ هذا بلد حرام أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إنه يوم حرام. أتدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال شهر حرام، وإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

والصحاح وغيرها من كتب المسانيد مشحونة بهذه السنن ومضمونها ممّا لا ريب فيه للمسلمين. وبها لا يحلّ قتال المسلم بمجرد تريّثه في دفع الزكاة إلى الأمام. ولاسيّما إذا كان تريّثه عن شبهة اضطرّته إلى الريب في إمامته، كما كان هو الشأن في بعض القبائل يوم لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلىٰ، فاحتدمت الفتنة يومئذ واستطار شرّها في آفاق العرب، وارتدّ عن الإسلام كثير منهم، واختلف المهاجرون والأنصار في أمر الخلافة، فكان كل منهما على رأيين وربما كان الأنصار على ثلاثة آراء، وبويع أبو بكر أثناء هذه الشرور فكانت بيعته ـ كما قيل ـ فلتة وقى الله المسلمين شرّها. فكان من الطبيعي يومئذ أن يقع الريب في صحّة البيعة وانعقاد الإجماع عليها والحال هذه، بل كان الحال إبانئذ أفظع ممّا ذكرناه وأدعى إلى الارتياب والاضطراب. وإذاً لا جناح على أولئك المرتابين في خلافة الصديق من المؤمنين إذا لم ينزلوا على حكمه في أمر الزكاة وغيرها حتى يحصل لهم العلم بقيامه شرعاً مقام رسول الله في أوامره ونواهيه ﷺ.

---

(١) وهذا الحديث أخرجه أحمد من مسند أبي سعيد الخدري في ص ٤ من الجزء الثالث من مسنده، ومثله ما نقله العسقلاني في ترجمة سرحوق المنافق في الإصابة من أنّه أتيٰ به ليقتل، قال رسول الله: هل يصلي؟ قالوا: إذا رآه الناس. قال ﷺ: إنّي نهيت عن قتل المصلين. وكذلك ما أخرجه الذهبي في ترجمة عامر بن عبد الله بن يسار من ميزانه عن أنس قال: ذكر عند النبي رجل فقيل ذلك كهف المنافقين. فلما أكثروا فيه رخص لهم في قتله، ثم قال: هل يصلّي؟ قالوا: نعم صلاة لا خير فيها، قال ﷺ: إنّي نهيت عن قتل المصلّين.

(١٠)

ومنها، يوم البطاح أو يوم مالك بن نويرة وقومه من خالد

وذلك أن القيادة العامّة كانت يومئذ لخالد بن الوليد، فكان يأمر بما يشاء ويحكم فيها بما يريد، لم يقتصر يومئذ على قتل المؤمنين صبراً بل تجاوز ذلك إلى المثلة وسبي المسلمات واستباحة ما حرّم الله تعالى من الأموال والفروج وتعطيل الحدود الشرعية في أحداث ما أظن أن لها نظيراً في الجاهلية.

من هو مالك؟

هو مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد بن عبد بن ثعلبة بن يربوع التميمي اليربوعي هامة الشرف في بني تميم وعرنين المجد في بني يربوع من علية العرب وممّن تضرب الأمثال بفتوته نجدة وكرماً وحفيظة وشجاعة وبطولة بكلّ معانيها، وهو من أرداف الملوك أسلم وأسلم بنو يربوع بإسلامه وولّاه رسول الله ﷺ على صدقات قومه ثقة به واعتماداً عليه.

جرم مالك وموقفه:

إنّما كان جرمه تريثه في النزول على حكم أبي بكر في أمر الزكاة وغيرها باحثاً عن تكليفه الشرعي في ذلك ليقوم به على ما شرع الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ.

أمّا موقفه فلم يكن عن ارتياب ولا عن شق عصا ولا ابتغاء فتنة ولا إرادة قتال، وإنّما فوجيء بهذه الغارة عليه من خالد في مستهلّ خلافة أبي بكر حيث كان الخلاف محتدماً بين السابقين الأولين في أمر الخلافة. فأهل البيت وأولياؤهم كانوا فيها على رأي. وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسالم وأتباعهم على رأي آخر. وكذلك الأنصار ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا﴾ [الانفال: ٧٤] حتى غُلب نقيبهم سعد بن عبادة على أمره فاعتزلهم واعتزل أمرهم يحلف بالله أنه لو وجد أعواناً عليهم لقاتلهم ثمّ لم تجمعه جمعتهم ولم يُفض بإفاضتهم حتى مات في حوران. إلى كوارث أُخر حول البيوت الّتي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه أعني البيوت التي قال الله عزَّ وجلَّ في حقها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وحول وديعة رسول الله وزهرائه وحول إرثها ونحلتها وخُمسها ومجابهتها إياهم بكلّ حجة بالغة إلى غير ذلك من الأُمور التي أنذر بها القرآن الحكيم. فكان من الطبيعي لمثل مالك في عقله ونبله ومكانته في قومه أن يتربّص ـ والحال هذه ـ في النزول على حكم من يظهر في المدينة ويقهر خصومه على الخلافة حتّى يتبيّن له أنّه إنّما قهرهم بالحقّ وظهر عليهم باجتماعهم عليه بعد ذلك التنازع وبهذا لا بسواه تريث مالك في دفع الزكاة باحثاً عمّن تبرأ ذمته بدفعها إليه. فكان عليهم أن يمهلوه مدة تسع البحث عن هذه الحقيقة الغامضة في تلك الأوقات ولا يعاجلوه مفاجئيه بتلك النكبات فإنّه لم يكن ممّن أنكر الزكاة ولا ممّن فرّق بينها وبين الصلاة ولا ممّن استحلّ قتال أبي بكر أو غيره من المسلمين.

هذه هي الحقيقة في موقف مالك وأصحابه، يدل على ذلك نصحه لقومه في تثبيته إياهم على الإسلام وعدم المناوأة لخالد وأمره إياهم بالتفرّق لئلا يصطدموا بجيشه الناهد إلى بطاحهم ونهيه إياهم عن الاجتماع في مكان ما لئلا يظن أحد بأنهم معسكرون[١].

زحف خالد إلى البطاح:

لما فرغ خالد من أسد وغطفان أزمع على المسير إلى البطاح يلقى فيها مالك بن نويرة وقومه، وكان مالك أخلىٰ له البطاح، وفرّق قومه لما بيناه من عزمه على السلام احتياطاً منه على الإسلام في تلك الأيام. فلمّا عرف الأنصار عزم خالد على المسير إلى مالك، توقفوا عن المسير معه وقالوا: (ما هذا بعهد الخليفة إلينا إنّما عهده إن نحن فرغنا من البزاخة واستبرأنا بلاد القوم أن نقيم حتّى يكتب إلينا) فأجابهم خالد: «إنّه إن لم يكن عهد إليكم بهذا فقد عهد إليّ أن أمضي وأنا الأمير وإليّ تنتهي الأخبار، ولو أنّه لم يأتني كتاب ولا أمر، ثم رأيت فرصة إن أعلمته بها فاتتني لم أعلمه حتّى أنتهزها، وكذلك إذا ابتلينا بأمر لم يعهد لنا فيه لم ندع أن نرى أفضل ما يحضرنا ثم نعمل به، وهذا مالك بن نويرة بحيالنا وأنا قاصد له بمن معي»[٢] ثم سار

---

(١) نصّ على ذلك كله الأستاذ هيكل في كتابه «الصديق أبو بكر» فراجع منه ما هو تحت عنوان مالك ينصح لقومه ص ١٤٤. وقال الأستاذ العقّاد في عبقرية خالد سطر ١٤ ص ١٣١ حيث ذكر موقف مالك: إنّه ليس موقف عناد وتحفّز لقتال. لكن العقاد أخطأ في أبيات لمالك إذ حملها على غير معناها المتبادر منها إلى الأذهان كما لا يخفىٰ على من أمعن بها.

(٢) ذكر هذه المحاورة (بألفاظها) بينه وبين من كان في جيشه من الأنصار كلّ من هيكل في كتابه «الصديق أبو بكر» ص ١٤٣ والتي بعدها، والعقّاد في آخر ص ٢٦٧ من «عبقرية عمر» وغيرهما من أهل الأخبار وقد استفاضت =

ومن معه يقصد البطاح، فلمّا بلغوها لم يجدوا فيها أحداً[1].

مجيئهم بمالك في نفر من قومه وقتلهم صبراً:

فلمّا لم يجدوا فيها أحداً أرسل خالد سراياه في أثرهم فجاءته بمالك بن نويرة في نفر من بني يربوع فحبسهم، ثمّ كان ما كان من أمرهم ممّا سنأتي على طرف منه بكلّ حسرة وأسف فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وقد روى الطبري بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري وكان من رؤساء تلك السرايا أنه كان يحدّث، أنّهم لما غشوا القوم راعوهم تحت الليل، فأخذ القوم السلاح (قال أبو قتادة) فقلنا: إنّا المسلمون. (قال): فقالوا ونحن المسلمون. قلنا: ما بال السلاح معكم؟ قالوا لنا: فما بال السلاح معكم؟ فقلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح، فوضعوا السلاح، ثمّ صلينا وصلوا، انتهى.

قلت: وبعد الصلاة خفوا إلى الاستيلاء على أسلحتهم وشدّ وثاقهم وسوقهم أسرى إلى خالد وفيهم زوجة مالك ليلى بنت المنهال أم تميم، وكانت كما نصّ عليه أهل الأخبار (واللفظ للأستاذ عباس محمود العقاد في عبقرية خالد) من أشهر نساء العرب بالجمال، ولاسيّما جمال العينين والساقين قال: يقال إنه لم يُر أجمل من عينيها ولا من ساقيها ففتنت خالداً وقد تجاول في الكلام مع مالك وهي إلى جنبه، فكان ممّا قاله خالد: إني قاتلك، قال له مالك: أو بذلك أمرك صاحبك؟ (يعني أبا بكر) قال: والله لأقتلنّك. وكان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري إذ ذاك حاضرين. فكلّما خالداً في أمره، فكره كلامهما. فقال مالك: يا خالد ابعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فقد بعثت إليه غيرنا ممّن جرمه أكبر من جرمنا. وألحّ عبد الله بن عمر وأبو قتادة على خالد بأن يبعثهم إلى الخليفة فأبىٰ عليهما ذلك. وقال خالد: لا أقالني الله إن لم أقتله. وتقدّم إلى ضرار بن الأزور الأسدي بضرب عنقه. فالتفت مالك إلى زوجته، وقال

= بينهم فلتراجع.

وترى كلام الأنصار في هذه المحاورة صريحاً بأن الخليفة لم يعهد إليهم بالزحف على مالك، لكن خالداً ادعىٰ العهد من الخليفة إليه خاصة وبناء على هذا فالخليفة قد استعمل اللباقة والحيلة في أن لا يكون مسؤولاً من الناس عن جرائم يوم البطاح، وإنما يكون المسؤول عنها خالداً حينئذٍ بحفظه معتذراً بأنه تأوّل فأخطأ، وهذه الواقعة تدل على تعمّقه في السياسة إلى أبعد حدّ.

(١) كلمة أهل السير والأخبار كافّة متفقة على أن خالداً حين احتلّ البطاح بجيشه لم يجد فيها أحداً من أهلها، وأن مالكاً قد فرّق قومه من قبل في ديارهم قائلاً لهم إياكم والمناوأة وناصحاً لهم بالبقاء على الإسلام وأن يبقوا متفرّقين حتى يلم الله هذا الشعث، فراجع من كتاب الصديق أبو بكر ص ١٤٤ وغيره من مظان هذا الأمر.

لخالد: هذه التي قتلتني. فقال له خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام. فقال له مالك: إني على الإسلام. فقال خالد: يا ضرار اضرب عنقه فضرب عنقه[1] وقبض خالد على زوجته فبنىٰ بها في تلك الليلة. وفي ذلك يقول أبو زهير السعدي:

ألا قل لحي أوطئوا بالسنابك ... تطاول هذا الليل من بعد مالك
قضىٰ خالد بغياً عليه لعرسه ... وكان له فيها هوًى قبل ذلك
فأمضىٰ هواه خالد غير عاطف ... عنان الهوى عنها ولا متمالك
وأصبح ذا أهل وأصبح مالك ... على غير شيء هالكاً في الهوالك
فمن لليتامىٰ والأرامل بعده؟ ... ومن للرجال المعدمين الصعالك؟
أصيبت تميم غثها وسمينها ... بفارسها المرجو سحب الحوالك

وكان خالد قد أمر بحبس تلك السراة الأسرى من قوم مالك، فحبسوا والبرد شديد فنادىٰ مناديه في ليلة مظلمة أن أدفئوا أسراكم وهي في لغة كنانة كناية عن القتل فقتلوهم بأجمعهم.

وكان قد عهد إلى الجلّادين من جنده أن يقتلوهم عند سماعهم هذا النداء، وتلك حيلة منه توصل بها إلى أن لا يكون مسؤولاً عن هذه الجناية، لكنها لم تخف على أبي قتادة وأمثاله من أهل البصائر وإنّما خفيت على رعاع الناس وسوادهم بقوة الساسة والسياسة.

هذه هي الحقيقة الواقعة بين خالد ومالك وقومه يلمسها من مُمحصي الحقائق كلّ من أمعن فيما سجّلته كتب السير والأخبار عن يوم البطاح وسائر ما إليه.

فلا يصدّنك عنها ما تجده هناك من أقوال أُخر متناقضة كلّ التناقض نسجتها الأغراض الشخصية والتزلّف إلى وليّ الأمر يومئذ والقائد العام لجيوشه تصحيحاً لأعمالهم، وقد أعطينا الإمعان فيها حقه، فلم نر منها إلّا الدلالة على تضييع الحقيقة إخلاصاً في الحب لخالد والدفاع عنه والله على ما نقول وكيل.

ثورة أبي قتادة وعمر بن الخطاب:

قال الأستاذ هيكل في كتابه «الصديق أبو بكر»[2]: إن أبا قتادة الأنصاري غضب لفعلة خالد إذ قتل مالكاً وتزوّج امرأته فتركه منصرفاً إلى المدينة مقسماً أن لا يكون أبداً

---

(١) وجعل رأسه اثفية لقدر كما في ترجمة وثيمة بن الفرات من وفيات الأعيان.

(٢) ص ١٤٧ والتي بعدها.

في لواء عليه خالد، وإن متمم بن نويرة أخا مالك ذهب معه، فلما بلغا المدينة ذهب أبو قتادة ولا يزال الغضب آخذاً منه مأخذه فلقي أبا بكر فقصّ عليه أمر خالد، وقتله مالكاً وزواجه من ليلى، وأضاف أنّه أقسم أن لا يكون أبداً في لواء عليه خالد. قال: لكن أبا بكر كان معجباً بخالد وانتصاراته، ولم يعجبه أبو قتادة، بل أنكر منه أن يقول في سيف الإسلام ما يقوله!!

قال هيكل: أترىٰ الأنصاري ـ يعني أبا قتادة ـ هاله غضب الخليفة فأسكته. ثم قال: كلا فقد كانت ثورته على خالد عنيفة كلّ العنف لذلك ذهب إلى عمر بن الخطاب فقصّ عليه القصة، وصوّر له خالداً في صورة الرجل الذي يغلب هواه على واجبه، ويستهين بأمر الله إرضاءً لنفسه. قال: وأقرَّه عمر على رأيه وشاركه في الطعن على خالد والنيل منه، وذهب عمر إلى أبي بكر، وقد أثارته فعلة خالد أيما ثورة، وطلب إليه أن يعزله، وقال إن في سيف خالد رهقاً[1] وحقّ عليه أن يقيّده ولم يكن أبو بكر يقيد من عماله[2]، لذلك قال حين ألحّ عمر عليه غير مرة: هبه يا عمر، تأوّل فأخطأ، فارفع لسانك عن خالد. ولم يكتف عمر بهذا الجواب، ولم يكف عن المطالبة بتنفيذ رأيه فلمّا ضاق أبو بكر ذرعاً بإلحاح عمر، قال: لا يا عمر ما كنت لأشيم[3] سيفاً سلّه الله على الكافرين. قال هيكل: لكن عمر كان يرى صنيع خالد نكراً فلم تطب نفسه ولم يسترح ضميره «كيف إذن يسكت وكيف يذر خالداً في طمأنينته يشعر كأنّه لم يأثم ولم يجنِ ذنباً». قال: لا بدّ أن يعيد القول على أبي بكر، وأن يذكر له في صراحة أن عدوّ الله عدا على امرىء مسلم فقتله ونزا على امرأته فليس من الإنصاف في شيء أن لا يؤاخذ بصنيعه. قال: ولم يسع أبا بكر إزاء ثورة عمر إلّا أن يستقدم خالداً ليسأله ما صنع. قال وأقبل خالد من الميدان إلى المدينة، ودخل المسجد في عدّة الحرب، مرتدياً قباءً له، عليه صدأ الحديد، وقد غرز في عمامته أسهماً، وقام إليه عمر إذ رآه يخطو في المسجد، فنزع الأسهم من رأسه وحطّمها وهو يقول: قتلت امرءاً مسلماً ثم نزوت على امرأته، والله لأرجمنّك بالأحجار. قال: وأمسكَ خالد فلم يعتذر ودخل على أبي بكر فقصّ عليه قصة مالك وتردده، وجعل يلتمس المعاذير فعذره أبو بكر وتجاوز عمّا كان منه في الحرب، لكنه عنّفه على الزواج من امرأة لم يجف دم زوجها، وكانت العرب تكره النساء في الحرب، وترى الاتصال بهنّ عاراً أي عار.

---

(١) الرهق: السفه والخفّة وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم.

(٢) وهذا من اجتهاده مقابل النص فإن الله تعالى يقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية.

(٣) أشيم: أغمد والشيم يستعمل في كلّ من السل والإغماد.

قلت: والإسلام يحرّم نكاح المتوفّى عنها زوجها حتّى تعتد فإن نكحت وبنى بها الناكح وهي في العدّة حرمت عليه مؤبداً، ولو فرضنا أن خالداً اعتبرها سبية، فالسبية لا يحلّ وطؤها إلّا بعد الاستبراء الشرعي، ولا استبراء هنا ولا استمهال وإنّما قتل زوجها ووطئها في تلك الحال.

قال هيكل: على أن عمر لم يتزحزح عن رأيه فيما صنع خالد، فلمّا توفي أبو بكر وبويع عمر خليفة له، كان من أول ما صنع أن أرسل إلى الشام ينعى أبا بكر، وبعث مع البريد الذي حمل النعي رسالة يعزل بها خالداً عن إمارة الجيش.

قال الأستاذ هيكل: إجماع المؤرّخين منعقد على أن عمر بقي متأثراً برأيه في موقف خالد من مقتل مالك بن نويرة وزواجه امرأته وأن هذا الرأي له أثره من بعد في عزل خالد.

عجب واي عجب:

إن من أعجب الأمور وأغربها، أن تذهب في عهد أبي بكر، تلك الدماء وهاتيك الأعراض والأموال هدراً، وأن تستباح تلك الحرمات، وتعطل حدودها الشرعية، حتى لم يُعزل خالد عن تلك الأمارة، ولم ينقص شيء من صلاحياتها الواسعة، واستمرّ ماضياً فيها على غلوائه حتى توفي الخليفة، فعزله الخليفة الثاني بمجرد تبوئه الخلافة.

وإن رأي أبي بكر في الجناة يوم البطاح، لمن أوائل الآراء المخالفة لنصوص الكتاب والسنة، قدم رأيه في المصلحة على التعبّد بها.

بيان رأيه:

مثّل الأُستاذ هيكل «في كتابه الصديق» رأي أبي بكر وحجّته فيه فقال: أمّا أبو بكر، فكان يرى الموقف، أخطر من أن يقام فيه لمثل هذه الأمور وزن[1] قال: وما قتل رجل، أو طائفة من الرجال، لخطأ في التأويل أو لغير خطأ، والخطر محيط بالدولة كلّها، والثورة ناشبة في بلاد العرب من أقصاها إلى أقصاها[2].

---

(١) لا تخفىٰ المبالغة في هذه الكلمة، على أنّ الموقف كان خطراً، وخطراً إلى الغاية، لكن لا يترك الميسور فيه تبعاً للمعسور، وكان الميسور يومئذ في أقل الفروض، عزل خالد وتولية غيره من الأكفاء كعمر أو أبي عبيدة أو معاذ بن جبل أو سعد أو غيرهم، وتأجيل محاكمة خالد إلى أوّل أزمنة الإمكان والحكم عليه حينئذ بما تقتضيه النصوص الشرعية.

(٢) وهذا الكلام لا يخلو من المبالغة أيضاً، وقوله فيه لخطأ في التأويل أو غير خطأ، لا يخلو من تخليط وتغليط فإن إسلام مالك إذ قتله خالد، ممّا لا يرتاب فيه خالد، ولا أبو بكر، وإن البناء بزوجة مالك، وهي في العدة، لممّا يستوجب الرجم بإجماع المسلمين، وهذا هو الذي تأهّب له عمر لو قدر عليه، ولا يخفىٰ ما في قوله: وما قتل=

قال: وهذا القائد الذي يتّهم بأنّه أخطأ[1] من أعظم القوى التي يدفع بها البلاء ويُتّقىٰ بها الخطر[2].

قال: وما التزوّج من امرأة على خلاف تقاليد العرب، بل ما الدخول بها قبل أن يتمّ طهرها إذا وقع ذلك من فاتح غزا فحقّ له بحكم الغزو أن تكون له سبايا يصبحن ملك يمينه[3].

قال: فإن التزمنا في تطبيق التشريع، لا يجب أن يتناول النوابغ والعظماء من أمثال خالد[4] قال: وبخاصة إذا كان ذلك يضرّ بالدولة أو يعرّضها للخطر[5].

قال: ولقد كان المسلمون في حاجة إلى سيف خالد، وكانوا في حاجة إليه يوم استدعاه أبو بكر وعنّفه، أكثر من حاجتهم إليه من قبل، فقد كان مسيلمة باليمامة، على مقربة من البطاح، في أربعين ألفاً من بني حنيفة، وكانت ثورته في الإسلام والمسلمين أعنف ثورة[6] فمن أجل مقتل مالك بن نويرة أم من أجل ليلى الجميلة التي فتنت خالداً،

= رجل أو طائفة، من الاستخفاف بالقتل، والله تعالى يقول: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا... فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣] الآية، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

(١) لم يكن خالد في الواقع إلّا قاتل نفس حرّم الله قتلها، وناكح فرج حرّم الله نكاحه، طلب هذا الحرام فلم يخطه، بل أصابه مصرّاً عليه حتى إلى ما بعد أن نهاه الخليفة.

(٢) كان من الإمكان أن يستبدل بمن يسدّ فراغه، ويقوم مقامه كواحد ممّن ذكرناهم.

(٣) هذا الكلام وسابقه ولاحقه، مما أربأ بأستاذنا الكبير هيكل عنه، فضلاً عن أبي بكر الصدّيق، وما أظن بالأستاذ أنّه ممّن يستخف بالفروج فيقول: وما التزوج من امرأة إلى آخر كلامه. ولا أظنّه يبيح لكلّ فاتح غزا ما قد أباحه في هذه العبارة لخالد. فإنّه ممّن لا يخفى عليهم، أنّ هذا إنما قد يباح للغازي المسلم إذا فتح بلاد المحاربين للمسلمين، الكافرين برب العالمين، ولم يكن مالك وقومه إلّا من المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة يوقنون، وإنّما تريّث مستهل خلافة أبي بكر في النزول على حكمه حتى يتجلّى له الحقّ فيها.

(٤) صدور هذه الكلمة من أمثال أستاذنا هيكل عجيب غريب، وما عشت أراك الدهر عجباً، وإن تعجب فعجب قول هيكل بلسان أبي بكر الصدّيق إن الحدود الشرعية، لا يجب أن تتناول النوابغ من أمثال خالد، وإنّه ليعلم أنّ الله عزّ وجلّ، خلق الجنة لمن أطاعه ولو كان عبداً حبشياً والنار خلقها لمن عصاه ولو كان سيّداً قرشياً، وأن ليس بين الله وبين أحد من خلقه هوادة فيحابيه، والناس كلّهم عنده سواء، فالعزيز ذليل حتّى يؤخذ الحقّ منه، ويقام الحدّ عليه، والذليل عزيز حتّى يؤخذ له بحقه.

(٥) إذا كان في إقامة الحدود الشرعية تعريض للخطر، وجب تأجيل إقامتها حتى يزول الخطر، لكن لم نر الخليفة مؤجلاً إقامتها ولا منتظراً في سبيل ذلك زوال الخطر ليقيمها، وإنّما كان عافياً عن تلك الخطايا، غافراً لتلك الجنايات، راضياً كلّ الرضا من أولئك الجناة.

(٦) تكرر هذا المعنى من الأستاذ. وتكرّر الجواب منّا عنه. والآن نعود فنقول: كان في الإمكان استبداله بقائد ممّن هم أمثاله ولو فرض انحصار الأمر به فهل تعطّل حدود الله بذلك؟ كلا بل تؤجل، وإذاً فما الوجه في تعطيلها بالمرة، حتى كأن لم يكن هناك جناة ولم تكن جنايات!!

يُعزل خالد، وتتعرّض جيوش المسلمين لتغلب مسيلمة عليها[1]؟؟ ويتعرّض دين الله لما يمكن أن يتعرّض له، إن خالداً آية الله، وسيفه سيف الله، فلتكن سياسة أبي بكر حين استدعاه إليه أن يكتفىٰ بتعنيفه[2] وأن يأمره في الوقت نفسه بالمسير إلى اليمامة ولقاء مسيلمة.

قال هيكل: ولعلّ أبا بكر إنّما أصدر أمره إلى خالد يومئذ بالمسير للقاء مسيلمة ليري أهل المدينة «ومن كان على رأي عمر منهم خاصة» أن خالداً رجل الملمّات، وأنّه قذف به «حين أصدر إليه هذا الأمر» إلى جحيم إمّا يبتلعه ويقضي عليه، فيكون ذلك خير عقاب له على ما صنع بأُمّ تميم ليلى وزوجها مالك[3] وإمّا يصهره النصر فيه ويطهره[4] فيخرج مظفراً غانماً قد سكن من المسلمين روعاً لا تُعد فعلته بالبطاح شيئاً مذكوراً إلى جانبه.

قال: وقد صهرت اليمامة خالداً وطهّرته[5] وإن تزوّج في أعقابها بنتاً كما فعل مع ليلى ولما تجفّ دماء المسلمين، ولا دماء أتباع مسيلمة، ولقد عنّفه أبو بكر على فعلته هذه، بأشدّ ممّا عنّفه على فعلته مع ليلى[6]... إلى آخر كلامه[7].

وتراه قد أوضح بكلّ جلاء ما قد كان عليه الخليفة من إيثاره العمل بما تقتضيه المصالح، على العمل بما يقتضيه التعبّد بالنصوص، وهذا رأي كثير من الفضلاء الأزهريين

---

(١) نعم يعزل ويقتل فوراً بحكم الله عزَّ وجلَّ على القاتل بالقتل والزاني المحصن بالرجم، فإذا كان في تعجيل إقامة الحدّ عليه خطر، تؤجل الحدود إلى أن يزول الخطر، ولا يجوز إلغاؤها إجماعاً وقولاً واحداً.

(٢) لكن الله عزَّ وجلَّ لم يكتف بذلك، والنصوص صريحة بالقتل والرجم، لكن أبا بكر الصديق تأوّلها فقدم في مقام العمل رأيه عليها وبهذا كانت من موارد موضوعنا (الاجتهاد مقابل النص).

(٣) انظر معي وامعن فيما يقوله هذا الأستاذ الكبير، بلسان الصديق، فهل تراهما يجهلان أن عقاب المحصن إذا زنىٰ واجب على الحاكم الشرعي، وأن عقابه إنّما هو الرجم خاصة، لا إلقاؤه في جحيم اليمامة أو غيرها، وأنّه لا تصهره ولا تطهره اليمامة وأهوالها، وإنّما تطهره التوبة والعمل الصالح بدليل قوله في سورة الفرقان ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

(٤) إنّما يصهر المذنبين ويطهرهم، الرجوع إلى الله تعالى، بالإنابة والتوبة، والندم والعمل الصالح مخلصين لله تعالى وحده بذلك.

(٥) إنا لنربأ بالأستاذ عن مثل هذه الأساليب فإنّها بالخرص أشبه، وقد ثبت الحدّ والقود على خالد، فاليمامة وجحيمها لا ينسخان الحكم المبرم في كتاب الله عزَّ وجلَّ وسُنّة نبيه ﷺ فإن تعذّر التعجيل في إقامة الحدّ وجب على الحاكم تنفيذه في أول أزمنة الإمكان.

(٦) لعلّ هذه البنت كانت ذات بعل فنزا عليها، ولذلك عنّفه أبو بكر على فعلته معها أكثر ممّا عنّفه على فعلته مع زوجة مالك، ولو لم تكن محصنة ولم تكن من محارمه لكانت الزيادة من أبي بكر في تعنيفه، في غير محلها، بل لا وجه حينئذ للتعنيف أصلاً.

(٧) فراجعه في ص ١٥٢ من كتاب الصديق أبو بكر.

في أبي بكر وعمر، شافهوني به إذ اجتمعت بهم في الأزهر سنة ١٣٢٩ والتي بعدها.

لكن عمر وإن أغرق نزعاً في تأويل النصوص لم يوافق أبا بكر في عفوه عن خالد كما سمعته مفصّلاً. وقد أعلن الأستاذ هيكل رأي عمر بتفصيل فقال: أمّا عمر، وكان مثال العدل الصارم، فكان يرى أنّ خالداً عدا على امرىء مسلم ونزا على امرأته قبل انقضاء عدّتها، فلا يصحّ بقاؤه في قيادة الجيش حتّى لا يعود لمثلها فيفسد أمر المسلمين، ويسيء إلى مكانتهم بين العرب. قال: ولا يصح أن يترك بغير عقاب على ما أثم مع ليلى، ولو صحّ أنّه تأوّل فأخطأ في أمر مالك، وهذا ما لا يجيزه عمر، وحسبه ما صنع مع زوجته ليقام عليه الحد، وليس ينهض عذراً له أنّه سيف الله، وأنّه القائد الذي يسير النصر في ركابه، فلو أن مثل هذا العذر يقبل، لأبيحت لخالد وأمثاله المحارم، ولكان ذلك أسوأ مثل يضرب للمسلمين في احترام كتاب الله، لذلك لم يفتأ عمر يعيد على أبي بكر، ويلحّ عليه، حتى استدعى خالداً وعنّفه... هذا كلام الأستاذ هيكل بعين لفظه في ص ١٥١ من كتابه «الصديق أبو بكر» تحت عنوان، رأي عمر وحجّته في الأمر.

بعض الإنصاف:

إنّ الأستاذ العقّاد، بعد أن ذكر الأقوال المتضاربة، حول مقتل مالك دفاعاً عن خالد، قال[1]: وحسبنا من هذه الأقوال جميعاً، أن نقف منها على الثابت الذي لا نزاع فيه، والثابت الذي لا نزاع فيه، أنّ وجوب القتل لم يكن صريحاً قاطعاً في أمر مالك بن نويرة[2] وأنّ مالكاً كان أحقّ بإرساله إلى الخليفة من زعماء فزارة وغيرهم، الذين أرسلهم خالد بعد وقعة البزاخة، وأنّ خالداً تزوّج امرأة مالك وتعلّق بها وأخذها معه إلى اليمامة بعد لقاء الخليفة[3].

(١) في ص ١٣٤ من عبقرية خالد.

(٢) بل كانت حرمة قتله في غاية الصراحة والقطع، وكانت من الكبائر الموبقة الموجبة للقصاص الشرعي، لأنّ إسلام مالك ممّا لا ريب فيه لكلّ منصف ألم بوقعة البطاح على حقيقتها، وعرف السرّ في ثورة عمر، وأبي قتادة، وأهل المدينة بكنهها، وقد كان آخر ما تكلّم به مالك في حياته إنّي على الإسلام. على أنّ الشيخين عمر وأبا بكر اتّفقا على موته مسلماً، وذلك أنّ عمر إذ قال للخليفة: إنّ خالداً قد زنى فارجمه. قال الخليفة: ما كنت لأرجمه فإنّه تأوّل فأخطأ. قال عمر: إنّه قتل مسلماً فاقتله به. فلم يقل له: إنّه قتل مرتداً. وإنّما قال: ما كنت لأقتله به فإنّه تأوّل فأخطأ. وهذا اعتراف منه بإسلام مالك. ولذلك وداه من بيت مال المسلمين، واعتبر السبايا والأسرى من آله أحراراً فخلى سبيلهم، ولم يقرّ خالداً على سبيهم.

(٣) هب أنّ خالداً إذ وطىء امرأة مالك أوّل مرة متأوّلاً، فما عذره في تعلّقه بها ولاسيّما بعد لقاء الخليفة، وما عذر الخليفة في إبقائه عليه بعد أخذها معه إلى اليمامة يسافحها وهو محصن.

قال: وأوجب ما يوجبه الحقّ علينا، بعد ثبوت هذا كلّه، أن نقول: إنّ وقعة البطاح صفحة في تاريخ خالد، كان خيراً له[١] وأجمل لو أنّها حذفت، ولم تكتب على قول من جميع تلك الأقوال. . . إلى آخر كلامه.

ختام الكلام في هذا المقام:

نختم كلامنا في هذا الموضوع بالإشارة إلى من كتب في مالك، من حيث مكانته في العروبة والإسلام، ومن حيث ما مُني به وقومه يوم البطاح. وحسبنا من ذلك تاريخ الأمم والملوك لمحمّد بن جرير الطبري، وجمهرة النسب لابن الكلبي، والكامل لابن الأثير، وكتاب الردّة والفتوح لسيف بن عمر، وكتاب الموفقيات للزبير بن بكار، وكتاب الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، وكتاب الدلائل لثابت بن قاسم، ونزهة المناظر لابن الشحنة، والمختصر لأبي الفداء، وما هو في أحوال عمر، من المجلد الأول من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي، وغيرها من كتب السير والمعاجم في التراجم.

وهاك الآن ما ذكره القاضي ابن خلكان «في ترجمة وثيمة بن موسى بن الفرات الوشّاء الفارسي من وفيات الأعيان نقلاً عن كتابي وثيمة والواقدي» إذ قال: كان مالك بن نويرة رجلاً سرياً نبيلاً يردف الملوك. قال: وللردافة موضعان، أحدهما أن يردفه الملك على دابته في صيد أو غيره من مواضع الأنس، والموضع الثاني أنبل وهو أن يردف الملك إذا قام عن مجلس الحكم فينظر ما بين الناس بعده. قال: وهو الذي يضرب به المثل، فيقال مرعىً ولا كالسعدان وماء ولا كصداء وفتى ولا كمالك. قال: وكان فارساً شاعراً مطاعاً في قومه، وكان فيه خيلاء وتقدّم، وكان ذا لُمّة كبيرة، وكان يقال له الجفول[٢] قال: وقدم على النبي ﷺ فيمن قدم من العرب فأسلم فولّاه النبي ﷺ صدقات قومه. . . إلى آخر ما روي عنه وعن موقفه مع خالد بن الوليد يوم البطاح وأنهما تجاولا في الكلام طويلاً فقال له خالد: إني قاتلك. قال مالك: أو بذلك أمرك صاحبك؟ ـ يعني أبا بكر ـ قال والله لأقتلنّك، وكان عبد الله بن عمر وأبو قتادة إذ ذاك حاضرين، فكلّما خالداً في أمره فكره كلامهما فقال مالك: يا خالد ابعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فقد بعثت إليه غيرنا ممّن جرمه أكبر من جرمنا. فقال خالد: لا أقالني الله إن لم أقتلك. وتقدم إلى ضرار بن الأزور بضرب عنقه. فالتفت مالك إلى

(١) بل كان خيراً للخليفة أوّلاً، وله ثانياً.
(٢) الجفول هو ذو النجدة والحفائظ والغيرة الممسك بعنان فرسه في سبيل ذلك، فإذا سمع بهيعة طار إليها.

زوجته أمّ متمم وقال لخالد: هذه التي قتلتني. قال ابن خلكان: وكانت في غاية الجمال. فقال له خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام. فقال مالك: إني على الإسلام. فقال خالد: يا ضرار اضرب عنقه. قال: فضرب عنقه وجعل رأسه أثفية لقدر. قال: قال ابن الكلبي في جمهرة النسب: قتل مالك يوم البطاح وقبض خالد امرأته فتزوّجها، وفي ذلك يقول أبو زهير السعدي:

ألا قل لحي أوطئوا بالسنابك...

قلت: وذكر الأبيات الستة الآنفة الذكر.

ثم ذكر ابن خلكان بعد هذا ثورة عمر على خالد وقوله لأبي بكر: إن خالداً قد زنىٰ فارجمه. قال: ما كنت لأرجمه فإنّه تأوّل فأخطأ. قال: إنّه قتل رجلاً مسلماً فاقتله به. فقال: ما كنت لأقتله به فإنّه تأوّل فأخطأ. قال: فاعزله. قال: ما كنت لأشيم سيفاً سلّه الله عليهم. واسترسل ابن خلكان فيما هو حول هذه القضية فذكر وقوف متمم بن نويرة بحذاء أبي بكر، متكئاً على سية قوسه ينشد قوله:

نعم القتيل إذا الرياح تناوحت خلف البيوت قتلت يا بن الأزور
أدعوته بالله ثم غدرته لو هو دعاك بذمة لم يغدر

قال: وأومأ إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: فوالله ما دعوته ولا غدرته. ثمّ أنشد:

ولنعم حشو الدرع كان وحاسراً ولنعم مأوى الطارق المتنوّر
لا يمسك الفحشاء تحت ثيابه حلوٌ شمائله عفيف المئزر

ثم بكى وانحطّ عن سية قوسه.

إلى آخر ما في وفيات الأعيان من هذا الموضوع. وقد ذكر من شجاعة مالك وحفيظته وسخائه ومكانته ما يجدر بالباحثين أن يقفوا عليه.

وممّن ذكر مالكاً من أهل المعاجم وأثبات السير والأخبار، لأبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني في القسم الأوّل من الإصابة في تمييز الصحابة[1] فقال: (مالك) بن نويرة بن حمزة بن شداد بن عبد بن ثعلبة بن يربوع التميمي اليربوعي يكنىٰ أبا حنظلة ويلقّب الجفول (قال): قال المرزباني كان شاعراً شريفاً فارساً معدوداً في فرسان بني يربوع في الجاهلية وأشرافهم وكان من أرداف الملوك وكان النبيﷺ

---

(١) وذكره الطبري في معجمه فقال ـ كما في ترجمة متمم من الاستيعاب ـ: مالك بن نويرة بن حمزة التميمي بعثه النبيﷺ على صدقة بني يربوع وكان قد أسلم هو وأخوه متمم... إلخ.

استعمله على صدقات قومه فلمّا بلغته وفاة النبي ﷺ أمسك عن الصدقة[1] وفرّقها في قومه[2] وقال في ذلك:

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء من الغد[3]

فإن قام بالدين المخوف قائم أطعنا[4] وقلنا الدين دين محمّد

فقتل صبراً هو وأصحابه ومثل به وبرأسه بعد القتل ووطئت زوجته وعطلت في ذلك كلّه حدود الله وانتهكت حرماته والعذر في ذلك كلّه أنّهم تأولوا فأخطأوا فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

---

(١) قلت: أمسك عن أخذها من قومه بعد لحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى تورعاً منه واحتياطاً وكان ينتظر من يثبت لديه قيامه شرعاً مقام رسول الله لينزل على حكمه في الصدقة وغيرها كما يدلّ عليه شعره الذي ستسمعه الآن فامعن به وبما سنعلقه عليه.

(٢) إنّما فرقها في الفقراء والمساكين من قومه لأنه قبضها منهم وله الولاية عليها من رسول الله وكان ﷺ حينئذ حيّاً، وبذلك رأى أنّ له التصرّف بها فوضعها مواضعها الشرعية. وكان معروفاً بالعاطفة على اليتامى والأرامل والمساكين يدل على ذلك قول معاصره في رثائه وقد مرّ عليك آنفاً في الأصل:

فمن لليتامى والأرامل بعده ومن للرجال المعدمين الصعالك

(٣) أراد بهذا البيت أنه لم يقترف في أموالهم (حيث جمعها منهم ولا حيث فرقها فيهم) خيانة يخشاها ولا إثماً يخافه في غده إذا بعث.

(٤) أورد الإمام العسقلاني هذا البيت بلفظ أطعنا ونقله بهذا اللفظ عن ابن سعد عن الواقدي كما تراه في ترجمة مالك بن نويرة من الإصابة طبع سنة ١٣٢٨ وفي هامشها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، وأورده بلفظ أطعنا علم الهدى الشريف المرتضىٰ في كتابه (الشافعي) مع أبيات أخر لمالك استدلّ بها على أنّه حين بلغه وفاة النبي ﷺ أمسك عن أخذ الصدقة من قومه قائلاً لهم: تربّصوا حتّى يقوم قائم بعده ﷺ وننظر ما يكون من أمره قال: وصرّح مالك بذلك في شعره حيث يقول:

وقال رجال سدد اليوم مالك وقال رجال مالك لم يسدد

فقلت دعوني لا أباً لأبيكم فلم أخط رأياً في المقام ولا الندي

وقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء من الغد

فدونكموها إنّما هي ما لكم مصوّرة أخلاقها لم تجدد

سأجعل نفسي دون ما تحذرونه وأرهنكم حقاً بما قلته يدي

فإن قام بالأمر المجدد قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمّد

لكن الأستاذين هيكلاً في كتاب الصدّيق أبو بكر والعقّاد في عبقرية خالد أوردا البيت بلفظ (منعنا) وأظن أنّهما إنّما رويا البيت عن بعض المتحاملين على مالك المتعصّبين لخالد أو للصديق. وعلى كلا الروايتين ليس في البيت ما يُوجب ردّة ولا دونها، أمّا على فرض قوله أطعنا فواضح وأمّا على فرض منعنا (وما أظن له صحّة) فلأن الدين دين محمّد وقد ولاّه ﷺ على صدقات قومه ولم يعزله، ولم تثبت له بعد خلافة القائم مقامه لينزل على حكمه. فهو متريّث باحث بكلّ ما لديه من جهود عمّن له الأمر بعد محمّد شرعاً لينزل على حكمه وقد طلب من خالد أن يرسله إلى أبي بكر ليبحث معه عن هذه المهمة فأبىٰ إلاّ قتله.

(١١)

ومنها، فيمن كتب على رسول الله ﷺ علماً أو سُنّة

وذلك أن الحاكم أخرج في تاريخه بالإسناد إلى أبي بكر عن رسول الله ﷺ أنّه قال: من كتب عليّ علماً أو حديثاً لم يزل يكتب له الأجر ما بقي ذلك العلم أو الحديث[١] ومع ذلك لم يُدون أيام أبي بكر وعمر شيء من السنن.

وقد كان أبو بكر أجمع أيام خلافته على تدوين الحديث عن رسول الله ﷺ فجمع خمسمائة حديث فبات ليلته يتقلّب كثيراً، قالت عائشة: فغمّني تقلّبه، فلمّا أصبح قال لي: أي بنية هلمّي الأحاديث التي عندك فجئته بها فأحرقها... الحديث[٢].

وعن الزهري عن عروة أنّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتباً فأكبّوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً[٣].

---

(١) كلّ ما روت الأمة عن أبي بكر من حديث رسول الله ﷺ إنّما هو مائة واثنان وأربعون حديثاً، وقد أوردها الحافظ السيوطي في فصل خاص بها في أحوال أبي بكر من كتابه ـ تاريخ الخلفاء ـ فكان هذا الحديث هو الحديث التاسع والثمانين منها، وربما أيّدوا مضمونه بما رووه عن كلّ من أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن العبّاس وعبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل وأبي هريرة من طرق كثيرة متنوّعة أن رسول الله ﷺ قال: من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء، وفي رواية: بعثه الله فقيهاً عالماً، وفي رواية أبي الدرداء: كنت له يوم القيامة شاهداً أو شفيعاً، وفي رواية ابن مسعود قيل له: ادخل من أي أبواب الجنّة شئت، وفي رواية ابن عمر: كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء.

وربما أيّدوه أيضاً بقوله ﷺ: ليبلغ الشاهد منكم الغائب. وبقوله ﷺ: نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها.

(٢) أخرجه عماد الدين بن كثير في مسند الصديق عن الحاكم أبي عبد الله النيسابوري. ورواه القاضي أبو أمية الأحوص بن المفضل الغلابي وهو الحديث ٤٨٤٥ في ص ٢٣٧ من الجزء الخامس من كنز العمّال.

(٣) هذا هو الحديث ٤٨٦٠ من أحاديث الكنز ص ٢٣٩ من جزئه الخامس. وأخرجه ابن عبد البرّ في كتاب جامع بيان العلم وفضله فراجع من مختصره ص ٣٣. وأخرجه ابن سعد أيضاً من طريق الزهري كما في ص ٢٣٩ من الجزء الخامس من الكنز.

وعن أبي وهب قال: سمعت مالكاً يحدث أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث أو كتبها، ثم قال: لا كتاب مع كتاب الله[1].

وعن يحيى بن جعدة قال: أراد عمر أن يكتب السُنّة، ثمّ بدا له أن لا يكتبها، ثمّ كتب في الأمصار: من كان عنده شيء فليمحه[2].

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها. . . الحديث[3].

وعن ابن عمر أن عمر أراد أن يكتب السير فاستخار الله شهراً فأصبح وقد عزم له، ثم قال: إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله[4].

وفي أيام عمر جاء رجل من أصحابه فقال: يا أمير المؤمنين إنّا لمّا فتحنا المدائن أصبنا كتباً فيها من علوم الفرس وكلام معجب. قال: فدعا بالدّرة فجعل يضربها بها حتّى تمزّقت. ثم قرأ: نحن نقصّ عليك أحسن القصص. ويقول: ويلك أقصص أحسن من كتاب الله؟. . . الحديث[5].

والأخبار متواترة في منعه الناس عن تدوين العلم، وردعه إياهم عن جمع السنن والآثار. وربّما حظر عليهم الحديث عن رسول الله مطلقاً، وحبس أعلامهم في المدينة الطيبة لكيلا يذيعوا الأحاديث في الآفاق[6].

---

(١) وهذا هو الحديث ٤٨٦١ في الصفحة المتقدمة الذكر من الكنز. ورواه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله فراجع من مختصره ص ٣٢.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله. ورواه ابن خيثمة وهو الحديث ٤٨٦٢ في الصفحة المتقدّمة الذكر من الكنز.

(٣) أخرجه ابن سعد في ترجمة محمد بن أبي بكر ص ١٤٠ من الجزء الخامس من طبقاته.

(٤) أخرجه السلفي في الطيوريات بسند صحيح. ونقله السيوطي في أخبار عمر وقضاياه من كتابه تاريخ الخلفاء.

(٥) أخرجه أصحاب السنن. وأورده ابن أبي الحديد في أحوال عمر ص ١٢٢ من المجلد الثالث من شرح النهج. وقد كان الواجب هنا من حقّ هذه الكتب وحقّ الأمة أن يأمر الخليفة بتمحيصها فيخصّ بالتمزيق ما لا فائدة به أمّا ذو الفائدة كعلم الطب والعلوم الرياضية وعلم طبقات الأرض ـ الجيلوجيا ـ والجغرافيا والعلم بأخبار الماضين من الأمم الماضية والقرون الخالية وما أشبه ذلك ممّا يبيحه الإسلام فلا وجه لتمزيقه. وقد قال أمير المؤمنين ﷺ: العلم ضالّة المؤمن فخذوه ولو من المشركين. . . الحديث. وقال: الحكمة ضالّة المؤمن يطلبها ولو من أيدي الشرط. روى هذين القولين عن عليّ ﷺ أبو عمر بن عبد البر في باب الحال التي تنال به العلم من كتابه ـ جامع بيان العلم وفضله ـ فراجع ص ٥١ من مختصره.

(٦) فعن عبد الرحمن بن عوف قال: والله ما مات عمر حتّى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق: عبد الله بن حذيفة وأبي الدرداء وأبي ذر وعقبة بن عامر فقال: ما هذه الأحاديث التي قد أفشيتم عن رسول الله ﷺ في الآفاق، قالوا: تنهانا! قال: لا. أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت. . . الحديث، أخرجه ابن عساكر ومحمد بن إسحاق، وهو الحديث ٤٨٦٥ ص ٢٣٩ من الجزء الخامس من الكنز.

ولا يخفى ما قد ترتّب على هذا من المفاسد التي لا تتلافى أبداً. فليت الخليفتين صبّرا نفسيهما مع علي بن أبي طالب وسائر الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه من آل محمد ﷺ والخيرة من أصحابه فيحبساهم على جمع السنن والآثار النبوية وتدوينها في كتاب خاص يرثه عنهم من جاء بعدهم من التابعين فتابعي التابعين فتابعيهم في كلّ خلف من هذه الأمّة، شأن الذكر الحكيم والفرقان العظيم، فإن في السُنّة ما يوضح متشابه القرآن، ويبين مجمله ويخصص عامه، ويقيّد مطلقه، ويوقف أولي الألباب على كنهه. فبحفظها حفظه، وبضياعها ضياع لكثير من أحكامه. فما كان أولاها بعناية الخليفتين واستفراغ وسعهما في ضبطها وتدوينها. ولو فعلا ذلك لعصما الأمّة والسُنّة من معرّة الكاذبين بما أفتأتوه على رسول الله ﷺ. إذ لو كانت السنن مدوّنة من ذلك العصر في كتاب تقدسه الأمة لارتجّ على الكذابين باب الوضع. وحيث فاتهما ذلك كثرت الكذابة على النبي ﷺ ولعبت في الحديث أيدي السياسة، وعاثت به ألسنة الدعاية الكاذبة، ولاسيّما على عهد معاوية وفئته الباغية، حيث سادت فوضى الدجاجيل، وراج سوق الأباطيل.

وقد كان في وسع الخليفتين وأوليائهما أن يكفوا الأمة شرّ هؤلاء بتدوين السنن على نحو ما ذكرناه، وما كان ليخفىٰ عليهم رجحان ذلك، ولعلّك تعلم أنّهم كانوا أعرف منّا بلزومه، لكن مطامعهم التي تأهّبوا وأعدّوا وتعبأوا لها، لا تتّفق مع كثير من النصوص الصريحة المتوافرة التي لا بد من تدوينها لو أبيح التدوين لكونها ممّا لا يجحد صدوره، ولا يكابر في معناه. ومن هـٰهنا أتينا فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

أمّا رسول الله ﷺ فقد استودع كلّاً من الكتاب والسُنّة ومواريث الأنبياء وصيه ووليّه علي بن أبي طالب. وبذلك أحصاها في إمام مبين لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وعهد إليه أن يحصيها فيمن بعده من الأئمّة. وهكذا يكون إحصاؤها في أئمّة العترة إماماً بعد إمام ثقل رسول الله وأعدال كتاب الله لن يفترقا حتى يردا الحوض على رسول الله.

وقد صحّ عنه ﷺ قوله: عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض[1].

---

(١) أخرجه الحاكم بالإسناد الصحيح إلى أم سلمة عن رسول الله في باب مع القرآن عليّ والقرآن مع عليّ من كتاب معرفة الصحابة ص ١٢٤ من الجزء الثالث من المستدرك ثمّ قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت: وأورده الذهبي في تلخيصه معترفاً بصحّته.

وممّا يجدر بنا أن نلفت القرّاء هنا إلى هذه المعيّة المقدّسة المتبادلة بين القرآن وعليّ على سبيل الدوام والاستمرار =

(١٢)

ومنها، يوم جاء أناس من المشركين، قالوا: يا محمداً إنّا جيرانك وحلفاؤك وإن ناساً من عبيدنا قد أتوك ليس بهم رغبة في الدين ولا رغبة في الفقه وإنّما فرّوا من ضياعنا وأموالنا فارددهم إلينا

فلم يجبهم رسول الله ﷺ إلى ما أرادوا مخافة أن يفتنوهم عن دينهم، لكنه ﷺ كره أن يكاشفهم فقال لأبي بكر: ما تقول يا أبا بكر. أملاً بأن يردّ طلبهم. فقال أبو بكر: صدقوا يا رسول الله. فتغيّر وجه النبي ﷺ إذ لم يكن جوابه موافقاً لما يريده الله ورسوله. فسأله عمر أملاً بأن يكاشفهم. فقال: ما تقول يا عمر. فقال: صدقوا يا رسول الله إنّهم لجيرانك وحلفاؤك فتغيّر وجه النبي ﷺ . . . الحديث أخرجه أحمد من حديث عليّ عليه السلام في ص ١٥٥ من الجزء الأوّل من مسنده، وأخرجه النسائي في ص ١١ من الخصائص العلوية. وإليك تمام هذا الحديث بلفظ النسائي، قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معشر قريش والله ليبعثنّ الله عليكم رجلاً منكم امتحن الله قلبه للإيمان فيضربكم على الدين. قال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله، قال: لا، قال عمر: أنا هو يا رسول الله، قال: لا، ولكن ذلك الذي يخصف النعل. وقد كان أعطى علياً نعلاً يخصفها. انتهى بلفظ النسائي في خصائصه العلوية.

= في كلّ لحظة حتّى يردا عليّ الحوض.
وإلى نفي الافتراق بينهما بلن دون لا وغيرها من أدوات النفي.
وإلى موت عليّ قبل وروده مع القرآن على الحوض بمئات من السنين فكيف والحال هذه يتحقق عدم افتراقهما.
﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ ۝٤١ وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٤٢ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٣].



الفصل الثاني

في بعض المأثور عن عمر
مما تأوله في النصوص فآثر العمل فيه على ما
يراه من المصلحة دون ما هو الظاهر المتبادر منه
إلى الأفهام وتبعه في ذلك جماعة
وموارد ذلك كثيرة:



(١٣)

فمنها، (رزية يوم الخميس)

وقد كانت سنة ١١ للهجرة في مرض رسول الله ﷺ قبيل وفاته[١] (بأبي هو وأمي) بيسير.

الحقيقة الثابتة في هذه الرزية:

والحقيقة هنا على سبيل التفصيل، ما قد أخرجه أصحاب الصحاح، وسائر أهل المسانيد، وأرسله أهل السير والأخبار إرسال المسلّمات.

وإليك الآن بعض ما أخرجه البخاري[٢] بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عبّاس. قال: لما حُضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا[٣] بعده. فقال عمر: إن النبي قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي كتاباً لن تضلّوا بعده، ومنهم من يقول: ما قال عمر. فلمّا أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي قال لهم ﷺ: قوموا ـ قال عبد الله بن مسعود ـ: فكان ابن عبّاس يقول: إن الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم، انتهى بنصّه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر الوصايا أوائل الجزء الثاني من صحيحه. ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث ابن عبّاس[٤] وسائر أصحاب السنن والأخبار، وقد تصرّفوا فيه فنقلوه بالمعنى، لأن لفظه الثابت: إن النبي يهجر، لكنّهم ذكروا أنّه قال: إنّ النبي قد غلب عليه الوجع، تهذيباً للعبارة، واتّقاء فظاعتها.

---

(١) وكانت وفاته (بأبي وأمي) يوم الاثنين بعد هذه الرزية بأربعة أيام.

(٢) راجع باب قول المريض: (قوموا عني) من كتاب المرضى من الجزء الرابع من صحيحه وكتاب العلم من الجزء الأوّل من الصحيح.

(٣) بحذف النون مجزوماً لكونه جواباً ثانياً لقوله (هلم).

(٤) ص ٣٢٥ من جزئه الأوّل.

ويدلّ على ذلك ما أخرجه أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة[1] بالإسناد إلى ابن عباس، قال: لمّا حضرت رسول الله الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال رسول الله: ائتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعده، قال: فقال عمر كلمة معناها أنّ الوجع قد غلب على رسول الله ﷺ ثمّ قال: عندنا القرآن حسبنا كتاب الله. فاختلف من في البيت واختصموا فمن قائل قرّبوا يكتب لكم النبي ومن قائل ما قال عمر، فلمّا أكثروا اللغط واللغو والاختلاف غضب ﷺ فقال: قوموا... الحديث، وتراه صريحاً بأنّهم إنما نقلوا معارضة عمر بالمعنى لا بعين لفظه.

ويدلّك على هذا أيضاً أنّ المحدّثين حيث لم يصرّحوا باسم المعارض يومئذ نقلوا المعارضة بعين لفظها. قال البخاري ـ في باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد والسير من صحيحه[2] ـ حدّثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة عن سلمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس أنّه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس». ثمّ بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: «اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبيّ تنازع. فقالوا: هجر رسول الله ﷺ: قال ﷺ: دعوني فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني[3] إليه. وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم (قال): ونسيت الثالثة»[4]، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في آخر كتاب الوصية من صحيحه، وأحمد من حديث ابن عبّاس في مسنده[5] ورواه سائر المحدثين. وأخرج مسلم في كتاب الوصية من الصحيح عن سعيد بن جبير من طريق آخر عن ابن عبّاس، قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس» ثمّ جعل تسيل دموعه حتّى رؤيت على خدّيه كأنّها نظام اللؤلؤ قال: «قال رسول الله ﷺ: ائتوني بالكتف والدّواة، أو اللوح والدّواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً فقالوا: إن رسول الله يهجر»[6]، انتهى.

---

(١) كما في ص ٢٠ من المجلد الثاني من شرح النهج للعلّامة المعتزلي.

(٢) ص ١١٨ من جزئه الثاني.

(٣) تدعوني بالتشديد لأنّها مرفوعة بثبوت النون فأدغمت نون الرفع بنون الوقاية.

(٤) ليست الثالثة إلّا الأمر الذي أراد النبي ﷺ أن يكتبه حفظاً لهم من الضلال. لكن السياسة اضطرت المحدثين إلى ادعاء نسيانه كما نبّه إليه مفتي الحنفية في (صور) الشيخ أبو سليمان الحاج داود الدادا.

(٥) ص ٢٢٢ من جزئه الأوّل.

(٦) وأخرج هذا الحديث بهذه الألفاظ أحمد في ص ٣٥٥ من الجزء الأوّل من مسنده، وغير واحد من إثبات السنن.

ومن ألمّ بما حول هذه الرزية من الصحاح يعلم أن أوّل من قال يومئذ: «هجر رسول الله» إنّما هو عمر، ثم نسج على منواله من الحاضرين من كانوا على رأيه. وقد سمعت قول ابن عبّاس ـ في الحديث الأوّل[1] ـ: فاختلف أهل البيت فاختصموا منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبي كتاباً لن تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر ـ أي يقول: هجر رسول الله ـ وفي رواية أخرجها الطبراني في الأوسط عن عمر[2] قال: لما مرض النبي قال: ائتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً. فقال النسوة من وراء الستر: ألا تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ؟! قال عمر: فقلت: إنكن صواحبات يوسف إذا مرض عصرتن أعينكن وإذا صحّ ركبتن عنقه؟ قال: فقال رسول الله: دعوهنّ فإنهنّ خير منكم. انتهى.

وأنت ترى أنهم لم يتعبّدوا هنا بنصه الذي لو تعبّدوا به لأمنوا من الضلال، وليتهم اكتفوا بعدم الامتثال ولم يردّوا قوله إذ قالوا: «حسبنا كتاب الله» حتى كأنّه لا يعلم بمكان كتاب الله منهم، أو أنّهم أعلم منه بخواص الكتاب وفوائده، وليتهم اكتفوا بهذا كله ولم يفاجئوه بكلمتهم تلك ـ هجر رسول الله ـ وهو محتضر بينهم وأي كلمة كانت وداعاً منهم له ﷺ وكأنّهم ـ حيث لم يأخذوا بهذا النص اكتفاءً منهم بكتاب الله على ما زعموا ـ لم يسمعوا هتاف الكتاب آناء الليل وأطراف النهار في أنديتهم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] وكأنهم «حيث قالوا: هجر» لم يقرأوا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٢] وقوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٣] وقوله جلّ وعلا: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٢-٥].

على أن العقل بمجرده مستقل بعصمته، لكنّهم علموا أنّه ﷺ إنّما أراد توثيق العهد بالخلافة، وتأكيد النصّ بها على عليّ خاصة، وعلى الأئمّة من عترته عامّة فصدّوه عن ذلك، كما اعترف به الخليفة الثاني في كلام دار بينه وبين ابن عبّاس[3].

وأنت إذا تأمّلت في قوله ﷺ: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده، وقوله في

---

(١) الذي أخرجه البخاري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عبّاس، وأخرجه مسلم أيضاً وغيره.
(٢) كما في ص ١٣٨ من الجزء الثالث من كنز العمّال.
(٣) راجع سطر ٢٧ من الصفحة ١١٤ من المجلد الثالث من شرح النهج الحميدي الحديدي طبع مصر.

حديث الثقلين: إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي» تعلم أن المرمىٰ في الحديثين واحد، وأنّه ﷺ أراد في مرضه أن يكتب لهم تفصيل ما أوجبه عليهم في حديث الثقلين.

وإنّما عدل عن ذلك، لأنّ كلمتهم تلك التي فاجؤوه بها اضطرّته إلى العدول إذ لم يبق بعدها أثر لكتابة الكتاب سوى الفتنة والاختلاف من بعده في أنّه هل هجر فيما كتبه «والعياذ بالله» أو لم يهجر. كما اختلفوا في ذلك فاختصموا وأكثروا اللغو واللغط نصب عينيه فلم يتسنّ له يومئذ أكثر من قوله لهم: قوموا كما سمعت، ولو أصرّ فكتب الكتاب للجّوا في قولهم هجر، ولأوغل أشياعهم في إثبات هجره «والعياذ بالله» فسطروا به أساطيرهم، وملأوا طواميرهم رداً على ذلك الكتاب، وعلى من يحتجّ به.

لهذا اقتضت الحكمة البالغة أن يضرب ﷺ عن ذلك الكتاب صفحاً، لئلّا يفتح هؤلاء وأولياؤهم باباً إلى الطعن في النبوّة «نعوذ بالله وبه نستجير» وقد رأى أن علياً وأولياءه خاضعون لمضمون ذلك الكتاب، سواءٌ عليهم أكتب أم لم يكتب، وغيرهم لا يعمل به، ولا يعتبره لو كتب، فالحكمة ـ والحال هذه ـ توجب تركه، إذ لا أثر له بعد تلك المعارضة سوى الفتنة كما لا يخفىٰ.

أعذار المعارضين وتزييفها:

وقد اعتذر شيخنا الشيخ سليم البشري المالكي شيخ الجامع الأزهر في بعض «مراجعات» كانت بيني وبينه في مصر سنة ١٣٢٩ والتي بعدها.

فقال رحمه الله: لعلّ النبي ﷺ حين أمرهم بإحضار الدواة والبياض لم يكن قاصداً لكتابة شيء من الأشياء، وإنّما أراد بكلامه مجرد اختبارهم لا غير، فهدىٰ الله عمر الفاروق لذلك دون غيره من الصحابة فمنعهم من إحضارهما، فيجب ـ على هذا ـ عدُّ تلك الممانعة في جملة موافقاته لربه تعالى، وتكون من كراماته رضي الله عنه.

قال رحمه الله: هكذا أجاب بعض الأعلام (ثم قال): لكن الإنصاف أن قوله ﷺ: لا تضلوا بعده يأبىٰ ذلك، لأنه جواب ثان للأمر، فمعناه أنّكم إن أتيتم بالدواة والبياض وكتبت لكم ذلك الكتاب لا تضلّوا بعده، ولا يخفى أن الأخبار بمثل هذا الخبر لمجرّد الاختبار إنّما هو من نوع الكذب الواضح الذي يجب تنزيه كلام الأنبياء عنه، ولاسيّما في موضع يكون ترك إحضار الدواة والبياض أولىٰ من إحضارهما.

(قال): على أن في هذا الجواب نظراً من جهات أخر، فلا بدّ هنا من اعتذار آخر.

قال: وحاصل ما يمكن أن يقال إن الأمر لم يكن أمر عزيمة وإيجاب حتّى لا تجوز مراجعته ويصير المراجع عاصياً، بل كان أمر مشورة، وكانوا يراجعونه ﷺ في بعض تلك الأوامر، ولاسيّما عمر فإنّه كان يعلم من نفسه أنّه موفق للصواب في إدراك المصالح، وكان صاحب إلهام من الله تعالى، وقد أراد التخفيف عن النبي إشفاقاً عليه من التعب الذي يلحقه بسبب إملاء الكتاب في حال المرض والوجع وقد رأى رضي الله عنه أنّ ترك إحضار الدواة والبياض أولىٰ.

وربّما خشي أن يكتب النبي ﷺ أموراً يعجز عنها الناس، فيستحقون العقوبة بسبب ذلك، لأنها تكون منصوصة لا سبيل إلى الاجتهاد فيها.

ولعلّه خاف من المنافقين أن يقدحوا في صحّة ذلك الكتاب، لكونه في حال المرض فيصير سبباً للفتنة، فقال: حسبنا كتاب الله لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وكأنّه رضي الله عنه أمِنَ من ضلال الأمة، حيث أكمل الله لها الدين وأتمّ عليها النعمة.

قال رحمه: هذا جوابهم وهو كما ترى، لأن قوله ﷺ: لا تضلوا يفيد أن الأمر أمر عزيمة وإيجاب، لأن السعي فيما يوجب الأمن من الضلال واجب مع القدرة بلا ارتياب، واستياؤه ﷺ منهم، وقوله لهم قوموا حين لم يمتثلوا أمره دليل آخر على أنّ الأمر إنّما كان للإيجاب لا للمشورة.

قال: (فإن قلت) لو كان واجباً ما تركه النبي ﷺ بمجرد مخالفتهم، كما أنّه لم يترك التبليغ بسبب مخالفة الكافرين. فالجواب أنّ هذا الكلام لو تمّ فإنّما يفيد كون كتابة ذلك الكتاب لم تكن واجبة على النبي بعد معارضتهم له ﷺ، وهذا لا ينافي وجوب الإتيان بالدواة والبياض عليهم حين أمرهم النبي به، وبيّن لهم أنّ فائدته الأمن من الضلال، إذ الأصل في الأمر إنّما هو الوجوب على المأمور لا على الآمر، ولاسيّما إذا كانت فائدته عائدة إلى المأمور خاصة، والوجوب عليهم هو محلّ الكلام، لا الوجوب عليه.

قال: على أنّه يمكن أن يكون واجباً عليه أيضاً، ثم سقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم وبقولهم هجر، حيث لم يبق لذلك الكتاب أثر سوى الفتنة كما قلت حرسك الله.

قال رحمه الله: وربما اعتذر بعضهم بأن عمر رضي الله عنه ومن قالوا يومئذ بقوله لم يفهموا من الحديث أن ذلك الكتاب سيكون سبباً لحفظ كلّ فرد من أفراد الأمة من الضلال على سبيل الاستقصاء، بحيث لا يضلّ بعده منهم أحد أصلاً، وإنّما فهموا من

قوله لا تضلّوا أنّكم لا تجتمعون على الضلال بقضكم وقضيضكم، ولا تتسرى الضلالة بعد كتابة الكتاب إلى كلّ فرد من أفرادكم، وكانوا رضي الله تعالى عنهم يعلمون أن اجتماعهم بأسرهم على الضلال ممّا لا يكون أبداً، وبسبب ذلك لم يجدوا أثراً لكتابته، وظنّوا أنّ مراد النبي ليس إلّا زيادة الاحتياط في الأمر، لما جبل عليه من وفور الرحمة، فعارضوه تلك المعارضة، بناءً منهم أن الأمر ليس للإيجاب، وأنّه إنما هو أمر عطف ومرحمة ليس إلّا، فأرادوا التخفيف عن النبي بتركه، إشفاقاً منهم عليه ﷺ. قال: هذا كلّ ما قيل في الاعتذار عن هذه البادرة، لكن من أمعن النظر فيه جزم ببعده عن الصواب، لأن قوله ﷺ: لا تضلوا يفيد أنّ الأمر للإيجاب كما ذكرنا، واستياؤه منهم دليل على أنّهم تركوا أمراً من الواجبات عليهم، وأمره إيّاهم بالقيام مع سعة ذرعه، وعظيم تحمّله، دليل على أنّهم إنما تركوا من الواجبات ما هو أوجبها وأشدّها نفعاً، كما هو معلوم من خلقه العظيم.

قال: فالأولىٰ أن يقال في الجواب: هذه قضية في واقعة كانت منهم على خلاف سيرتهم، كفرطة سبقت، وفلتة ندرت، لا نعرف وجه الصحّة فيها على سبيل التفصيل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قلت: قد استفرغ شيخنا وسعه في الاعتذار عن هذه المعارضة، وفي حمل المعارضين فيها على الصحّة، فلم يجد إلى ذلك سبيلاً، لكن علمه واعتداله وإنصافه كل ذلك أبى عليه إلّا أن يصدع بردّ تلك الترهات، ولم يقتصر في تزييفها على وجه واحد حتى استقصى ما لديه من الوجوه، شكر الله حسن بلائه في ذلك.

تزييف الأعذار من نواحٍ أُخر:

وحيث كان لدينا في ردّ تلك الأعذار وجوه أُخر، أحببت يومئذ عرضها عليه، وجعلت الحكم فيها موكولاً إليه.

فقلت: قالوا في الجواب الأول: «لعلّه ﷺ حين أمرهم بإحضار الدواة لم يكن قاصداً لكتابة شيء من الأشياء، وإنّما أراد مجرّد اختبارهم لا غير».

فنقول ـ مضافاً إلى ما أفدتم ـ: إنّ هذه الواقعة إنّما كانت حال احتضاره ـ بأبي وأمي ـ كما هو صريح الحديث، فالوقت لم يكن وقت اختبار، وإنّما كان وقت إعذار وإنذار، ووصية بكلّ مهمّة، ونصح تام للأُمة، والمحتضر بعيد عن الهزل والمفاكهة، مشغول بنفسه ومهمّاته ومهمات ذويه ولاسيّما إذا كان نبياً.

وإذا كانت صحّته مدة حياته كلها لم تسع اختبارهم، فكيف يسعها وقت احتضاره.

على أنّ قوله ﷺ ـ حين أكثروا اللغو واللغط والاختلاف عنده ـ: «قوموا» ظاهر في استيائه منهم، ولو كان الممانعون مصيبين لاستحسن ممانعتهم، وأظهر الارتياح إليها.

ومن ألمّ بأطراف هذا الحديث، ولاسيّما قولهم: «هجر رسول الله» يقطع بأنّهم كانوا عالمين أنّه إنما يريد أمراً يكرهونه، ولذا فاجؤوه بتلك الكلمة، وأكثروا عنده اللغو واللغط والاختلاف كما لا يخفى.

وبكاء ابن عباس بعد ذلك لهذه الحادثة وعدُّها رزية دليل على بطلان هذا الجواب.

قال المعتذرون: إنّ عمر كان موفّقاً للصواب في إدراك المصالح، وكان صاحب إلهام من الله تعالى. وهذا ممّا لا يصغى إليه في مقامنا هذا، لأنّه يرمي إلى أنّ الصواب في هذه الواقعة إنّما كان في جانبه، لا في جانب النبي ﷺ، وأنّ إلهامه يومئذ كان أصدق من الوحي الذي نطق عنه الصادق الأمين ﷺ.

وقالوا: بأنه أراد التخفيف عن النبي ﷺ إشفاقاً عليه من التعب الذي يلحقه بسبب إملاء الكتاب في حال المرض، وأنت تعلم أنّ في كتابة ذلك الكتاب راحة قلب النبي، وبرد فؤاده، وقرّة عينه، وأمنه على أمّته ﷺ من الضلال.

على أنّ الأمر المطاع، والإرادة المقدّسة مع وجوده الشريف إنّما هما له، وقد أراد ـ بأبي وأمي ـ إحضار الدواة والبياض، وأمر به فليس لأحد أن يردّ أمره أو يخالف إرادته ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

على أن مخالفتهم لأمره في تلك المهمّة العظيمة، ولغوهم ولغطهم واختلافهم عنده كان أثقل عليه وأشقّ من إملاء ذلك الكتاب الذي يحفظ أمّته من الضلال، ومن يشفق عليه من التعب بإملاء الكتاب كيف يعارضه ويفاجئه بقوله هجر؟!

وقالوا: إنّ عمر رأى أن ترك إحضار الدواة والورق أولىٰ، مع أمر النبي بإحضارهما وهل كان عمر يرى أن رسول الله يأمر بالشيء الذي يكون تركه أولىٰ؟

وأغرب من هذا قولهم: وربما خشي أن يكتب النبي أموراً يعجز عنها الناس فيستحقّون العقوبة بتركها، وكيف يخشىٰ من ذلك مع قول النبي: لا تضلوا بعده؟ أتراهم يرون عمر أعرف منه ﷺ بالعواقب، وأحوط منه وأشفق على أمّته؟؟ كلا.

وقالوا: لعلّ عمر خاف من المنافقين أن يقدحوا في صحّة ذلك الكتاب لكونه في

حال المرض فيصير سبباً للفتنة، وأنت تعلم أنّ هذا محال مع وجود قوله ﷺ: «لا تضلّوا» لأنّه نصّ بأنّ ذلك الكتاب سبب للأمن عليهم من الضلال، فكيف يمكن أن يكون سبباً للفتنة بقدح المنافقين؟

وإذا كان خائفاً من المنافقين أن يقدحوا في صحّة ذلك الكتاب، فلماذا بذر لهم بذرة القدح، حيث عارض ومانع وقال: «هجر»؟!

وأمّا قولهم في تفسير قوله: «حسبنا في فهمها كتاب الله»: إنّه تعالى قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال عزّ من قائل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فغير صحيح، لأنّ الآيتين لا تفيدان الأمن من الضلال، ولا تضمنان الهداية للناس، فكيف يجوز ترك السعي في ذلك الكتاب اعتماداً عليهما؟ ولو كان وجود القرآن العزيز موجباً للأمن من الضلال، لما وقع في هذه الأمّة من الضلال والتفرّق ما لا يرجى زواله[1].

وقالوا في الجواب الأخير: إنّ عمر لم يفهم من الحديث أنّ ذلك الكتاب سيكون سبباً لحفظ كلّ فرد من أمّته من الضلال، وإنّما فهم أنّه سيكون سبباً لعدم اجتماعهم ـ بعد كتابته ـ على الضلال (قالوا): وقد علم رضي الله عنه أنّ اجتماعهم على الضلال ممّا لا يكون أبداً، كتب ذلك الكتاب أو لم يكتب، ولهذا عارض يومئذ تلك المعارضة.

وفيه مضافاً إلى ما أشرتم إليه: أنّ عمر لم يكن بهذا المقدار من البعد عن الفهم، وما كان ليخفى عليه من هذا الحديث ما ظهر لجميع الناس، لأنّ القروي والبدوي إنّما فهما منه أنّ ذلك الكتاب لو كتب لكان علّة تامّة في حفظ كلّ فرد فرد من الضلال، وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث إلى إفهام الناس.

وعمر كان يعلم أنّ الرسول ﷺ لم يكن خائفاً على أمّته أن تجتمع على الضلال، إذ كان يسمع قوله ﷺ: لا تجتمع أُمّتي على ضلال، ولا تجتمع على الخطأ، وقوله: لا

---

(١) وأنت تعلم أن النبي ﷺ لم يقل: إن مرادي أن أكتب الأحكام، حتى يقال في جوابه: حسبنا كتاب الله تعالى ولو فرض أنّ مراده كان كتابة الأحكام، فلعلّ النصّ عليها منه كان سبباً للأمن من الضلال، فلا وجه لترك السعي في ذلك النصّ اكتفاءً بالقرآن.
بل لو لم يكن لذلك الكتاب إلّا الأمن من الضلال بمجرده لما صحّ تركه والإعراض عنه اعتماداً على أنّ كتاب الله جامع لكلّ شيء.
وأنت تعلم اضطرار الأمة إلى السنة المقدّسة وعدم استغنائها عنها بكتاب الله وإنْ كان جامعاً مانعاً، لأنّ الاستنباط منه غير مقدور لكلّ أحد، ولو كان الكتاب مغنياً عن بيان الرسول لما أمر الله تعالى ببيانه للناس، إذ قال عزّ من قائل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ... الحديث وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النّور: ٥٥] إلى كثير من نصوص الكتاب والسُنّة الصريحة بأنّ الأمّة لا تجتمع بأسرها على الضلال، فلا يعقل مع هذا أن يسنح في خاطر عمر أو غيره أنّ النبي ﷺ حين طلب الدواة والبياض كان خائفاً من اجتماع أمّته على الضلال، والذي يليق بعمر أن يفهم من الحديث ما يتبادر منه إلى الأذهان، لا ما تنفيه صحاح السُنّة ومحكمات القرآن.

على أنّ استياء النبي ﷺ منهم المستفاد من قوله: «قوموا» دليل على أنّ الذي تركوه كان من الواجب عليهم.

ولو كانت معارضة عمر عن اشتباه منه في فهم الحديث كما زعموا، لأزال النبي ﷺ شبهته، وأبان لهم مراده منه، بل لو كان في وسع النبي أن يقنعهم بما أمرهم به لما آثر إخراجهم عنه. وبكاء ابن عبّاس وجزعه من أكبر الأدلّة على ما نقول.

والإنصاف أنّ هذه الرزية لمِما يضيق عنها نطاق العذر، ولو كانت ـ كما ذكرتم ـ قضية في واقعة، كفلتة سبقت، وفرطة ندرت، لهان الأمر، وإن كانت بمجرّدها بائقة الدهر، وفاقرة الظهر، والحقّ أنّ المعارضين إنّما كانوا ممّن يرون جواز الاجتهاد في مقابل النصّ، فهم في هذه المعارضة وأمثالها إذاً مجتهدون، فلهم رأيهم ولله تعالى رأيه!

إعجاب الشيخ بما قلناه:

وما إن وقف شيخنا على ما قلناه في ردّ تلك الأعذار، حتى كتب إلينا ما يلي:

«قطعت على المعتذرين وجهتهم، وملكت عليهم مذاهبهم، وحلت بينهم وبين ما يرومون، فلا موضع للشبهة فيما ذكرت، ولا مساغ للريب في شيء ممّا به صدعت». إلى آخر ما قال.

(١٤)

ومنها، صلح الحديبية[1]

آثر رسول الله ﷺ الصلح يوم الحديبية على الحرب وأمر به عملاً بما أوحى إليه ربّه عزّ وعلا. وكانت المصلحة في الواقع ونفس الأمر توجبه، لكنّها خفيت على أصحابه فأنكره بعضهم عليه، وعارضه فيه علانية بكلّ ما لديه من قول، فلم يعبأ ﷺ بمعارضتهم ومضىٰ قدماً في تنفيذ ما كان مأموراً به، فكانت عاقبته من أحسن عواقب الفاتحين والحمد لله ربّ العالمين.

بيان هذه الحقيقة بشيء من التفصيل:

خرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم الاثنين مستهلّ ذي القعدة سنة ٦ للهجرة يريد العمرة، وكان يخشىٰ من قريش أن يتعرّضوا له بحرب، أو يصدّوه عن البيت ـ كما فعلوا ـ فاستنفر الناس إلى العمرة معه، فلبّاه من المهاجرين والأنصار وغيرهم من الأعراب ألف وأربعمائة رجل[2] فيهم مائتا فارس، وساق معه الهدي سبعين بدنة، ولم يخرج بسلاح إلّا سلاح المسافر ـ السيوف في القرب[3] ـ فلمّا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأحرم هو وأصحابه منها، ليأمن الناس حربه، وليعلموا أنّه إنما خرج زائراً للبيت، ومعظماً له.

ثم سار حتى إذا كان في بعض الطريق علم ﷺ أنّ خالد بن الوليد في الغميم ـ موضع قرب مكّة ـ في خيل لقريش فيها مائتا فارس، طليعتهم عكرمة بن أبي جهل، فأخبر النبي ﷺ أصحابه بذلك، وأمرهم أن يأخذوا ذات اليمين ليسلك بهم غير طريق

---

(١) الحديبية بالتخفيف تصغير حدباء، وتشديدها غلط، وهي بئر أو شجرة أو قرية أو أرض على تسعة أميال من مكّة أكثر أرضها في الحرم.

(٢) وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقلّ منه، وأخرج معه أم المؤمنين زوجته السيّدة أم سلمة رضي الله عنها، وتخلف عنه كثير من الأعراب منافقون ذمهم الله تعالى في سورة الفتح المنزلة في هذه الواقعة بعد انتهائها ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦].
وكان ممّن خرج معه المغيرة بن شعبة وابن سلول وبايعاه مع من بايعه في الحديبية تحت الشجرة.

(٣) فقال له عمر بن الخطاب: أتخشىٰ يا رسول الله أبا سفيان وأصحابه ولم تأخذ للحرب عدتها؟ فقال ﷺ: لا أحمل السلاح معتمراً.

خالد، فسلكوا بين ظهري الحمض[1] فما شعر بهم خالد حتّى رأى قترة جيشهم ـ غبار الأسود ـ ودنا خالد في خيله نحو رسول الله ﷺ وأصحابه فأمر ﷺ عباد بن بشر فتقدّم في خيله إزاء خالد وخيله.

وحانت صلاة الظهر فصلّاها رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من أنفسهم وهم في الصلاة، فقال خالد: نعم قد كانوا في غرة لو حملنا عليهم أصبنا منهم، وستأتي الساعة صلاة أخرى هي أحبّ إليهم من أنفسهم وأبنائهم، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى نبيّه ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٢-١٠٤].

فصلى رسول الله فريضة العصر بأصحابه صلاة الخوف المشروعة بهذه الآيات: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

شراسة قريش وحكمة النبي ﷺ:

لقي رسول الله ﷺ في الحديبية حين أتاها أذًى كثيراً من المشركين، وغلظة وجفاء ومكاشفة له ولأصحابه في العداوة والبغضاء، ولقي المشركون من أصحاب رسول الله ﷺ مثل ذلك وأشدّ عملاً منهم رضي الله عنهم بقوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، لكن رسول الله ﷺ وسع المشركين بحلمه الموحى يومئذ إليه من ربه عزّ وعلا وبحكمته التي فطر عليها، وبخلقه العظيم الذي فضّله الله به على سائر النبيين والمرسلين عليه وآله وعليهم السلام.

صدّه المشركون عن مكّة صدّاً شكساً شرساً لئيماً، فما استخفّه بذلك غضب، ولا روّع حلمه رائع، كان يأخذ الأمور ـ مع أولئك الجفاة ـ بالملاينة والإغماض، وله في شأنهم كلمات متواضعة، على أنّ فيها من الرفعة والعلاء ما يريهم إيّاه فوق الثريا، ويريهم أنفسهم

---

(١) الحمض بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة موضع يخرج على مهبط الحديبية.

تحت الثرى، وفيها من النصح لهم والإشفاق عليهم ما لم يكن فيه ريب لأحد منهم، ومن الحكمة الإلٰهية ما يأخذ بمجامع قلوبهم ـ على قسوتها وغلظتها ـ إليه، ومن الوعيد باجتياحهم والتهديد باستئصال جذرتهم وبذرتهم ما يقطع نياط قلوبهم.

وإليك بعض المأثور عنه من ذلك، فأمعن به لتقف على أهدافه، قال ﷺ: «يا ويح قريش نهكتهم الحرب فماذا عليهم لو خلوا بيني وبين العرب، فإن هم أصابوني كان الذي أرادوه، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين، وإن أبوا قاتلوني وبهم قوة؟!! فما تظن قريش؟ فوالله الذي لا إلٰه إلّا هو لا أزال أجاهد على الذي بعثني به ربي حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة!» ـ وهي صفحة العنق كناية عن قتله ـ.

وقال ﷺ يطمعهم في خلقه الكريم وفضله العميم: «والذي نفس محمد بيده لا تدعني اليوم قريش إلى خطة تسألني فيها صلة الرحم إلّا أعطيتهم إياها».

أعلن رحمته هذه بكلماته هذه الحكيمة الرحيمة، ثم جمع أصحابه يستشيرهم في حرب قريش إذا أصرُّوا على صدّه عن البيت، فكان جلهم ـ إن لم يكونوا كلّهم ـ متأهّبين للقتال، متعبئين لجهاد قريش وغيرها، مندفعين إلى ذلك، ونهض المقداد أثناء اندفاعهم يتكلم بلسان الجميع، فقال: «يا رسول الله نحن لا نقول لك ما قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: اذهب أنت وربّك فقاتلا إنّا هٰهنا قاعدون، وإنّما نقول: اذهب أنت وربّك فقاتلا إنّا معكم مقاتلون، والله يا رسول الله لو سرت بنا إلى برك الغماد[1] لسرنا معك ما بقي منا رجل» فتهلل وجه رسول الله ﷺ.

ثم أخذ منهم البيعة فبايعوه بأجمعهم على الموت في نصرته، وكانوا ألفاً وأربعمائة رجل، فيهم كهف المنافقين ابن سلول[2] لم يتخلف منهم عن هذه البيعة إلّا رجل يُدعى الجد بن قيس الأنصاري[3] دون غيره من أمثاله.

---

(١) حصن في اليمن من أمنع حصون العرب كان مسيرهم إليه مسيراً إلى الموت لا محالة، لشدّة حصانته في نفسه وفي بأس حاميته ـ وكانت يومئذ على الشرك ـ مضافاً إلى وعورة طرقه، وحزونة ما حوله من الجبال.

(٢) ذكر أهل السير والأخبار ممّن أرّخ غزوة الحديبية ـ واللفظ للحلبي في سيرته ـ: إن قريشاً بعثت إلى ابن سلول ـ وهو مع رسول الله في الحديبية ـ إن أحببت أن تدخل ـ مكة ـ لتطوف بالبيت فافعل. فقال له ابنه عبد الله رضي الله عنه: يا أبت أذكرك الله أن لا تفضحنا في كلّ موطن، فتطوف ولم يطوف رسول الله؟ فأبىٰ الرجل حينئذ وقال: لا أطوف حتى يطُف رسول الله، فلمّا بلغ رسول الله ﷺ ذلك رضي عنه وأثنى عليه، فابن سلول إذاً ممّن بايع تحت الشجرة، إذ لم يتخلّف أحد عن هذه البيعة ممّن كان مع رسول الله في الحديبية إلّا الجد بن قيس بإجماع أهل الأخبار.

(٣) ففي السيرة الحلبية عن سلمة بن الأكوع، قال: بايعنا رسول الله على الموت، ولم يتخلّف إلّا الجد بن قيس لكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته يستتر بها من الناس.

رعب المشركين وطلبهم الصلح:

ما بلغ قريشاً هذه البيعة (وهي بيعة الرضوان)[1] حتّى انخلعت قلوبهم، وملئت صدورهم رعباً، ولاسيّما بعد خروج عكرمة بن أبي جهل على المسلمين يومئذ في خمسمائة فارس، فبعث النبي ﷺ ـ كما في الكشاف ـ من هزمه وأصحابه وأدخلهم حيطان مكّة، وعن ابن عبّاس أظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى أدخلوهم البيوت، وعلموا أنّهم لا قبل لهم بمحمد ﷺ وأصحابه.

فاضّطر حينئذ أهل الرأي والمشورة منهم إلى طلب الصلح من رسول الله ﷺ وكان قد بلغهم قوله: «والذي نفس محمد بيده لا تدعني اليوم قريش إلى خطة تسألني فيها صلة الرحم إلّا أعطيتهم إياها» فأرسلوا إليه عدّة من كبارهم كان على رأسهم سهيل بن عمرو بن عبد ود العامري يمثلهم جميعاً لدى رسول الله ﷺ في طلب المهادنة على شروط اشترطوها كانت ثقيلة على المسلمين إلى الغاية، فأبوها كل الإباء، وأسرف بعضهم في إنكارها. لكن المشركين تشبّثوا في اشتراطها بإطلاق الخطّة التي وعد رسول الله ﷺ بإعطائهم إيّاها متى دعوه إلى ذلك، وكان ﷺ مأموراً بهذا الوعد، وبالعمل على مقتضاه، وإنّما قبل شروطهم على ما فيها من الشدّة عملاً بالوحي، وبما توجبه المصلحة التي كان الله عزَّ وجلَّ بها عليماً، وقد علمها الجميع بعد ذلك واعترفوا بها، كما ستسمعه إن شاء الله تعالى.

انفة عمر من شروط الصلح:

وما إن تقرّر الصلح بين الفريقين على تلك الشروط حتّى وثب عمر بن الخطاب وقد أدركته الحمية، ونزت في رأسه سورة الأنفة فأتىٰ أبا بكر وقد استشاط غيظاً وغضباً.

---

(١) كانت تحت شجرة من سمر فقيل عنها بيعة الشجرة وأضيفت إلى الرضوان لقوله تعالى في شأن المؤمنين من المبايعين يومئذ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، إلى قوله عزّ من قائل في آخر السورة عنهم: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].
بخ بخ طوبىٰ وحسن مآب للمقيمين من هؤلاء على الإيمان والعمل الصالح حتّى لقوا ربهم عزَّ وجلَّ اختصّهم الله تعالى بالرضا عنهم والثناء العظيم في محكمات القرآن عليهم، ووعدهم ـ دون غيرهم من المبايعين ـ بالمغفرة والأجر العظيم. فالآية هذه هي على حد قوله عزَّ وجلَّ في آية أخرى تختص بأمهات المؤمنين: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٩] وهدفها إنما هو الهدف الذي يرمي إليه قوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠].
وما أغنى أولياء الله عمّا افتأته لهم المفتتون من أحاديث يضرب بها عرض الجدار بمخالفاتها لمحكمات القرآن الحكيم.

فقال[1]: «يا أبا بكر أليس هو برسول الله؟ قال: بلى. قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى. قال: أليسوا بالمشركين؟ قال: بلى. قال: فعلامَ نعطي الدنية في ديننا. فقال له أبو بكر: أيها الرجل إنّه رسول الله، وليس يعصي ربّه، وهو ناصره استمسك بغرزه[2] حتى تموت، فإني أشهد أنّه رسول الله»[3]... الحديث.

وأخرج مسلم ـ في باب صلح الحديبية من الجزء الثاني من صحيحه ـ أنّه قال لرسول الله ﷺ: «ألسنا على الحقّ وهم على الباطل؟ قال رسول الله: بلى. قال: أليس قتلانا في الجنّة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال ﷺ: يابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيّعني الله أبداً (قال): فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على حقّ وهم على باطل؟ قال: بلى. قال: أليس قتلانا في الجنّة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلامَ نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يابن الخطاب إنّه رسول الله ولن يضيّعه الله أبداً»... الحديث وأخرجه غير واحد من أصحاب المسانيد بلهجة أشدّ من هذا.

وأخرج البخاري ـ في آخر كتاب الشروط من صحيحه[4] ـ حديثاً جاء فيه أنّه قال: «فقلت ألست نبيّ الله حقّاً. قال: بلى. قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل. قال: بلى. قلت: فلِم نعطي الدنية في ديننا إذاً. قال ﷺ: إني رسول الله ولست أعصيه[5] وهو ناصري. (قال) قلت: أو ليس كنت تحدّثنا أنّا سنأتي البيت فنطوف به. قال: بلى، أفأخبرتك أنّا نأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنّك آتيه ومطوف به[6] قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلِم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: أيها

---

(١) كما في السيرة الحلبية وغيرها من كتب الأخبار.

(٢) الغرز ركاب من جلد يضع الراكب رجله فيه فيكون المعنى اعتلق به وأمسكه واتبع قوله وفعله ولا تخالفه، فاستعار له الغرز كالذي يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره، وفي القاموس غرز كسمع أطاع السلطان بعد عصيان، وعلى هذا فلفظ غرزه هنا مصدر غرز فيكون المعنى استمسك بطاعته بعد هذا العصيان.

(٣) وكأنّه أوجس منه شكاً في الرسالة.

(٤) ص ٨١ من جزئه الثاني.

(٥) قوله: ولست أعصيه صريح بما قلناه آنفاً من أنّه كان مأموراً من الله تعالى بالصلح على الوجه الذي وقع.

(٦) فلمّا كان عام الفتح وأخذ المفتاح قال ﷺ ـ كما في السيرة الحلبية وغيرها ـ ادعوا لي عمر بن الخطاب فلمّا أتاه قال: يا عمر هذا الذي قلت لكم، ولمّا كان في حجّة الوداع ووقف ﷺ بعرفة استدعى عمر أيضاً فقال له: هذا الذي قلت لكم، انتهى.

الرجل إنّه لرسول الله وليس يعصي ربه[1] وهو ناصره فاستمسك بغرزه، فوالله إنّه لعلى الحقّ. (قال) فقلت: أليس كان يحدّثنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ (قال) قلت: لا. قال: فإنّك آتيه ومطوّف به. قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً[2].

قال: فلمّا فرغ ـ رسول الله ﷺ من الكتاب ـ الذي كتب يومئذ في الصلح ـ قال ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا (قال): فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرّات[3] فلمّا لم يقم منهم أحد دخل خباءه، ثمّ خرج فلم يكلّم أحداً منهم بشيء حتّى نحر بدنه بيده، ودعا حالقه فحلق رأسه، فلمّا رأى أصحابه ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً»... الحديث. وأخرجه الإمام أحمد «من حديث المسوّر بن مخرمة، ومروان بن الحكم» في مسنده. ونصّ الحلبي في غزوة الحديبية من سيرته وغير واحد من أهل الأخبار: إنّ عمر جعل يردّ على رسول الله الكلام. فقال له أبو عبيدة بن الجراح: ألا تسمع يابن الخطاب رسول الله ﷺ يقول ما يقول: نعوذ بالله من الشيطان الرجيم (قال الحلبي وغيره) وقال رسول الله ﷺ يومئذ: يا عمر إنّي رضيت وتأبىٰ! ونقل الحلبي وغيره: أنّ عمر كان بعد ذلك يقول: ما زلت أصوم وأتصدّق وأُصلي وأعتق مخافة كلامي الذي تكلّمت به... إلى آخر ما هو مأثور عنه في هذه القضية.

تنفيذ خطّة الصلح:

لكن رسول الله ﷺ لم يأبه يومئذ لمعارضة من عارضه في إنفاذ الخطّة التي كان مأموراً بها ـ خطّة الصلح بتلك الشروط الثقيلة ـ فاستدعى علياً لتسجيل كتابها. فقال له: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل بن عمرو: لا نعرف هذا فليكتب باسمك اللّهمّ. فضجّ المسلمون وقالوا: والله لا يكتب إلّا ما أمر به رسول الله، لكن رسول الله قطع النزاع بقوله لعليّ: اكتب باسمك اللّهم. فكتبها عليّ ممتثلاً أمره ﷺ، ثم قال له النبيّ: اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو. فقال سهيل: لو كنّا

(١) قول أبي بكر هنا: وليس يعصي ربه دليل على أنه كان عالماً بأن رسول الله ﷺ كان مأموراً بالصلح على الوجه الذي وقع.

(٢) لا تخفىٰ دلالة كلمته هذه على أنّ أعماله كانت عظيمة في مصادرة الصلح وبسببها لم يمتثلوا أمره ﷺ إياهم بالنحر حتى أمرهم بذلك ثلاثاً كما ستسمعه في الأصل.

(٣) ابتلي الإمام أبو محمد الحسن الزكي السبط سيد شباب أهل الجنّة في صلحه مع معاوية بمثل ما ابتلي به جده ﷺ في هذا الصلح وله فيه أسوة حسنة.

نعلم أنّك رسول الله ما قاتلناك ولا صددناك عن البيت، ولكن ليكتب هذا ما صالح عليه محمّد بن عبد الله سهيل بن عمرو، فقامت قيامة المسلمين في الإنكار على سهيل بذلك وأبوا إلّا أن يكتب رسول الله كلّ الإباء، وكادت الفتنة أن تقع لولا أنّ رسول الله ﷺ قال: أنا محمد رسول الله، وإن كذبتموني، وأنا محمد بن عبد الله. فاكتب يا عليّ: هذا ما صالح عليه محمّد بن عبد الله سهيل بن عمرو فكتبها عليّ متغيّظاً متزفراً. فقال له رسول الله ﷺ: إنّ لك يا أبا الحسن مثلها أو أنّه قال: ستسام يا أبا الحسن مثلها فتجيب وأنت مضطهد[1].

وكان الصلح على أن يرجع رسول الله ﷺ بأصحابه من الحديبية، فإذا كان العالم القابل تخرج قريش من مكّة فيدخلها رسول الله ﷺ بأصحابه فيقيم بها ثلاثاً، وليس معه من السلاح سوى السيوف في القرب، وأن توضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين[2] يأمن فيها الناس، ويكف فيها بعضهم عن بعض، وأنّه من أحب من العرب أن يدخل في عقد محمّد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه[3] وأن يكون بين الفريقين عيبة مكفوفة: (أي صدور منطوية على ما فيها لا تبدي عداوة) وأنّه لا إسلال ولا إغلال: (أي لا سرقة ولا خيانة) وأنّه من أتى محمداً من قريش ممّن هو على دين محمد بغير إذن وليه رد إليه، ومن أتىٰ قريشاً ممّن كان مع محمد فارتدّ عن الإسلام لا تردّه قريش إليه، فقال المسلمون: سبحان الله كيف نردّ للمشركين من جاءنا منهم مسلماً؟! وعظم عليهم هذا الشرط، وقالوا: يا رسول الله أتكتب هذا على نفسك؟! قال: نعم إنّه من ذهب منّا إليهم مرتدّاً أبعده الله، ومن جاءنا مسلماً فرددناه إليهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

فبينا رسول الله ﷺ هو وسهيل بن عمرو يكتبان الكتاب بالشروط المذكورة إذ جاء أبو جندل ـ واسمه العاص ـ بن سهيل بن عمرو إلى المسلمين يرسف في قيوده، وكان أسلم بمكّة قبل ذلك، فمنعه أبوه من الهجرة وحبسه موثوقاً، وحين سمع أن النبي ﷺ

---

(١) هذه الكلمة من رسول الله ﷺ معدودة عن المسلمين كافّة من أعلام النبوّة وآيات الإسلام والتفصيل في السيرة الحلبية والسيرة الدحلانية وغيرهما من كتب السير والأخبار فلتراجع.

(٢) وقيل سنتين وفي رواية صححها الحاكم أربع سنين.

(٣) فدخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده، وكانوا من قبل حلفاء جدّه عبد المطّلب، ودخلت بكر في عقد قريش وعهدها، ثمّ كان بين خزاعة وبكر حرب أمدّت قريش فيه حلفاءها ـ أعني بني بكر ـ على حلفاء رسول الله ـ أعني خزاعة ـ وبذلك نقضت قريش ما عاهدت عليه رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وبهذا استباح رسول الله ﷺ غزو قريش فكان الفتح المبين والنصر العزيز والحمد لله رب العالمين.

وأصحابه في الحديبية احتال حتّى خرج من السجن، وتنكب الطريق في الجبال حتى هبط على المسلمين ففرحوا به وتلقّوه، لكن أخذه أبوه بتلابيبه يضرب وجهه ضرباً شديداً[1] وهو يقول: يا محمد هذا أوّل ما أقاضيك عليه أن تردّه إليَّ، فقال له النبي ﷺ: إنّا حتى الآن لم نفرغ من كتابة الكتاب. قال سهيل: إذن لا أصالحك على شيء. فقال له النبي ﷺ: فأجره لي. قال: ما أنا بمجيره لك. قال: بلى فافعل. قال: ما أنا بفاعل. فقال مكرز بن حفص وحويطب بن عبد العزّى وهما من وجوه قريش: قد أجرناه لك يا محمد. فأخذاه وأدخلاه فسطاطاً وكفّا أباه عنه. ثم قال سهيل: يا محمد قد تمّت القضية، ووجبت بيني وبينك قبل أن يأتي ابني إليك. قال: صدقت. وحينئذ قال ﷺ لأبي جندل: اصبر واحتسب فقد تمّ الصلح قبل أن تأتي، ونحن لا نغدر وقد تلطّفنا بأبيك فأبىٰ، وإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً.

وهنا وثب عمر بن الخطاب إلى أبي جندل يغريه بقتل أبيه، ويدني إليه السيف. قال عمر ـ كما في السيرة الدحلانية وغيرها ـ: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه. وجعل يقول له: إنّ الرجل يقتل أباه، والله لو أدركنا آباءنا لقتلناهم، لٰكن أبا جندل لم يجبه إلى قتل أبيه خشية الفتنة[2] وعملاً بما أمره به رسول الله ﷺ من الصبر والاحتساب[3] وقال لعمر: ما لك لا تقتله أنت؟ قال عمر: نهانا رسول الله عن قتله وقتل غيره[4] فقال أبو جندل: ما أنت أحقّ بطاعة رسول الله مني[5].

ورجع مع أبيه إلى مكّة في جوار مكرز وحويطب فأدخلاه مكاناً وكفّا عنه أباه وغيره، وفاء بالجوار.

وجعل الله بعد ذلك له ولسائر المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومخرجاً، كما ستسمعه إن شاء الله تعالى قريباً، والحمد لله الذي نصر عبده، وأنجز وعده.

---

(١) والمسلمون يبكون رحمة له متذمرين إلى الغاية.

(٢) إذ لو قتل يومئذ سهيل لكان بين قريش والمسلمين فتنة تجتاحهما جميعاً ويكون شرّها مستطيراً فالحمد لله على العافية.

(٣) لا يخفىٰ ما في إغراء أبي جندل بقتل أبيه من المعارضة لرسول الله ﷺ في أمره إياه بالصبر والاحتساب.

(٤) لا يخفىٰ ما في إغراء أبي جندل بقتل أبيه من معارضة رسول الله ﷺ في نهيه إياهم عن قتل سهيل وغيره، فهنا معارضتان لرسول الله ﷺ إحداهما في أمره، والثانية في نهيه.

(٥) ولأبي جندل هذا أخ هو عبد الله بن سهيل بن عمرو، كان إسلامه سابقاً على إسلام شقيقه أبي جندل، لأنّ عبد الله خرج مع المشركين إلى بدر، وكان قبل مسلماً لكنه كتم إسلامه حتى أتى بدراً فانحاز فيها إلى رسول الله ﷺ وشهد معه بدراً والمشاهد كلّها، أمّا أبو جندل فأوّل مشاهده الفتح.

عائدة الصلح:

كفى بالصلح عائدة أنّه كان سبباً في اختلاط المسلمين بالمشركين، فكان المشركون يأتون بعده إلى المدينة، كما أنّ المسلمين كانوا يأتون مكّة.

فإذا جاء المشركون إلى المدينة، ورأوا رسول الله بهرهم ﷺ بأخلاقه وقدسي سيرته، وعظم في أنفسهم أمره، هدياً ورأياً، وسمتاً ونعتاً، وقولاً وفعلاً، وراقهم الإسلام بشرائعه وأحكامه، من حلاله وحرامه، وعباداته ومعاملاته، وسائر نظمه، وبالغ حكمه، وملكهم القرآن بآياته وبيّناته، فأخذ بسمعهم وأبصارهم وأفئدتهم، وأدهشهم أصحاب رسول الله بتعبّدهم بأوامره وزواجره، فإذا هؤلاء على مقربة من الإيمان، بعد أن كانوا قبل صلح الحديبية في منتهى العمه والطغيان وإذا هم يرجعون إلى أهليهم كمبشرين بمحمد ومنذرين بفتحه.

وإذا أتى المسلمون مكّة وخلوا بأرحامهم وأصدقائهم لا يألونهم نصحاً ودعاية إلى الله ورسوله بما يوقفونهم عليه من أعلام النبوّة وآيات الإسلام، وما في القرآن الحكيم من علم وحكمة، ونظم اجتماعية، وسنن وفرائض، وآداب وأخلاق، ومواعظ وعبر، وأخبار الأمم الماضية، والقرون الخالية، فإذا هؤلاء أيضاً مبشّرون ـ ببطن مكّة ـ ومنذرون، وقد كان لعملهم هذا أثره العظيم في تسهيل أمر الفتح، بلا قتال ولا ممانعة، والحمد لله.

وهناك من فوائد الصلح ما حصل بمجرّد اجتماع المشركين مع رسول الله ﷺ في الحديبية، ووقوفهم على هديه وخُلقه بإمعان، وكان أكثر قريش ـ إذ ذاك ـ لا يعرفون منها شيئاً، ولاسيّما شبابهم، إذ كان أبو جهل والوليد وأبو سفيان وشيبة وعتبة وأمثالهم من مشيخة الأوثان والجاهلية، أرجفوا برسول الله ﷺ وتسنّىٰ لهم تسميم الرأي العام الجاهلي فيه، وقد أجلبوا عليه بكلّ ما لديهم من حول وطول، وبكلّ ما يستطعيونه من فعل وقول، ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبىٰ الله إلّا أن يُتمّ نوره.

قصدوه وهو في دار هجرته محاربين ليقتلوه وأصحابه، وليستأصلوا شأفة الذين آووه ونصروه بغياً وعدواناً، فنصره الله عليهم في بدر وأُحد والأحزاب، ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

لكن ظلّ أهل مكة ـ بعد هذه الحروب ـ على ضلال رأيهم المسموم في رسول الله ﷺ إذ لم تره أعينهم بعد الهجرة، ولم يبلغهم عنه إلّا ما سمعوه من أولئك

المرجفين، فلمّا كان يوم الحديبية، واختلطوا به وبأصحابه، رأوا منه خلقاً عظيماً.

كانوا كلما تبغضوا إليه بجفاء وسوء صنع، تحبب إليهم بحنوّ وعاطفة وحسن صنع، فإذا قسوا وأغلظوا له، لان وخفض لهم جناح الرحمة، مستمرّاً معهم على هذه الحال، يقابل إساءتهم بالبقيا عليهم، والإحسان إليهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿...ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصّلت: ٣٤-٣٥].

كان النبي ﷺ يومئذ قادراً على دخول مكّة وزيارة البيت عنوة، بدليل قوله تعالى في هذه الواقعة: ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢] وقوله فيها أيضاً عزّ من قائل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

وكان المشركون على يقين من ظفره عليهم لو قاتلهم ﷺ وقد علموا بإصرار أصحابه عليه في القتال، وأنّه أبىٰ عليهم ذلك كلّ الإباء، إيثاراً للسلم وحُسن عواقبه، وحقناً للدماء، واحتراماً للحرم، واحتياطاً على حرماته، وأدركت قريش إشفاقه عليها، ورعايته لحقوقها الرحمية منه، وأنه لذلك «قبل المهادنة على ما فيها من الشروط القاسية» لم تأخذه الأنفة من صدّهم إيّاه عن المسجد الحرام، وإرجاعه ـ على حافرته بأصحابه رغماً لكثير منهم ـ إلى المدينة.

وهذا ما كان في نظر قريش كفارة له عمّار كان في بدر وأُحد والأحزاب، إذ تجلّى يومئذ لهم ـ بكفّه عن قتالهم ـ أنّه غير مسؤول عن شيء من ذلك، وإنما المسؤول عن تلك الدماء المسفوكة إنّما هم مشايخ قريش كأبي سفيان وأبي جهل وأضرابهما الذين غزوه ـ وهو في مهجره الذي فرّ منهم إليه ـ فاضطروه إلى دفع عدوانهم عنه وعن أصحابه، لو كفّوا عنه وعن الذين آووه ونصروه لكفّ عنهم مقتصراً في دعوته إلى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة.

أطفأ رسول الله ﷺ ـ في الحديبية ـ وقدة قلوب هؤلاء المشركين، واستلّ سخائمهم، وأزال أضغانهم، وأغراهم بسادتهم وكبرائهم، حتى أيقنوا بعدوانهم عليه، وجنايتهم على أنفسهم، وبهذا لانت قلوبهم مطمئنة بحسن عواقبهم معه إذا انضموا إلى لوائه، معتصمين بولائه، حكمة بالغة، أعقبت الفتح المبين، والنصر العزيز ودخول الناس في دين الله أفواجاً.

رجوعه ﷺ إلى المدينة:

كانت إقامته في الحديبية تسعة عشر يوماً، قفل بعدها إلى المدينة، فلمّا كان بكراع الغميم ـ موضع بين الحرمين ـ نزلت عليه سورة الفتح، وعمر لا يزال حينئذ آسفاً من صدّ المشركين إياهم عن مكّة، ورجوعهم وهم على خلاف ما كانوا يأملون من الفتح، فأراد رسول الله ﷺ حين نزلت عليه السورة أن يزيل بث عمر، ويذهب برحاء صدره. فقال له ـ كما في صحيح البخاري بالإسناد إليه[(١)] ـ: «لقد أنزلت عليَّ سورة هي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس» ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. فقال رجل من أصحابه: «ما هذا بفتح[(٢)] لقد صددنا عن البيت، وصدّ هدينا، ورد رجلان من المؤمنين كانا خرجا إلينا» فقال رسول الله ﷺ: «بئس الكلام هذا بل هو أعظم الفتح، قد رضي المشركون أن يدفعوكم بالبراح عن بلادهم، ويسألوكم القضية، ويرغبوا إليكم في الأمان، وقد رأوا منكم ما كرهوا، وأظفركم الله عليهم، وردّكم سالمين مأجورين، فهو أعظم الفتوح، أنسيتم يوم أُحد إذ تصعدون ولا تلوون على أحد وأنا أدعوكم في أُخراكم؟!! أنسيتم يوم الأحزاب ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠]»؟!!

فقال المسلمون: صدق الله ورسوله، والله يا نبي الله ما فكّرنا فيما فكّرت فيه، ولأنت أعلم بالله وبأوامره منا[(٣)].

لكن قال عمر حينئذ: يا رسول الله ألم تقل إنّك تدخل مكّة آمناً؟ قال: بلى، أفقلت لكم من عامي هذا؟ قال: لا . . . الحديث[(٤)].

وعن سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى الشعبي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. قال: لم يكن في الإسلام فتح قبله أعظم منه، فإنّه لما كانت الهدنة ووضع الحرب، وأمِن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، لم يكلّم أحد من المسلمين ذا عقل في تلك المدة بالإسلام إلّا دخل فيه، وقد دخل في تينك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر (قال): ويدلّك عليه أنه ﷺ

---

(١) من حديث تجده في باب غزوة الحديبية من الجزء الثالث من الصحيح.

(٢) يا سبحان الله يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾ [الفتح: ١] إلى آخر السورة، ويتلوها رسول الله ﷺ نفسه عن الله عزَّ وجلَّ، وهذا الرجل يقول: ما هذا بفتح؟! فمن هو هذا الرجل يا ترى؟! ليتكم تعرفونه.

(٣) راجع قصة الحديبية من السيرة النبوية الدحلانية وغيرها تجد كلّما قلناه بنصه.

(٤) تجده في السيرة الحلبية وغيرها.

خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكّة في عشرة آلاف (قال): وممّا ظهر من مصلحة الصلح أنّه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجاً، فكان صلح الحديبية مقدمة الفتح، فسمّيت فتحاً إذ مقدمة الظهور ظهور، انتهى.

الفرج الذي وعد به المستضعفون:

مرّ عليك حديث أبي جندل، إذ احتال حتّى خرج من السجن وتنكّب الطريق يرسف في قيوده، حتى هبط على النبي ﷺ وهو في الحديبية مستغيثاً به، وحيث لم يتمكّن يومئذ من إغاثته اعتذر إليه وعزاه، وأمره بالصبر والاحتساب، فكان ممّا قاله له: «إن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً».

وكان في المستضعفين المعذبين في مكة رجل من أبطال المسلمين يدعى أبا بصير[1] احتال حتى خرج من السجن ففر هارباً إلى رسول الله وهو في المدينة بعد رجوعه من الحديبية، فكتبت قريش في ردّه كتاباً بعثت به رجلاً من بني عامر يقال له خنيس ومعه مولى يهديه الطريق، فقدما على رسول الله بالكتاب فإذا فيه «قد عرفت ما شارطناك عليه من ردّ من قدم عليك من أبنائنا فابعث إلينا أبا بصير» فقال النبي ﷺ: «يا أبا بصير إنّا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصحّ الغدر منّا فإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق راشداً» قال: «يا رسول الله إنّهم يفتنونني عن ديني». قال ﷺ: «يا أبا بصير انطلق فإن الله سيجعل لك ولمن حولك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً» فودّع الرجل رسول الله وانطلق معهما، حتى إذا كانوا بذي الحليفة جلس إلى جدار ومعه صاحباه. فقال لأحدهما: «أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر؟» قال: «نعم» قال أبو بصير: «أرنيه» فناوله إيّاه فاستله أبو بصير، ثم علاه به فإذا هو يتشحّط بدمه. ثم همّ بالثاني فهرب منه حتى أتى رسول الله، فلمّا رآه النبي ﷺ والحصى يطير من تحت قدميه من شدّة عدوه، وأبو بصير في أثره. قال ﷺ: «قد رأى هذا ذعراً» لما انتهى إلى النبي قال له ﷺ: «ويحك! ما لك؟». قال: «إنّ صاحبك قتل صاحبي وأفلت منه ولم أكد، وإنّي لمقتول فأغثني يا محمّد» فأمنه رسول الله، وإذا بأبي بصير يدخل متوشحاً

---

(١) واسمه عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد الثقفي ترجم له أبو عمر يوسف بن عبد البر في الكنى من استيعابه وغير واحد من أصحاب المعاجم، وقصته هذه ذكرها ابن إسحاق وغيره من أهل السير والأخبار وهي من أشهر القضايا نقلناها عن الحلبي في سيرته.

سيفه يقول: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله وفيت ذمّتك أسلمتني بيد القوم وقد امتنعت منهم بديني أن أفتن فيه أو يُفتن بي». فقال له: «اذهب حيث شئت» فقال: «يا رسول الله هذا سلب العامري الذي قتلته، رحله وسيفه فخمسه». فقال له ﷺ: «إذا خمسته رأوني لم أوف لهم بالذي عاهدتهم عليه، ولكن شأنك بسلب صاحبك». وعند ذلك ذهب أبو بصير إلى محل من طريق تمرّ به عيرات قريش، واجتمع إليه جمع من المسلمين المستضعفين الذين كانوا قد احتبسوا بمكّة إذ بلغهم خبره، وإن رسول الله ﷺ قال في حقّه: «إنّه مسعر حرب لو كان معه رجال» فتسللوا حينئذ إليه، وانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو، وخرج من مكّة في سبعين فارساً أسلموا فلحقوا بأبي بصير، وكرهوا أن يقدموا على رسول الله في تلك المدّة - مدّة المهادنة - وانضمّ إليهم ناس من غفار، وجهينة، وأسلم، وطوائف أخر من العرب حتى بلغوا ثلاثمائة مقاتل، فقطعوا مارة قريش، لا يظفرون بأحد منها إلّا قتلوه، ولا مرّ بهم عِير إلّا أخذوها، ومنعوا الدخول إلى مكّة والخروج منها، فاضطرّت قريش أن تكتب لرسول الله تسأله بالأرحام التي بينه وبينها، إلّا آواهم، وأرسلت أبا سفيان بن حرب في ذلك، فأبلغه أبو سفيان: «إنّا أسقطنا هذا الشرط من شروط الهدنة، فمن جاءك منهم فأمسكه من غير حرج» وحينئذ كتب رسول الله إلى أبي جندل وأبي بصير أن يقدما عليه، وأن يلحق من معهما من المسلمين بأهليهم، ولا يتعرّضوا لأحد مرّ بهم من قريش، ولا لعيراتهم، فقدم كتاب رسول الله ﷺ عليهما وأبو بصير رضي الله عنه يموت، فمات والكتاب في يده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً، وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ مع ناس من أصحابه، ورجع باقيهم إلى أهليهم، وأمنت قريش على عيراتهم، وحينئذ عرف الصحابة - الذين عظم عليهم ردّ أبي جندل إلى قريش مع أبيه - أنّ طاعة رسول الله ﷺ خير ممّا أحبّوه، وعلموا أنّ الحكمة كانت في الحديبية توجب الصلح فرضاً على التعيين، وأنّه ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ، وندموا كلّ الندم على ما بدر منهم من هناة معترفين بالخطأ، وقدرت قريش موقفه يومئذ معهما في حقن دمائها، وحُسن عواقبها، وعرفوه صادق الضمير، مخلص السريرة، ودوداً مشفقاً، والحمد لله ربّ العالمين.

(١٥)

ومنها، صلاة النبي ﷺ على ابن أُبَي المنافق

إذ عارضه فيها عمر بغلظة وعنف، وحسبك من عنفه يومئذ ما أثبته أهل الصحاح والمسانيد، وأرسله أهل الأخبار والسير إرسال المسلّمات.

وإليك منه ما أخرجه البخاري في كتاب اللباس من صحيحه[١] بسنده إلى عبد الله بن عمر قال: لمّا توفّي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه فقال: يا رسول الله أعطني قميصك اكفنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه[٢] وقال له: إذا فرغت منه فآذنّا، فلما فرغ منه آذنه به، فجاء ﷺ ليصلّي عليه، فجذبه عمر فقال له: أليس قد نهاك الله أن تصلّي على المنافقين؟! فقال لك: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [التوبة: ٨٠]. (قال ابن عمر): فنزلت (بعد ذلك) ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] (قال): فترك الصلاة عليهم بعد نزولها.

كأن عمر فهم النهي عن الصلاة على المنافقين من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] الآية ـ وهذا خطأ في فهمها كما سنوضحه ـ وكأنّ هذه الآية نزلت قبل الصلاة على هذا المنافق، فلمّا رأى عمر رسول الله ﷺ واقفاً ليصلّي عليه، توهّم أنه خالف النهي، فلم يتمالك من غضبه وإنكاره، فجذبه من موقفه منكراً عليه ما توهّمه من المخالفة.

حاشاه، وحاشا لله، ومعاذ الله، ونعوذ بالله. فإنّ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، ليس من النهي في شيء ما أصلاً، وإنّما هو مجرّد إخبار بعدم انتفاعهم باستغفاره لهم، وأنّ استغفاره لهم

---

(١) في ص ١٨ من جزئه الرابع، وأخرجه أيضاً في باب قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] من تفسير سورة التوبة ص ٩٢ من الجزء الثالث من الصحيح. ورواه الإمام أحمد وغير واحد من حديث عبد الله بن عمر وغيره في مسانيدهم فراجع.

(٢) وقد قيل له: لم أعطيته قميصك؟ فقال ﷺ: إنّ قميصي لم تغن عنه من الله شيئاً، وإني أرجو أن يدخل به في الإسلام خلق كثير. قلت: وقد حقّق الله بذلك رجاءه.

وإن كثر، وعدم استغفاره لهم بالمرة على حدّ سواء في عدم المغفرة لهم.

والأمّة مجمعة على أن النهي عن الصلاة على المنافقين إنما كان بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. وأنّ ذلك إنّما نزل بعد هذه الواقعة بالإجماع على أنّ هذا الحديث ـ حديث ابن عمر الذي تلوناه عليك الآن ـ بمجرّده صريح في ذلك، فتدبّر آخره تجده نصاً في تأخّره عن هذه الواقعة.

لذلك لم يأبه رسول الله ﷺ لهذه المعارضة، لكنّه وسعها بحلمه العظيم، وحكمته البالغة جرياً على عادته المستمرة، فلمّا أكثر عمر عليه واقفاً إزاء صدره يمنعه من الصلاة بكلام كنّا نربأ بمثله أن يواجه به رسول الله، قال ﷺ ـ من حديث صحيح ـ: أخّر عني يا عمر إني خُيّرت، قيل لي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فلو أعلم أنّي إن زدت على السبعين غفر الله له لزدت، ثم صلّى عليه، ومشى خلفه، وقام على قبره... الحديث(١).

قلت: جرى ﷺ في صلاته على ابن أُبيّ حسبما اقتضاه يومئذ تكليفه من المعاملة على مقتضى الظاهر، ولم يكن ابن أُبيّ في عداد الكافرين الذين أبوا الدعوة إلى الإسلام فردّوها، وإنّما كان ممّن أجاب الدعوة في ظاهر حاله، ونطق بالشهادتين ولم يتظاهر بالردّة، وإنّما نافق، ولم يكن حينئذ نهي عن الصلاة على المنافقين كما سمعت، فصلّى عليه ﷺ جرياً على ظاهر حكم الإسلام، واستئلافاً لقومه الخزرج، وقد أسلم بذلك منهم ألف رجل، فكان قميص النبي ﷺ وصلاته هذه ممّا فتح الله به على المسلمين فتحاً مبيناً، والحمد لله رب العالمين.

وحينئذ ندِم عمر على تسرّعه، وكان بعد ذلك يقول ـ من حديث له ـ: أصبت في الإسلام هفوة ما أصبت مثلها قطّ، أراد رسول الله ﷺ أن يصلّي على عبد الله بن أُبيّ فأخذت بثوبه فقلت له: والله ما أمرك الله بهذا لقد قال الله لك: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] (قال) فقال رسول الله: خيّرني ربّي فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فاخترت... الحديث(٢).

---

(١) أخرجه بالإسناد إلى عمر كلّ من البخاري ومسلم والترمذي والإمام أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم فيما نقله المتّقي الهندي عنهم جميعاً في أوّل ص ٢٤٧ من الجزء الأول من كنز العمّال. وهو الحديث ٤٤٠٣ من أحاديث الكنز.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الشعبي عن عمر وهو الحديث ٤٤٠٤ من أحاديث الكنز فراجع هذا والذي قبله في كلّ من الكنز ومنتخبه المطبوع في هامش مسند الإمام أحمد.

قلت: لم تكن هذه المعارضة وحيدة في بابها، فقد عورض ﷺ في الصلاة على رجل آخر فيما أورده ابن حجر العسقلاني في ترجمة أبي عطية من الجزء الرابع من إصابته، إذ قال: أخرج البغوي، وأبو أحمد الحاكم من طريق إسماعيل بن عيّاش، وروى الطبراني من طريق بقيّة، كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي عطيّة: أنّ رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ فقال بعضهم ـ يعني عمر ـ: يا رسول الله لا تصلّ عليه. فقال رسول الله ﷺ: هل رآه أحد منهم على شيء من أعمال الخير؟ فقال رجل: حرس معنا ليلة كذا وكذا. قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ ثمّ مشى معه إلى قبره، ثم حثا عليه وهو يقول: إنّ أصحابك يظنّون أنّك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنّة، ثم قال رسول الله ﷺ لعمر: إنّك لا تسأل عن أعمال الناس، وإنّما تسأل عن الغيبة... الحديث.

وأورده أيضاً في ترجمة أبي المنذر من الإصابة، إذ قال: أخرج مطين عن محمّد بن حرب الواسطي عن حمّاد بن خالد عن هشام بن سعد عن يزيد بن ثعلب عن أبي المنذر: إنّ النبيّ ﷺ حثا في قبره ثلاث حثيات (قال): وأخرجه الطبراني مطوّلاً عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح عن أبيه عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد: أنّ رجلاً جاء إلى النبي فقال: يا رسول الله إنّ فلاناً هلك فصلّ عليه. فقال عمر: إنّه فاجر فلا تصلّ عليه. فقال الرجل: يا رسول الله أرأيت الليلة التي صبحت فيها في الحرس فإنّه كان فيهم، فقام رسول الله ﷺ ثمّ اتبعته حتى إذا جاء قبره قعد حتى إذا فرغ منه، حثا عليه ثلاث حثيات، وقال: يُثني الناس عليه شراً، وأثني عليه خيراً، فقال عمر: وما ذاك يا رسول الله؟

فقال رسول الله ﷺ: دعنا منك يا عمر من جاهد في سبيل الله وجبت له الجنّة (قال): قال أبو موسى في الذيل تقدّم هذا المتن من حديث أبي عطيّة. (قال ابن حجر في أبي المنذر) قلت: وحديث أبي المنذر أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل عن أحمد بن منيع عن حمّاد بن خالد كرواية ابن نافع، ولم يذكره أبو أحمد في الكنى (قال) وأمّا حديث أبي عطية فقد تقدّم كما قال أبو موسى في ترجمته (قال) وذكره الحاكم أبو أحمد وقال: أخلق بهذا أن يكون صحابياً، لكن مخرج الحديثين مختلف وإن تقاربا في سياق المتن. انتهى بلفظ الإصابة في ترجمة أبي المنذر.

(١٦)

ومنها، تبشيره ﷺ بالجنّة لكلّ من لقي الله عزَّ وجلَّ بالتوحيد، مطمئنّاً به قلبه

وذلك حيث اقتضت حكمة الله تعالى ورسوله ﷺ أن يؤذَّن في الناس بهذه البشرى، تبياناً للحقيقة من عاقبة الموحّدين، وكشفاً عن الواقع من أمرهم، وتنشيطاً لأهل الإيمان، وترغيباً فيه، وقد أمر النبي ﷺ أبا هريرة بذلك فقال له: اذهب فمن لقيته يشهد أن لا إله إلّا الله مستيقناً بها قلبه فبشّره بالجنّة، فكان أول من لقيه عمر فسأله عن شأنه، فأخبره بما أمره به رسول الله ﷺ قال أبو هريرة ـ فيما أخرجه بالإسناد إليه مسلم في صحيحه[١] ـ: فضرب عمر بيده بين ثدييَّ فخررتُ لأستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله فأجهشت بكاء، وركبني عمر وإذا هو على أثري. فقال لي رسول الله: ما لك يا أبا هريرة؟ فقلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة فخررت لاستي فقال ارجع. فقال له رسول الله ﷺ: يا عمر ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله أبعثت أبا هريرة من لقي الله يشهد أن لا إله إلّا الله مستيقناً بها قلبه بشّره بالجنة؟ قال رسول الله: نعم. قال: لا تفعل فإني أخشى أن يتّكل الناس عليها فخلّهم يعملون قال رسول الله: فخلّهم، انتهى.

وللنووي هنا عذر عن هذه المعارضة، نقله عن القاضي عياض وغيره، حاصله أنّ عمر لم يكن في هذه الواقعة معترضاً على رسول الله، أو رادّاً عليه فيما بعث به أبا هريرة من تبشير المؤمنين بالجنة، ولكنه خشي أن يتّكل المؤمنون على هذه البشرى إذا بلغتهم، ويتركوا العمل، فرأى أن كتمها عنهم أصلح لهم، وأعود عليهم بالخير من إبلاغهم إياه، وهذا ما دعاه إلى ضرب أبي هريرة وإرجاعه على حافرته، وهو الذي حمله على القول لرسول الله ﷺ: لا تفعل، نهياً له عمّا كان قد أصدر أمره به من تبشير المؤمنين بالجنة.

وأنت تعلم أنّ عذرهم هذا لا يعدو ما قلناه من اجتهاده في مقابل النص، وتقديمه الرأي الاجتهادي في مقام العمل على التعبّد بالنصوص.

على أنه في هذه الواقعة لم يقتصر على نفسه في مقابلة النص، حتى حمل عليها أبا

---

(١) راجع باب (من لقي الله تعالى بالإيمان وهو غير شاكّ فيه دخل الجنة وحرم على النار) من أوائل جزئه الأوّل.

هريرة بالعنف مهانة وضرباً خرّ به لأسته، ولم يقف على هذا الحد حتى كلف رسول الله ﷺ بالعدول عمّا كان قد أصدر به أمره، إذ قال له بكلّ جرأة وصراحة: لا تفعل.

لكنّه ﷺ وسعه بحلمه وطول أناته، وكان كما قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

لم يكن لهذه المعارضة عنده ﷺ أي أثر، وقد بلغ تلك البشرى للأمة بنفسه متوكلاً على الله فسمعها منه عمر نفسه، وعثمان بن عفان، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعتبان بن مالك[١] وغيرهم حتى تجاوزت حدّ التواتر، فكانت من الضروريات بين المسلمين على اختلافهم في المذاهب والمشارب.

وإنّ ممّا يدهش العقلاء، قول هؤلاء العلماء الأجلّاء ـ العلّامة النووي والقاضي عياض وأمثالهما ـ: إن الصواب في هذه الواقعة إنّما كان في جانب عمر، وادعوا أنّ النبي ﷺ صوّبه حين عرض عليه رأيه، فحقّ لنا بهذا، أن نعوذ بالله من كل محال، ونبرأ إليه من كلّ باطل.

وإليك كلام النووي قال[٢]: وفي هذا الحديث ـ أي حديث أبي هريرة في هذه الواقعة ـ دليل على أنّ الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً ورأى بعض أتباعه خلافه، ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه، فإن ظهر له أنّ ما قاله التابع هو الصواب، رجع المتبوع إليه، وإلّا بيّن للتابع جواب الشبهة التي عرضت له.

قلت: إنّما يصغى لهذا الكلام إذا لم يكن المتبوع نبياً بحق، أمّا إذا كان نبياً فليس لأحد من الأمّة كافة إلّا السمع والطاعة والإيمان الخالص من كلّ شبهة ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٢] ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٣] ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣-٥] ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٦-٢٩].

---

(١) وحديث هؤلاء موجود في باب (من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكّ فيه دخل الجنة) من أوائل صحيح مسلم.

(٢) في ص ٤٠٤ من الجزء الأوّل من شرحه لصحيح مسلم المطبوع في هامش شرحي البخاري ـ إرشاد الساري، وتحفة الباري ـ.

(١٧)

ومنها، عهد عمر بالشورى، إيثاراً للعمل برأيه، على التعبّد بالنصوص

وذلك أنّه لما طُعِن[١] ويئس من الحياة، وقيل له: لو استخلفت. قال: لو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفته ـ لأنّه أمين هذه الأمّة[٢] ـ ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته ـ لأنّه شديد الحب لله تعالى[٣] ـ فذكر له ابنه عبد الله، فأبى أن يستخلفه، فخرج القوم ثم رجعوا إليه فقالوا له: يا أمير المؤمنين لو عهدت عهداً. فقال: قد كنت أجمعت بعد مقالتي الأولى أن أُولّي أمركم رجلاً هو أحراكم أن يحملكم على الحقّ، وأشار إلى عليّ، فقالوا له ما يمنعك منه؟ قال: لا أتحملها حياً وميتاً!! ثم قال: عليكم بهؤلاء الرهط عليّ وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير وطلحة فليشتوروا بينهم، وليختاروا واحداً منهم، فإذا ولّوه فأحسنوا مؤازرته وأعينوه. ثم استدعى أولئك الرهط فقال لهم: إذا أنا متّ فليصلّ بالناس صهيب، وتشاوروا أنتم ثلاثة أيام، ولا يأتي اليوم الرابع إلّا وعليكم أمير منكم، ثم أمر أبا طلحة الأنصاري أن يختار خمسين رجلاً من الأنصار يقومون معه مسلّحين على رؤوس الستة حتى يختاروا رجلاً منهم في ثلاثة أيام من موته، وأمر صهيباً أن يصلّي في الناس تلك المدّة، وأن يُدخل أولئك الستة بيتاً فيقوم عليهم بسيفه مع أبي طلحة وأصحابه، وقال له: إن اجتمع خمسة وأبىٰ واحد فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتّفق أربعة وأبىٰ اثنان فاضرب رأسيهما، فإن افترقوا ثلاثة وثلاثة، فالخليفة في الذين فيهم عبد الرحمن، واقتلوا أولئك إن خالفوا، فإن مضت الثلاثة أيام

---

(١) وذلك صبح الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ ومات بعد ثلاث ودفن يوم الأحد مستهل المحرم.

(٢) إن كان أبو عبيدة أمين هذه الأمة كما يحدثون، فعلي أولى بالأمة من أنفسها كما يعلمون، وقد بخبخ له عمر يومئذ فيمن يبخبخون.

(٣) ما أظنّه نسي رجوعه بعد رجوع صاحبه باللواء من خيبر فشلين كئيبين، ولا نسي بشارة النبي ﷺ بالفتح المبين على يد عليّ، ولا قوله ﷺ يومئذ معرضاً: أما والله لأعطيّن الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. وفي رواية: كراراً غير فرار.

ولم يتّفقوا على واحد منهم، فاضربوا أعناق الستة، ودعوا الأمر شورى بين المسلمين يختارون لأنفسهم من شاؤوا. هذا ملخص عهد الشورى[1].

وإذا كان كارهاً لتحمّلها كما يقول، فَلِم زجّ نفسه بما فرّ منه، وألقى بيده إليه على أسوأ الوجوه، وأشدّها ضرراً وخطراً؟؟!! حيث اختصّ من الأُمة كلها ستة، ووصفهم بما يمنع من استخلافهم ممّا لم نذكره[2]، ثم رتّب الأمر ترتيباً يوجب اختيار عثمان على كلّ حال[3]. وأيُّ شيء من صور التحمل يكون أكثر من هذا؟ وما الفرق بين أن يعهد بها إلى عثمان توّاً أو يفعل ما فعله من الحصر؟ والترتيب المؤدّي إلى خلافة عثمان، وقتل من يخالف؟!

وليته عهد بها إليه أو إلى من شاء ولم يوقف ذلك العبد ـ صهيباً ـ على رؤوسهم مع أبي طلحة وشرطته، مصلتي سيوفهم لقتلهم إذا خرجوا عن تلك الخطة الضيقة الحرجة التي خطّها لهم.

ولو عهد بها توّاً إلى من شاء ما رأته الأمة مستخفاً بدمائهم لا يتأثم، ولا يتحرّج، ولا يأبه لسفكها[4] ولا رأته يمتهنهم بتقديم العبد ـ صهيب ـ في الصلاة على جنازته، وفي الصلوات الخمس.

وكأنّه ما اكتفى بما ألحق بهم من الهوان والامتهان بقوله: لو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفته، ولو كان سالم حياً لاستخلفته. تفضيلاً لهما على الستة، وفيهم أخو النبي ووليه، ووارثه ووصيه، وهارون هذه الأُمة وأقضاها، وباب دار الحكمة، وباب مدينة العلم ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرّعد: ٤٣].

على أنّ سالماً لم يكن من قريش، ولا من العرب، وإنّما هو أعجمي من اصطخر أو

---

(١) عهده في الشورى على هذه الكيفية التي لخصناها ثابت بالتواتر، وقد ذكره ابن الأثير حيث ذكر قصة الشورى في حوادث سنة ٢٣ من الجزء الثالث من كامله، وابن جرير في حوادث تلك السنة من كتابه تاريخ الأمم والملوك، وابن أبي الحديد في شرح خطبة الشقشقية ص ٦٢ من المجلد الأول من شرح النهج، وسائر أهل الأخبار.

(٢) راجع ما وصفهم به في ص ٦٢ من المجلد الأول من شرح النهج الحميدي. فهناك العجب العجاب.

(٣) فلهذا قال عليّ: عدلت عنّا فقال له عمّه العباس ـ كما في كامل ابن الأثير وتاريخ ابن جرير وغيرهما ـ: وما علمك؟ قال: قرن بي عثمان، وقال: كونوا مع الأكثر فإن رضي رجلان رجلاً، ورجلان رجلاً آخر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن، فسعد لا يخالف ابن عمّه عبد الرحمن أبداً، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفان أبداً، فلو كان الآخران معي لم ينفعاني. انتهى.

(٤) مع ما عظمه الله عزَّ وجلَّ من حرماتها في محكمات الكتاب وصحاح السنن المتواترة، وإجماع الأمّة على بكرة أبيها.

من كرمد، كان عبداً مملوكاً لزوجة أبي حذيفة بن عتبة، واسمها ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد الأنصاري الأوسي[١] وقد انعقد الإجماع نصاً وفتوى على عدم جواز عقد الإمامة لمثله[٢] فكيف مع هذا يقول: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته[٣]؟.

على أن هذه الشورى قد أنشأت بين رجالها الستة من التنافس والفتن ما قد فرّق جماعة المسلمين، وشقّ عصاهم، إذ رأى كلّ من رجالها نفسه كفؤاً للخلافة، ورأى أنّه نظير الآخرين، ولم يكونوا قبل الشّورى على هذا الرأي، بل كان عبد الرحمن تبعاً لعثمان، وسعد كان تبعاً لعبد الرحمن، والزبير إنّما كان من شيعة عليّ القائمين بنصرته يوم السقيفة على ساق، وهو الذي استلّ سيفه[٤] يومئذ ذوداً عن حياض أمير المؤمنين، وكان فيمن شيّع جنازة الزهراء، وحضر الصلاة عليها إذ دفنت سراً في ظلام الليل[٥] بوصية منها، وهو القائل على عهد عمر: والله لو مات عمر بايعت عليّاً[٦] لكن الشورىٰ سوّلت له الطمع بالخلافة، ففارق علياً مع المفارقين، وخرج عليه يوم الجمل الأصغر ويوم الجمل الأكبر مع الخارجين، كما أن عبد الرحمن بن عوف ندم على فعله من إيثار عثمان على نفسه بالخلافة، ففارقه وعمل على خلعه، فلم يأل جهداً، ولم يدّخر وسعاً، وقد علم الناس ما كان من طلحة والزبير من التألّب على عثمان. وانضمام عائشة في

(١) نصّ على ذلك ابن عبد البر في ترجمة سالم من الاستيعاب، وذكر أنّ هذا لم يختلف فيه.

(٢) صرّح بانعقاد الإجماع نصّاً وفتوىٰ على ذلك غير واحد من الأعلام كالفاضل النووي في أوّل كتاب الإمامة من شرح صحيح مسلم.

(٣) اعتذروا عنه بأنّه إنما قال ذلك عن اجتهاد كان منه، ورأي أدّى إليه نظره، وممّن صرّح بهذا العذر صاحب الاستيعاب في ترجمة سالم فراجع لتعلم أنّهم كانوا لا توقفهم النصوص عمّا كانوا يرون.

(٤) أخرج أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة حديثاً طويلاً أورده ابن أبي الحديد في أوّل المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي جاء فيه ما هذا لفظه: ذهب عمر ومعه عصابة إلى بيت فاطمة منهم أسيد بن حضير، وسلمة بن أسلم، فقال لهم - أي لعلي ومن كان معه في البيت - انطلقوا فبايعوا، فأبوا عليه وخرج إليهم الزبير بسيفه، فقال عمر: عليكم الكلب فوثب عليه سلمة بن أسلم فأخذ السيف من يده فضرب به الجدار... الحديث.

(٥) وصلّى عليها عليّ ﷺ ولم يؤذن بها أبا بكر، كما أخرجه البخاري في أوائل غزوة خيبر ص ٣٩ من الجزء الثاني من صحيحه، وأخرجه مسلم في باب قول النبي لا نورث ما تركنا فهو صدقة ص ٧٢ من الجزء الثاني من صحيحه.

(٦) إن لعمر كلاماً طويلاً أشاد به على المنبر، قال فيه: ثمّ إنّه بلغني أنّ قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول: إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت، ألا وإنها كانت كذلك، ولكن الله وقى شرّها... إلى آخر كلامه، وقد أخرجه البخاري عنه في باب رجم الحبلى من الزنى إذا أُحصنت ص ١١٩ من الجزء الرابع من صحيحه، وذكر القسطلاني في شرح هذا الحديث من كتابه إرشاد الساري: إن الزبير بن العوام كان يقول: لو مات عمر بايعت علياً فقد كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت فبلغ عمر قوله فغضب وخطب تلك الخطبة، وهذا ما صرّح به شارحو البخاري أجمع.

ذلك إليهما نصرة لطلحة، وأملاً برجوع الخلافة إلى تيم، وكانت تقول: اقتلوا نعثلاً فقد كفر[١]، وقد عمل هؤلاء وأولياؤهم من الإنكار على عثمان ما أهاب بأهل المدينة وأهل الأمصار إلى خلعه وقتله، فلما قتل وبايع الناس علياً كان طلحة والزبير أوّل من بايع، لكن مكانتهما في الشّورى أطمعتهما بالخلافة، وحملتهما على نكث البيعة، والخروج على الإمام، فخرجا عليه وخرجت معهما عائشة طمعاً باستخلاف طلحة، وكان ما كان في البصرة، وصفّين، والنهروان، من الفتن الطاغية، والحروب الطاحنة، وكلّها من آثار الشورى، حيث صوّرت أنداداً لعليّ ينافسونه في حقّه ويحاربونه عليه، بل نبّهت معاوية إلى هذا وأطمعته بالخلافة[٢] فكان معاوية وكل واحد من أصحاب الشورى عقبة كؤوداً في سبيل ما يبتغيه الإمام من إصلاح الخلائق وإظهار الحقائق.

على أن الشورى أغرت الأمّة بعثمان[٣] وبذرت بذوراً أجذرت بعد قتله، فاستغلّها الناكثون والقاسطون والمارقون، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

---

(١) إرجافها بعثمان وإنكارها عليه ونبزها إياه وقولها: اقتلوا نعثلاً فقد كفر ممّا لا يخلو منه كتاب يشتمل على تلك الحوادث وقد أنّبها بعض معاصريها فقال:

فمنك البداء ومنك الغير ... ومنك الرياح ومنك المطر
وأنت أمرت بقتل الإمام ... وقلت لنا إنّه قد كفر

إلى آخر الأبيات. وهي في ص ٨٠ من الجزء الثالث من كامل ابن الأثير حيث ذكر وقعة الجمل.

(٢) أخرج أبو عثمان في كتاب السفيانية ـ كما في ص ٦٢ من المجلد الأوّل من شرح النهج الحميدي ـ عن معمّر بن سليمان التيمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عبّاس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأهل الشورى: إنّكم إن تعاونتم وتوازرتم وتناصحتم أكلتموها وأولادكم، وإن تحاسدتم وتقاعدتم وتدابرتم وتباغضتم غلبكم على هذا الأمر معاوية بن أبي سفيان، وكان معاوية يومئذ أمير الشام من قبل عمر، ولا يخفى ما في هذه الكلمة من ترشيح معاوية وحمله على طلب الخلافة بكلّ ما لديه من حول وطول، وفعل وقول، ومكر وخداع، على أنّ مصير الخلافة بعد عمر إلى عثمان كاف في مصيرها بعد عثمان إلى معاوية، ولذلك رتّب عمر عهده بالشورى ترتيباً ينتج استخلاف عثمان كما بيّناه. وبالجملة لم يقض عمر نحبه حتّى صور خمسة يكافئون علياً، وينافسونه في حقّه، ويحاربونه عليه، ولم يكتف بهذا حتى أغرى معاوية وأطمعه في الأمر كما لا يخفى على أولي النظر.

(٣) حيث إنّ عمر قال يوم عهده بالشورى لعثمان: كأنّي بك قد قلّدتك قريش هذا الأمر فحملت بني أُمية وبني أبي معيط على رقاب الناس. وآثرتهم بالفيء فسارت إليك عصابة من ذؤبان العرب فذبحوك على فراشك ذبحاً، والله لئن فعلوا لتفعلن، وإن فعلت ليفعلن، ثمّ أخذ بناصية عثمان فقال: إذا كان ذلك فاذكر قولي فإنّه كائن. انتهى: قال ابن أبي الحديد بعد نقل هذا الخبر في ص ٦٢ من المجلد الأول من شرح النهج: ذكر هذا الخبر كلّه شيخنا أبو عثمان في كتاب السفيانية، وذكره جماعة غيره في فراسة عمر.
قلت: وهذا مما يؤيد نظريتنا في أنّ عمر إنّما أراد من خلافة عثمان تمهيد الأمر لمعاوية علماً منه بأنه سيقتل فيفتح لمعاوية طريقاً مهيعاً يوصله إلى الخلافة.

فصل

قال رسول الله ﷺ ـ فيما أخرجه مسلم في كتاب الإمارة من الجزء الثاني من صحيحه ـ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، فمسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم». وفي رواية البخاري: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان». وفي رواية: «الناس تبع لقريش في الخير والشرّ».

قال الفاضل النووي ـ في شرح هذه السنن من كتاب الإمارة من صحيح مسلم ـ ما هذا لفظه: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصّة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم (قال) ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبالأحاديث الصحيحة (قال): قال القاضي ـ يعني عياض ـ اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة، وقد احتجّ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد (قال): قال القاضي وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذا من بعدهم في جميع الأعصار، قال: ولا اعتداد بقول النظام، ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع: إنّه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: «إن غير القرشي من النبط وغيرهم مقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر». وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين.

(قال النووي) وأمّا قوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرّح به في الرواية الأولى، لأنّهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله، وأهل حجّ بيت الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم، فلمّا أسلموا وفتحت مكّة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كلّ جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم (قال): وبيّن ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان (قال): وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه إلى الآن، الخلافة في قريش من غير مزاحم لهم فيها، وستبقى كذلك ما بقي اثنان كما قال ﷺ. . . إلى آخر ما قاله النووي.

قلت: وإن من مذهبنا ـ نحن الإمامية الاثني عشرية من الأُمّة المسلمة ـ أن الخلافة إنّما هي لاثني عشر شخصاً من قريش هاشميين مُعيّنين، وهم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم تسعة من سلالة الحسين عليهم السلام، وممّا يؤيد ذلك أو يدلّ عليه صحاح أجمعت الأمة على اعتبارها، وأخرجها أصحاب الصحاح بكلّ ارتياح.

فمنها قوله صلى الله عليه وآله من حديث أخرجه مسلم ـ في كتاب الإمارة من صحيحه ـ بالإسناد إلى جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول: لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، ويكون عليكم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش... الحديث وقد أخرجه بهذا المعنى مع تقارب اللفظ كلّ من البخاري وأبي داود وأحمد بن حنبل والبزار والحاكم والطبراني وسائر أهل المسانيد فراجع.

والحديث هذا وكّل ما جاء بلفظه أو بمعناه إذا لم يدلّ على رأينا في الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه نصّ صريح بحصر الخلافة في قريش، ويدلّ على ذلك مضافاً إلى هذه النصوص ما سمعته من إجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أعلام الأمة. انتهى.

(١٨)

ومنها، متعة الحج

متعة الحج، عملها رسول الله ﷺ وأمر بها عن الله عزَّ وجلَّ، هي مما نص الذكر الحكيم عليها بقوله عزّ من قائل في سورة البقرة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

صفة هذا التمتع:

أمّا صفة التمتع بالعمرة إلى الحج، فهي أن ينشىء المتمتع بها إحرامه في أشهر الحج[١] من الميقات فيأتي مكّة ويطوف بالبيت، ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم يقصر ويحلّ من إحرامه فيقيم بعد ذلك حلالاً، حتى ينشئ في تلك السنة نفسها إحراماً آخر للحج من مكّة، والأفضل من المسجد، ويخرج إلى عرفات، ثم يفيض إلى المشعر الحرام، ثم يأتي بأفعال الحج على ما هو مفصّل في محله. هذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج.

قال الإمام ابن عبد البرّ القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن التمتّع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج[٢] قلت: وهو فرض من نأى عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ[٣].

وإنما أضيف الحج بهذه الكيفية إلى التمتع، أو قيل عنه: التمتّع بالحج، لما فيه من المتعة: أي اللذة بإباحة محظورات الإحرام في المدة المتخللة بين الإحرامين، وهذا ما

---

(١) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة.

(٢) نقل الفاضل النووي هذا القول عن ابن عبد البر في بعض بحثه عن حجّ التمتّع من شرحه لصحيح مسلم، وشرح مسلم مطبوع على هامش شرحي البخاري فراجع منه ما هو في هامش ص ٤٦ من الجزء السابع من الشرحين.

(٣) للأخبار الصحيحة الدالّة عليه، وقيل يعتبر بعده عن مكّة باثني عشر ميلاً من كلّ جانب حملاً للثمانية والأربعين على كونها موزّعة على الجهات الأربع.

كرهه عمر وبعض أتباعه، فقال قائلهم ـ كما أخرجه أبو داود في سننه[1] ـ: أننطلق وذكورنا تقطر؟

وفي مجمع البيان أن رجلاً قال: أنخرج حجاجاً ورؤسنا تقطر؟ وأنّ النبي ﷺ قال له: إنّك لن تؤمن بها أبداً[2].

وعن أبي موسى الأشعري: أنّه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين ـ عمر ـ في النسك بعدك، حتى لقيه أبو موسى بعد فسأله عن ذلك، فقال عمر: قد علمت أنّ النبي ﷺ قد فعله هو وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا بهن معرسين في الأراك ثمّ يروحون بالحجّ تقطر رؤوسهم[3].

وعن أبي موسى من طريق آخر أن عمر قال: هي سنّة رسول الله ـ يعني المتعة ـ لكني أخشى أن يعرسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ يروحون بهنّ حجاجاً[4].

وعن أبي نضرة قال: كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلمّا قام عمر ـ أي بأمر الخلافة ـ قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتمّوا الحجّ والعمرة كما أمركم الله[5] وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة[6].

وقد خطب الناس ذات يوم فقال وهو على المنبر بكل حريّة وكل صراحة: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهىٰ عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء»[7].

وفي رواية أخرى[8] أنه قال: أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله وأنا أنهىٰ

---

(١) سنن أبي داود مطبوعة في هامش شرح الزرقاني لموطأ مالك وهذا الحديث تجده بعين لفظه في هامش ص ١٠٣ من الجزء الثاني من شرح الزرقاني فراجع.

(٢) راجع من مجمع البيان تفسير الآية ١٩٥ من سورة البقرة ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمر في ص ٥٠ من الجزء الأوّل من مسنده.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمر في ص ٤٩ من الجزء الأول من مسنده.

(٥) ما أدري والله ما المراد بهذا الكلام فهل كان رسول الله ﷺ يتمّ الحجّ والعمرة على خلاف ما أمر الله؟! وهل كان هو ومخاطبوه أعرف منه ﷺ بأوامر الله ونواهيه؟!

(٦) راجع من صحيح مسلم الباب في المتعة بالحج ص ٤٦٧ من جزئه الأوّل تجد هذا الحديث وتجد بعده بلا فصل حديثاً آخر هو أصرح في زجره عن التمتّع بالعمرة إلى الحج.

(٧) هذا القول مستفيض عنه، وقد نقله الإمام الرازي حول تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ونقله أيضاً في تفسير قوله عزّ من قائل: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] فراجع.

(٨) أرسلها الإمام القوشجي إرسال المسلمات فراجعها في أواخر مباحث الإمامة من كتابه (شرح التجريد) وهو من أئمة المتكلمين من الأشاعرة، وقد اعتذر بأن هذا القول إنّما كان من عمر عن اجتهاد.

عنهنّ، وأحرمهن، وأعاقب عليهن: متعة الحج، ومتعة النساء، وحي على خير العمل.

فصل

وقد أنكر عليه في هذا أهل البيت كافّة، وتبعهم في ذلك أولياؤهم جميعاً، ولم يقرّه عليه كثير من أعلام الصحابة، وأخبارهم في ذلك متواترة.

وحسبك منها ما أخرجه مسلم في باب جواز التمتّع من كتاب الحجّ من صحيحه[1] فإن فيه عن شقيق، قال: كان عثمان ينهىٰ عن المتعة، وكان عليّ يأمر بها، فقال عثمان لعليّ كلمة، ثم قال عليّ: لقد علمت ـ يا عثمان ـ أنا تمتعنا على عهد رسول الله، فقال عثمان أجل ولٰكنا كنا خائفين!!

وفيه عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهىٰ عن المتعة والعمرة، فقال له عليّ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال عليّ: إنّي لا أستطيع أن أدعك... الحديث.

وفيه عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة، فقال: فعلناها وهذا[2] كافر بالعرش.

وفيه عن أبي العلاء عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين إني لأحدّثك بالحديث اليوم، ينفعك الله به بعد اليوم، وأعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضىٰ لوجهه، ارتأى كلّ امرىء بعدُ ما شاء أن يرتئي.

وفيه عن حميد بن هلال عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسىٰ الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع بين حجّة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه... الحديث.

وفيه عن قتادة عن مطرف، قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي

---

(١) ص ٤٧٢ وما بعدها إلى ص ٤٧٥ من جزئه الأوّل فراجع.

(٢) الإشارة (بهذا) إلى معاوية بن أبي سفيان إذ كان حينئذ ينهىٰ عن المتعة بالعمرة إلى الحجّ تبعاً لعمر وعثمان، والمراد بالكفر هنا دين الجاهلية كما صرّح به القاضي عياض فيما نقله النووي عنه في تعليقته على هذا الحديث من شرحه للصحيح (قال): والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع للهجرة (قال): وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنّما أسلم بعد ذلك عام الفتح. قلت: وفي قوله وهذا كافر بالعرش مضاف إليه محذوف تقديره وهذا كافر برب العرش.

فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشتُ فاكتم عني، وإن متّ فحدث بها إن شئت، واعلم أن نبيّ الله قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها نبي الله ﷺ. قال رجل فيها برأيه ما شاء.

وفيه من طريق آخر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين، قال: اعلم أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها. قال فيها رجل برأيه ما شاء.

وفيه من طريق عمران بن مسلم عن أبي رجاء. قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج فأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله حتّى مات. قال رجل برأيه بعد ما شاء.

قلت: ولهذا الحديث طرق أخر في صحيح مسلم عن عمران بن حصين اكتفينا عنها بما أوردناه، وقد أخرجه البخاري أيضاً عن عمران بن حصين في باب التمتّع من كتاب الحج من صحيحه فراجعه في ص ١٨٧ من جزئه الأول.

وفيما جاء في التمتع من موطأ مالك[1] عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: أنّه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر الله عزّ وجلّ، فقال سعد: بئس ما قلت يابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهىٰ عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله وصنعناها معه[2].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس[3] قال: تمتع النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عبّاس: ما يقول عرية[4]؟ قال: يقول نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عبّاس: أراهم سيهلكون. أقول: قال النبي، ويقولون: نهىٰ أبو بكر وعمر[5].

---

(١) ص ١٣٠ من جزئه الأوّل.

(٢) إن للزرقاني في ص ١٧٨ من الجزء الثاني من شرحه لموطأ مالك كلاماً في شرح هذا الحديث لا يستغني عنه الباحثون فليراجع. صرّح فيه بأن صنع رسول الله ﷺ وصنع أصحابه معه هو الحجّة المقدّمة على الاستنباط بالرأي.

(٣) ص ٣٣٧ من جزئه الأول.

(٤) تصغير عروة.

(٥) هذا الحديث أخرجه الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي في سفره الجليل ـ جامع بيان العلم وفضله ـ فراجع منه باب فضل السنة ومباينتها لأقاويل علماء. وراجع هذا الباب من مختصره للعلامة المحمصاني البيروتي ص ٢٢٦.

وعن أيوب قال: قال عروة لابن عبّاس: ألا تتقي الله؟ ترخص في المتعة؟! قال ابن عبّاس سل أمك يا عرية. فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلاها. فقال ابن عبّاس: والله ما أراكم منتهين حتّى يعذبكم الله تعالى، نحدثكم عن النبي ﷺ وتحدثوننا عن أبي بكر وعمر... الحديث[1].

وفي باب متعة الحج من كتاب النكاح من صحيح مسلم[2] عمّن سأل ابن عباس عن متعة الحج فرخّص فيها، وكان ابن الزبير ينهىٰ عنها، فقال ابن عبّاس: هذه أم ابن الزبير تحدثك أن رسول الله ﷺ رخّص فيها فادخلوا عليها، قال: فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخّص رسول الله ﷺ فيها.

وفي صحيح الترمذي[3] أن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج، قال: هي حلال، فقال له السائل: إن أباك قد نهىٰ عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهىٰ عنها وصنعها رسول الله أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. قال لقد صنعها رسول الله ﷺ. إلى كثير من أمثال هذه الصحاح الصراح في إنكار النهي عنها.

على أن في حجّة الوداع بلاغاً لقوم يؤمنون، فراجع حديثها في باب حجّة النبي من صحيح مسلم[4] تجده ﷺ قد أعلنها على رؤوس الأشهاد، وكانوا أكثر من مائة ألف رجالاً ونساء من أمّته قد اجتمعوا ليحجّوا معه من سائر الأقطار، وحين أعلن ذلك قام سراقة بن مالك بن خثعم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا التمتع أم للأبد؟ فشبك أصابعه واحدة بعد الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج دخلت العمرة في الحج لأبد أبد.

وقدم عليّ من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممّن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فذهبت إلى رسول الله مستفتياً فأخبرته، فقال: صدقت صدقت... الحديث.

---

(١) راجعه في الباب المذكور في التعليقة السابقة من كلّ من كتاب جامع بيان العلم ومختصره.

(٢) تجد هذا الحديث في الباب الذي عنوانه، باب في متعة الحج، من كتاب الحج ص ٤٧٩ من جزئه الأول وبعد هذا الحديث حديث هو أصرح منه فليراجع.

(٣) ص ١٥٧ من جزئه الأوّل.

(٤) فراجعه ص ٤٦٧ وما بعدها إلى ص ٤٧٠ من جزئه الأوّل تجد ثمة فوائد جمّة لا يستغني عنها الباحثون.

(١٩)

ومنها، متعة النساء

شرعها الله ورسوله، وعمل بها المسلمون على عهده ﷺ حتّى لحق بالرفيق الأعلى، ثمّ عملوا بها بعده على عهد أبي بكر حتى مضى لسبيله، فقام بعده عمر، وهم مستمرّون على العمل بها حتى نهىٰ عنها بقوله وهو على المنبر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهىٰ عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج، ومتعة النساء»[١].

وحسبك من الذكر الحكيم والفرقان العظيم، نصاً في إباحتها قوله عزّ من قائل: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. والأنكحة في الإسلام أربعة، شرعها الله في أربع آيات من سورة النساء كما فصلناه في كتبنا من المتعة فلتراجع.

أمّا نصوص السنن فقد أخرجها أصحاب الصحاح بكلّ ارتياح، وحسبنا منها حديث أبي نضرة فيما أخرجه مسلم في باب التمتّع بالحج ص ٤٦٧ من الجزء الأول من صحيحه إذ قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهىٰ عنها، فذكر ذلك لجابر فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلمّا قام عمر[٢] قال: إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء[٣] فأتمّوا الحج والعمرة، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة»[٤].

وحسب الباحثين بدقة، المتتبعين بإمعان، ما قد فصلناه من هذا الموضوع في كلّ

---

(١) حتى احتجّ الرازي على تحريم المتعة بهذا القول من عمر وهو على المنبر فراجع من تفسيره الكبير ما هو حول قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

(٢) أي فلمّا قام بأمر الخلافة وهذا صريح بأن هذه الأحداث النهي والتحريم والإنذار لم تكن من قبل قيامه.

(٣) ليت أحداً من الناس يعرف لهذه الكلمة وجهاً يقتضي تحريم المتعة أتراه كان يراها أنّها من خواص الرسول أو أنّها كانت من خواص زمانه، كلا إن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

(٤) الرجم حد من حدود الله عزَّ وجلَّ لا يشترعه إلّا نبي، على أنّ القائل بالمتعة مستنبط إباحتها من الكتاب والسنة فإن كان مصيباً فبهما أخذ، وإن كان مخطئاً فإنّما هو مشتبه لا حدّ عليه لو فعلها، فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

من فصولنا المهمة، ومسائلنا الفقهية الخلافية، وأجوبة موسى جار الله، وما نشرته مجلة العرفان في الجزء العاشر من مجلدها السادس والثلاثين، حيث استوفينا القول فيها من كلّ النواحي، وكان ذلك في فصول ثمانية:

١ـ حقيقة هذا النكاح بكنهه ولوازمه الشرعية.

٢ـ إجماع الأمة على اشتراعه في الدين الإسلامي.

٣ـ دلالة الكتاب على اشتراعه.

٤ـ اشتراعه بنصوص السنن.

٥ـ القول بنسخه وحجّة القائلين بذلك والنظر فيها.

٦ـ صحاح تنمّ على الخليفة بأنّه هو الذي نسخها.

٧ـ المنكرون عليه في ذلك من الصحابة والتابعين[١].

٨ـ رأي الإمامية فيها وحجّتهم عليه.

كان ـ كما يشهد الله ـ رائدنا الحقّ في هذه الفصول وما حولها مجرّداً عن كلّ ما عدا الدليل الشرعي من كتاب أو سُنّة، وأصل من الأصول التي أجمعت الأمة على العمل بمقتضاه، فلا يفوتنّ باحثاً ومدققاً من أمة محمد أن يمعن فيما كتبناه عن هذا الموضوع، وله الحكم بعد ذلك بما يطمئن به من حلّ أو حرمة.

---

(١) كان منهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكيّ المولود سنة ثمانين والمتوفّى سنة تسع وأربعين ومائة، وكان من أعلام التابعين ترجمه ابن خلكان في وفياته وابن سعد في ص ٣٦١ من الجزء الخامس من طبقاته. وقد احتجّ به أهل الصحاح وترجمه ابن القيسراني في ص ٣١٤ من كتابه «الجمع بين رجال الصحيحين» وأورده الذهبي في ميزانه فقال: إنّه أحد الأعلام الثقات مجمع على ثقته مع كونه قد تزوّج نحواً من تسعين امرأة بنكاح المتعة وإنّه كان يرى الرخصة في ذلك وكان فقيه أهل مكّة في زمانه.
وممّن أنكرها المأمون أيام خلافته كما في ترجمة يحيى بن أكثم لابن خلكان وأمر أن ينادي بتحليلها فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء فوجداه يستاك ويقول وهو متغيّظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وأنا أنهىٰ عنهما! قال: ومن أنت يا جعل حتى تنهىٰ عمّا فعل رسول الله وأبو بكر؟! فأراد محمّد بن منصور أن يكلمه فأومأ إليه أبو العيناء وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟! فلم يكلماه، قال: ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة، إلى آخر ما قال ابن خلكان في وفياته.

(٢٠)

ومنها، التصرف في الأذان باشتراع فصل فيه

وذلك أنّا تتبعنا السنن المختصة بفصول الأذان والإقامة على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن فيها (الصلاة خير من النوم) بل لم يكن هذا الفصل على عهد أبي بكر، كما يعلمه جهابذة السنن ونقدة الحديث، وإنما أمر به عمر بعد مضي شطر من خلافته، حيث استحبه واستحسنه في أذان الفجر فاشترعه حينئذ وأمر به، والنصوص في ذلك متواترة عن أئمّة العترة الطاهرة.

وحسبك من غيرها ما تراه في سنن غيرهم من حفظة الآثار كالإمام مالك في موطأه: «إذ بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً. فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح». انتهى بلفظه.

قال الزرقاني في تعليقته على هذه الكلمة من شرحه للموطأ ما هذا لفظه[1]: هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: وأخرج عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة، ورواه غير واحد من أثبات أهل السنة والجماعة.

ولا وزن لما جاء عن محمّد بن خالد بن عبد الله الواسطي عن أبيه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله بلالاً فأذّن به. (قال):

---

(١) راجع منه ما جاء في النداء للصلاة ص ٢٥ من جزئه الأوّل.

قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرّها النبي ﷺ . . . الحديث أخرجه ابن ماجة في باب الأذان من سننه.

وحسبك في بطلانه أنه من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الذي قال فيه يحيى: كان رجل سوء، وقال مرة: هو لا شيء، وقال ابن عدي: أشدّ ما أنكر عليه أحمد ويحيى روايته عن أبيه ثمّ له مناكير غير ذلك، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال يحيى بن معين: محمد بن خالد بن عبد الله كذاب إن لقيتموه فاصفعوه.

قلت: وذكره الذهبي في ميزانه فنقل عن أئمة الجرح والتعديل ما قد ذكرناه فراجع ونحو هذا الحديث في البطلان ما قد جاء عن أبي محذورة، إذ قال: قلت يا رسول الله علّمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أنّ محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخلص بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاة حيّ الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، فإن كان لصلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله. أخرجه أبو داود عن أبي محذورة من طريقين:

(أحدهما): عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جدّه. ومحمد بن عبد الملك هذا ممّن لا يحتج بهم بنص الذهبي إذ أورده في ميزان الاعتدال.

(ثانيهما): عن عثمان بن السائب عن أبيه، وأبوه من النكرات المجهولة بنص الذهبي حيث أورده في الميزان.

على أن مسلماً أخرج هذا الحديث[1] بلفظه عن أبي محذورة نفسه، ولا أثر فيه لقولهم: الصلاة خير من النوم.

وستسمع قريباً ما أخرجه أبو داود وغيره عن محمّد بن عبد الله بن زيد من فصول الأذان الذي قام به بلال يمليه عليه عبد الله بن زيد، وليس فيه الصلاة خير من النوم، مع أنّه إنّما كان لصلاة الصبح.

على أن أبا محذورة إنّما كان من الطلقاء والمؤلفة قلوبهم دخل في الإسلام بعد فتح مكّة، وبعد أن قفل رسول الله ﷺ من حنين منتصراً على هوازن، ولم يكن شيء أكره إلى

---

(١) في باب صفة الأذان من صحيحه.

أبي محذورة يومئذ من رسول الله ﷺ ولا ممّا يأمر به، وكان يسخر بمؤذن رسول الله ﷺ فيحكيه رافعاً صوته استهزاءً، لكن صرة الفضة التي اختصّه بها رسول الله ﷺ وغنائم حنين التي أسبغها على الطلقاء من أعدائه ومحاربيه، وأخلاقه العظيمة التي وسعت كل من اعتصم بالشهادتين من أولئك المنافقين مع شدّة وطأته على من لم يعتصم بها، ودخول العرب في دين الله أفواجاً - كلّ ذلك ألجأ أبا محذورة وأمثاله إلى الدخول فيما دخل فيه الناس، ولم يهاجر حتّى مات في مكّة[1] والله يعلم بواطنه.

على أن لرسول الله كلمة قالها لثلاثة: أبي محذورة، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، حيث أنذرهم بقوله: آخركم موتاً في النار[2].

وهذا أسلوب حكيم من أساليبه ﷺ في إقصاء المنافقين عن التصرّف في شؤون الإسلام والمسلمين، فإنّه ﷺ لما كان عالماً بسوء بواطن هؤلاء الثلاثة أراد أن يشرب في قلوب أمّته الريب فيهم، والنفرة منهم، إشفاقاً عليها أن تركن إلى واحد منهم في شيء مما يناط بعدول المؤمنين وثقاتهم، فنصّ بالنار على واحد منهم وهو آخرهم موتاً، لكنّه ﷺ أجمل القول فيه على وجه جعله دائراً بين الثلاثة على السواء، ثم لم يتبع هذا الإجمال بشيء من البيان، وتمضي الأيام والليالي على ذلك، ويلحق ﷺ بالرفيق الأعلىٰ ولا بيان، فيضطر أولي الألباب من أمّته إلى إقصائهم جميعاً عن كلّ أمر يناط بالعدول والثقات من الحقوق المدنية في دين الإسلام، لاقتضاء العلم الإجمالي ذلك بحكم القاعدة العقلية في الشبهات المحصورة، فلولا أنّهم في وجوب الإقصاء على السواء لاستحال عليه - وهو سيّد الحكماء - عدم البيان في مثل هذا المقام.

فإن قلت: لعله ﷺ بيّن هذا الإجمال بقرينة خفيت علينا بتطاول المدة.

قلنا: لو كان ثمة قرينة ما كان كلّ من هؤلاء الثلاثة في الوجل من هذا الإنذار على السواء[3].

على أنّه لا فرق في هذه المشكلة بين عدم البيان واختفائه بعد صدوره لاتحاد النتيجة فيهما بالنسبة إلينا، إذ لا مندوحة لنا عن العمل بما يوجبه العلم الإجمالي من تنجيز التكليف في الشبهة المحصورة على كلا الفرضين.

فإن قلت: إنّما كان المنصوص عليه بالنار منهم مجملاً قبل موت الأوّل والثاني

---

(١) كلّ ما نقلناه هنا عن أبي محذورة موجود في ترجمته من الاصابة وغيرها وهو ممّا لا خلاف فيه.
(٢) كما في ترجمة سمرة من الاستيعاب والإصابة وغيرهما.
(٣) كما يعلمه متتبعو شؤونهم حول هذا الوعيد.

وبسبقهما إلى الموت تبين وتعين أنّه إنّما هو الباقي بعدهما بعينه دون سابقيه وحينئذ لا إجمال ولا إشكال.

قلنا: أوّلاً إن الأنبياء ﷺ كما يمتنع عليهم ترك البيان مع الحاجة إليه يستحيل عليهم تأخيره عن وقت الحاجة، ووقت الحاجة هنا متّصل بصدور هذا الإنذار لو كان لواحد من الثلاثة شيء من الاعتبار، لأنّهم منذ أسلموا كانوا محل ابتلاء المسلمين في الحقوق المدينة شرعاً كالإمامة في الصلاة جماعة، وقبول الشهادة في المرافعات الشرعية ونحوها، وكالإفتاء والقضاء، مع استجماعهم لشروطهما، ونحو ذلك ممّا يشترط فيه العدالة والورع. فلولا وجوب إقصائهم عنها ما أخّر ﷺ البيان اتكالاً على صروف الزمان، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يقصي أحداً عن حقه طرفة عين، ومعاذ الله أن يخزي من لا يستحق الخزي ثم يبقيه على خزيه حتى يموت مخزياً إذ لا نعرف براءته ـ بناءً على هذا الفرض الفاسد ـ إلّا بتقدم موته.

وثانياً: إنا ـ شهد الله ـ بذلنا الطاقة بحثاً وتنقيباً فلم يكن بالوسع أن نعلم أيهم المتأخر موتاً، لأن الأقوال في تاريخ وفياتهم بين متناقض متساقط[1] وبين مجمل متشابه لا يركن إليه كما يعلمه المتتبعون.

وثالثاً: لم يكن من خلق رسول الله ﷺ ـ وهو العزيز عليه عنت المؤمنين الحريص عليهم الرؤوف بهم الرحيم لهم ـ أن يجابه بهذا القول من يحترمه، وما كان، (وانه لعلى خلق عظيم) ليفاجىء به غير مستحقه، ولو أن في واحد من هؤلاء الثلاثة خيراً ما أشركه في هذه المفاجأة القاسية، والمجابهة الغليظة، لكن اضطرّه الوحي إلى ذلك نصحاً لله تعالى وللأمة ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النّجم: ٣][2].

تنبيه:

إن من عرف رأي إخواننا ـ من أهل المذاهب الأربعة ـ في بدء الأذان والإقامة واشتراعهما لا يعجب من استسلامهم للزيادة فيهما أو للنقيصة منهما، فإنّهم ـ هدانا الله وإياهم ـ لا يرون أن الأذان والإقامة ممّا شرّعه الله تعالى بوحيه إلى النبي ﷺ ولا ممّا

---

(١) أما تناقضها فلأن بعضها نصّ بموت سمرة سنة ثمان وخمسين وموت أبي هريرة سنة تسع وخمسين وهذا منقوض بالقول بأن موت أبي هريرة كان سنة سبع وخمسين وهكذا بقية الأقوال في موت الثلاثة. وأما المجمل المتشابه منها فكالقول بموت الثلاثة كلّهم في سنة تسع وخمسين، من غير بيان الساعة واليوم والشهر الذي وقع فيه الموت.

(٢) لهذا الكلام بقية فلتراجع في خاتمة كتابنا (أبو هريرة).

ابتدأ به النبي صادعاً به عن الله عزَّ وجلَّ كسائر النظم والأحكام، وإنّما كان طيف رآه بعض الصحابة في المنام كما صرّحوا به ونقلوا الإجماع عليه ورووا فيه أحاديث صححوها وادّعوا تواترها.

وإليك منها ما هو من أصحّها عندهم، فعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك فذكروا له القبع - يعني الشبور شبور اليهود - فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، فذكروا له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى - وكأنّه كرهه أولاً ثمّ أمر به فعمل من خشب - فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتمٌ لهمّ رسول الله ﷺ فأُري الأذان في منامه. قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال له: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر به النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت!! فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذّن بلال... الحديث[1].

وعن محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري عن أبيه عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمعهم للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: أتبيع هذا الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلّا الله[2].
قال: ثمّ استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب بدء الأذان من الجزء الأول من سننه، ورواه غير واحد من أصحاب السنن والمسانيد وأرسله أهل السير والأخبار منهم إرسال المسلمات فراجع.

(٢) هذا الأذان كان - بزعم المحدثين به عن عبد الله بن زيد - أول أذان في الإسلام وهو كما تراه ليس فيه (الصلاة خير من النوم) مع كونه إنما كان لصلاة الفجر فمن أين جاء هذا الفصل يا مسلمون؟!.

فلمّا أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنّه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى... الحديث[1].

واختصره الإمام مالك في ما جاء في النداء للصلاة من موطأه، فحدّث عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ أراد أن يتّخذ خشبتين[2] يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأُري عبد الله بن زيد الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين الخشبتين لنحو ممّا يريد رسول الله ﷺ أن يجمع به الناس للصلاة، فقيل له: ألا تؤذنون للصلاة؟ وأسمعه الأذان، فأتىٰ رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان. انتهى ما في الموطأ مختصراً مرسلاً[3].

وقال الإمام ابن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، والأسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان. هذا كلامه بلفظه[4].

قلت: في ثبوت هذه الأحاديث نظر من وجوه:

(أحدها) إنّ النبي ﷺ لم يكن ليؤامر الناس في اشتراع الشرائع الإلهية، وإنّما كان يتبع فيها الوحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النّجم: ٣-٥]. والأنبياء كلّهم صلوات الله وسلامه عليهم لا يؤامرون أممهم فيما يشترعون ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧] وحسبنا قوله عزّ وجل لعبده وخاتم رسله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّى ۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ

(١) أخرجه أبو داود السجستاني في باب كيف الأذان من سننه، والترمذي في صحيحه، وقال: حسن صحيح، ورواه كلّ من ابن حبّان وابن خزيمة وصححاه، وابن ماجة في باب بدء الأذان من سننه وغير واحد من أصحاب السنن والأخبار.

(٢) قال الزرقاني في تعليقه على هذا الحديث من شرحه للموطأ: هما الناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منهما صوت (قال) كما في الفتح وغيره.
قلت: وللزرقاني هنا (حول حديث عبد الله بن زيد في الأذان والإقامة) كلام ألفت إليه الباحثين فليراجعوه في ص ١٢٠ إلى منتهى ص ١٢٥ من الجزء الأول من شرح الموطأ.

(٣) والتفصيل في شرح الزرقاني فليراجع.

(٤) نقله الزرقاني عنه فيما تقدّمت الإشارة إليه من شرح الموطأ.

﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِيَ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥] ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٩]. وقد حظر عزّ سلطانه عليه العجل ولو بحركة اللسان فقال جلّ وعلا: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٩]. وأثنى جلّ ثناؤه على قول رسوله ﷺ فقال وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٣]. ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٢].

(ثانيها) إنّ الشورى المذكورة في هذه الأحاديث لممّا يحكم العقل مستقلاً بعدم اعتبارها في تشريع الشرائع الإلٰهية، فالعقل بمجرّده يحيل وقوعها من رسول الله ﷺ وهل رأي الناس فيها إلّا تقول محض على الله تعالى؟ ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

نعم كان رسول الله ﷺ يتألف أصحابه بمشورتهم في أُمور الدنيا، كلقاء العدو ومكائد الحرب ونحوها عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩][(١)]. وفي مثل ذلك يجوز عليه أن يتألفهم بمشاورتهم فيها مع استغنائه بالوحي عن آرائهم، لكن شرائع الدين لا يجوز فيها عليه إلّا اتباع الوحي المبين.

(ثالثها) إن هذه الأحاديث تضمّنت من حيرة النبي ﷺ ما لا يجوز على مثله من المتّصلين بالله عزَّ وجلَّ، حتى مثلته وقد ضاق في أمره ذرعاً فاحتاج إلى مشورة الناس، وأنّه كره الناقوس أوّلاً، ثم أمر به بعد تلك الكراهة، وأنّه ﷺ بعد أن أمر به عدل عنه إلى ما اقتضته رؤيا عبد الله بن زيد، وأن عدوله عن الناقوس كان قبل حضور وقت العمل به. وهذا من البداء المستحيل على الله تعالى وعلى موضع رسالته، ومختلف ملائكته، ومهبط وحيه وتنزيله، وسيّد أنبيائه وخاتم رسله.

على أن رؤيا غير الأنبياء لا يبتنى عليها شيء من الأشياء بإجماع الأمة.

(رابعها) إن في أحاديثهم هذه من التعارض ما يوجب سقوطها، وحسبك منها الحديثان اللذان أوردناهما آنفاً ـ حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

وحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ـ فأمعن فيما يتعلّق منهما برؤيا عمر تجد التعارض بيناً بأجلى مظاهره.

وأيضاً فإن هذين الحديثين المشار إليهما يُقصران الرؤيا على ابن زيد وابن الخطاب، لكن حديث الرؤيا للطبراني في الأوسط صريح في صدورها من أبي بكر أيضاً، وهناك من أحاديثهم ما هو صريح بأن تلك الرؤيا كانت من أربعة عشر رجلاً من الصحابة، كما في شرح التنبيه للجيلي، وروي أن الرائين تلك الليلة كانوا سبعة عشر من الأنصار، وعمر وحده من المهاجرين، وفي رواية أن بلالاً ممّن رأى الأذان أيضاً وثمّة متناقضات في هذا الموضوع، أورد الحلبي منها ما يورث العجب العجاب، وحاول الجمع بينها فحبط عمله[1].

إذ قام يجمع شملاً غير مجتمع منها ويجبر كسراً غير منجبر

(خامسها) إن الشيخين ـ البخاري ومسلماً ـ قد أهملا هذه الرؤيا بالمرة فلم يخرجاها في صحيحيهما أصلاً، لا عن ابن زيد، ولا عن ابن الخطاب، ولا عن غيرهما، وما ذاك إلّا لعدم ثبوتها عندهما. نعم أخرجا في باب بدء الأذان من صحيحيهما عن ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل بوق اليهود. فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي للصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة. فنادى بالصلاة. انتهى.

هذا كلّ ما في صحيحي البخاري ومسلم ممّا يتعلّق ببدء الأذان ومشروعيته قد اتّفق الشيخان على إخراجه كما اتّفقا على إهمال ما عداه ممّا يتعلّق بهذا الموضوع، وكفى به معارضاً لما رووه من أحاديث الرؤيا كلّها، لأن مقتضىٰ هذا الحديث أن بدء الأذان إنّما كان برأي عمر لا برؤياه، ولا برؤيا عبد الله بن زيد ولا غيرهما، ومقتضى تلك أن بدأه وبدء الإقامة إنّما كان بالرؤيا التي سبق فيها عبد الله بن زيد عمر بن الخطاب، ولذلك يدعى عندهم برائي الأذان، وربما قالوا صاحب الأذان.

وأيضاً فإن حديث الشيخين هذا صريح في أن النبي ﷺ إنما أمر بلالاً ـ بالنداء للصلاة ـ في مجلس التشاور، وعمر حاضر حين صدور الأمر منه ﷺ، وتلك الأحاديث ـ أحاديث الرؤيا كلّها ـ صريحة بأنّه ﷺ إنّما أمر بلالاً بالنداء عند الفجر إذ

(١) فلتراجع في باب بدء الأذان ومشروعيته من الجزء الثاني من سيرته الحلبية، فإن هناك ما يوجب العجب والاستغراب.

قصّ ابن زيد عليه رؤياه، وذلك بعد الشورى بليلة في أقلّ ما يتصوّر ولم يكن عمر حينئذ حاضراً، وإنّما سمع الأذان وهو في بيته فخرج حينئذ يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى.

بجدك قل لي هل يمكن الجمع بين هذا وتلك؟ كلا، وشرف الإنصاف، وعلوّ الحق، وعزّة ربنا عز سلطانه.

على أن الحاكم قد أهمل أحاديث رؤيا الأذان والإقامة، فلم يرو في مستدركه منها شيئاً أصلاً، كما أهملها الشيخان فلم يرويا في الصحيحين شيئاً منها بالمرة، هذا ممّا يلمسك سقوطها عن درجة الصحة عندهما، وذلك لأن الحاكم قد أخذ على نفسه أن يستدرك عليهما كلّ ما لم يخرجاه في صحيحيهما من السنن الصحاح على شرطهما، وقد قام في مستدركه بما أخذه على نفسه أتمّ قيام، وحيث ـ إنّه مع ذلك كلّه ـ لم يُخرج من أحاديث الرؤيا في المستدرك شيئاً، علمنا أنّه لم يثبت منها على شرط الشيخين شيء لا في صيحيحهما ولا في غير الصحيحين كما لا يخفى.

وللحاكم هنا كلمة تفيد جزمه ببطلان أحاديث الرؤيا وأنّها كأضاليل ألا وهي قوله: وإنّما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا لتقدم موت عبد الله. قلت: هذا لفظه بعينه[1].

ويؤيد ذلك أن ابتداء الأذان عند الجمهور إنّما كان بعد وقعة أحد. وقد أخرج أبو نعيم في ترجمة عمر بن عبد العزيز من كتاب حلية الأولياء بسند صحيح[2] عن عبد الله العميري، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن ثعلبة على عمر بن عبد العزيز فقالت له: أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدراً وقُتل بأُحد. فقال سلي ما شئت فأعطاها. قلت: لو كان عبد الله بن زيد كما يقولون أنه رأى الأذان لذكرت ابنته ذلك عنه كما نقلت حضوره بدراً وشهادته في أُحد كما لا يخفى.

(سادسها) إن الله عزَّ وجلَّ حظر على الذين آمنوا أن يتقدّموا بين يدي الله ورسوله وأن يرفعوا أصواتهم فوق صوته وأن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وأنذرهم بحبوط أعمالهم الصالحة إذا ارتكبوا شيئاً من ذلك، فقال عزّ من قائل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١-٢] الآيات.

---

(١) فراجعه في باب ردّ الصدقة ميراثاً، من كتاب الفرائض ص ٣٤٨ من جزئه الرابع.

(٢) صرّح بصحّته ابن حجر العسقلاني إذ نقله عن الحلية في ترجمة عبد الله بن زيد الأنصاري في إصابته فراجع.

وكان سبب نزولها أن قدم على رسول الله ﷺ ركب من بني تميم يسألونه أن يؤمّر عليهم رجلاً منهم، فقال أبو بكر ـ فيما أخرجه البخاري في تفسير الحجرات من الجزء الثالث من صحيحه[1] ـ: يا رسول الله أمّر عليهم القعقاع بن معبد متقدماً بقوله هذا ومبادراً برأيه، فقال عمر على الفور من قول صاحبه: بل أمّر الأقرع بن حباس أخا بني مجاشع يا رسول الله، فقال أبو بكر: ما أردت إلّا خلافي، وتماريا جدالاً وخصومة، وارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآيات الحكيمة بسبب تسرعهما في الرأي، وتقدّمهما فيه بين يدي رسول الله ورفع أصواتهما فوق صوته ﷺ.

خاطب المؤمنين كافة بهذه الآيات لتكون قانونهم المتّبع وجوباً في آدابهم وأخلاقهم مع رسول الله ﷺ. وهذه الآيات كلّها كما تراها قد منعت كلّ مؤمن ومؤمنة عن كلّ افتئات على رسول الله ﷺ وكلّ إقدام على أمر بين يديه، فإن معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] أي لا تفتئتوا عندهما برأي ما حتى يقضي الله على لسان نبيه ما شاء، وكأن المقترحين المتقدمين بين يديه كانا قد جعلا لأنفسهما وزناً ومقداراً ومدخلاً في الشؤون العامّة، فنبّه الله المؤمنين على خطأهما فيما رأياه، وأوقفهما على حدّهما الذي يجب أن يقفا عليه.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] نهي عن القول المشعر بأن لهم مدخلاً في الأمور، أو وزناً عند الله ورسوله، لأن من رفع صوته فوق صوت غيره فقد جعل لنفسه اعتباراً خاصاً، وصلاحية خاصة، وهذا ممّا لا يجوز ولا يحسن من أحد عند رسول الله ﷺ.

ومن أمعن في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، وقوله عزّ من قائل: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] علم الحقيقة بكنهها.

ومن علم أن الله ما أقرّ أبا بكر الصديق وعمر الفاروق على تقدمهما بين يدي الله ورسوله في تأمير رجل على قومه، يعلم أن الله ورسوله لا يقران الناس على تشاورهم في اشتراع شرائعه، ونظمه وأحكامه، بطريق أحقّ لو كان قوماً يعلمون.

(سابعها) إن الأذان والإقامة من معدن الفرائض اليومية نفسه، فمنشئها هو منشىء الفرائض نفسه، بحكم كلّ نسابة للألفاظ والمعاني، خبير بأساليب العظماء وأهدافهم، وإنّهما لمن أعظم شعائر الله عزَّ وجلَّ، امتازت بهما الملّة الإسلامية على سائر الملل

(١) ص ١٢٧.

والأديان، إذ جاءت آخراً ففاقت مفاخراً، فليمعن معي الممعنون من أولي الألباب ما في فصولهما من بلاغة القول وفصاحته، وفخامة المعاني وسموّها، وشرف الأهداف، وإعلان الحقّ بكلّ صراحة ـ الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله ـ مع الدعوة إليه، بكلّ ترغيب فيه، وكلّ ثناء عليه، حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل، لا تأخذ الداعي لومة لائم، ولا سطوة مخالف غاشم.

تلك دعوة حية ـ كما قال عنها بعض الأعلام ـ كأنّما تجد الإصغاء والتلبية من عالم الحياة بأسرها، وكأنّما يبدأ الإنسان في الصلاة من ساعة مسراها إلى سمعه، ويتّصل بعالم الغيب من ساعة إصغائه إليها.

دعوة تلتقي فيها الأرض والسماء، ويمتزج فيها خشوع المخلوق بعظمة الخالق.

وتعيد الحقيقة الأبديّة إلى الخواطر البشرية في كلّ موعد من مواعد الصلاة، كأنّها نبأ جديد.

الله أكبر الله أكبر ـ لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله ـ.

تلك هي دعوة الأذان التي يدعو بها المسلمون إلى الصلاة، وتلك هي الدعوة الحيّة التي تنطق بالحقيقة الخالدة ولا تومي إليها، وتلك هي الحقيقة البسيطة غاية البساطة، العجيبة غاية العجب، لأنّها أغنى الحقائق عن التكرار في الأبد الأبيد، وأحوج الحقائق إلى التكرار بين شواغل الدنيا وعوارض الفناء.

المسلم في صلاة منذ يسمعها تدعوه للصلاة، لأنه يذكر بها عظمة الله، وهي لب لباب الصلوات.

وتنفرج عنها هدأة الليل فكأنّها ظاهرة من ظواهر الطبيعة الحيّة تلبيها الأسماع والأرواح، وينصت لها الطير والشجر، ويخفّ لها الماء والهواء، وتبرز الدنيا كلّها بروز التأمين والاستجابة منذ تسمع هتفة الداعي الذي يهتف بها... إلى آخر كلامه[1].

وبالجملة فإن الأذان والإقامة لممّا لا يأتي به البشر ولو اجتمعوا له، فنعوذ بالله من مسخ الحقائق الناصعة، ولاسيّما إذا كانت من شرائع الله السائغة، وآياته البالغة.

(ثامنها) إن سننهم في بدء الأذان والإقامة كلّها يناقض المأثور الثابت عن أئمة أهل البيت ﷺ، ولا وزن عندنا لما خالف الثابت عنهم من رأي أو رواية مطلقاً.

ففي باب الأذان والإقامة من كتاب وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة بالسند

---

(١) فراجعه في ص ١٣٦ إلى ص ١٤٢ من كتاب ـ داعي السماء ـ لكاتب الشرق الأستاذ العقّاد.

الصحيح عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق ﷺ، قال: لما هبط جبرائيل على رسول الله بالأذان أذّن جبرائيل وأقام، وعندها أمر رسول الله ﷺ علياً أن يدعو له بلالاً فدعاه فعلّمه رسول الله الأذان وأمره به، وهذا ما رواه كلّ من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، والصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القمي، وشيخ الإمامية محمد بن الحسن الطوسي، وناهيك بهؤلاء صدقاً وورعاً، وروى شيخنا الشهيد السعيد محمد بن مكي في كتابه ـ الذكرى ـ أنّ الصادق ـ الإمام جعفر بن محمد الباقر ـ ذمّ قوماً زعموا أن النبي ﷺ أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد الأنصاري، فقال: ينزل الوحي به على نبيكم فتزعمون أنّه أخذه من عبد الله بن زيد!!

وعن أبي العلاء ـ كما في السيرة الحلبية ـ قال: قلت لمحمد ابن الحنفية: إنّا لنتحدث أن بدء الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، قال: ففزع لذلك محمد ابن الحنفية فزعاً شديداً. وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم فزعمتم أنّه إنما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه تحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام، قال: فقلت له هذا الحديث قد استفاض في الناس، قال: هذا والله هو الباطل... إلى آخر كلامه.

وعن سفيان بن الليل، قال: لما كان من الحسن بن عليّ ما كان قدمت عليه المدينة قال: فتذاكروا عنده الأذان، فقال بعضنا إنّما كان بدء الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، فقال له الحسن بن عليّ: إن شأن الأذان أعظم من ذلك أذّن جبرائيل في السماء مثنى مثنى وعلّمه رسول الله، وأقام مرة مرة فعلّمه رسول الله... الحديث[1].

وعن هارون بن سعد عن الشهيد زيد ابن الإمام عليّ بن الحسين عن آبائه عن عليّ: إن رسول الله ﷺ عُلم الأذان ليلة أسري به وفرضت عليه الصلاة[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ص ١٧١ من جزئه الثالث.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، وابن مردويه فيما نقله المتّقي الهندي ص ٢٧٧ من الجزء السادس من كنز العمال وهو الحديث ٣٩٧ من أحاديث الكنز.

(٢١)

ومنها، إسقاط (حي على خير العمل) من الأذان والإقامة

وذلك أن هذا الفصل كان على عهد رسول الله ﷺ جزءاً من الأذان ومن الإقامة، لكن أولي الأمر على عهد الخليفة الثاني كانوا يحرصون على أن تفهم العامة أن خير العمل إنّما هو الجهاد في سبيل الله ليندفعوا إليه، وتعكف هممهم عليه، ورأوا أن النداء على الصلاة بخير العمل مقدّمة لفرائضها الخمس ينافي ذلك.

بل أوجسوا خيفة من بقاء هذا الفصل في الأذان والإقامة أن يكون سبباً في تثبيط العامّة عن الجهاد، إذ لو عرف الناس أن الصلاة خير العمل مع ما فيها من الدعة والسلامة لاقتصروا في ابتغاء الثواب عليها، وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة إليها.

وكانت همم أولي الأمر يومئذ منصرفة إلى نشر الدعوة الإسلامية، وفتح المشارق والمغارب.

وفتح الممالك لا يكون إلّا بتشويق الجند إلى التورّط في سبيله بالمهالك، بحيث يُشربون في قلوبهم الجهاد، حتى يعتقدوا أنّه خير عمل يرجونه يوم المعاد.

ولذا ترجح في نظرهم إسقاط هذا الفصل تقديماً لتلك المصلحة على التعبّد بما جاء به الشرع الأقدس. فقال الخليفة الثاني وهو على المنبر ـ فيما نص عليه القوشجي[1] في أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد، وهو من أئمّة المتكلمين على مذهب الأشاعرة ـ: ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهىٰ عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، وحيّ على خير العمل[2].

---

(١) القوشجي هو علاء الدين عليّ بن محمد. ذكره طاش كبري زادة في كتابه (الشقائق النعمانية) وغير واحد من أصحاب المعاجم فذكروا أنّه قرأ على علماء سمرقند، وأخذ العلوم الرياضية عن المولى الفاضل القاضي زادة الرومي وعلى الأمير الغ بيك، ثم ذهب إلى بلاد كرمان فقرأ على علمائها، ثم عاد إلى سمرقند، ثم أتى القسطنطينية على عهد السلطان محمّد خان فأكرمه وأعطاه مدرسة أيا صوفيا ورتّب له في كلّ يوم مائتي درهم، وعيّن لكلّ من أولاده وأتباعه منصباً.

وله من التصانيف شرح التجريد المشهور بالشرح الجديد في علم الكلام، والرسالة المحمدية في علم الحساب نسبها إلى السلطان محمد خان، والرسالة الفتحية في علم الهيئة سمّاها بذلك لفتح السلطان محمد خان عراق العجم، وله حاشية على أوائل شرح الكشاف للتفتزاني، وقد جمع عشرين متناً في عشرين علماً سمّاه محبوب الحمائل. كان بعض تلامذته يحمله ولا يفارقه.

أما شرحه للتجريد ـ تجريد الخواجه نصير الدين الطوسي أعلى الله مقامه ـ فمن أحسن الشروح علماً وهو منتشر بطبعه، وتوفّي القوشجي في القسطنطينية سنة ٨٧٩ ودفن بجوار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما.

(٢) واعتذر بعد أن أرسله عنه إرسال المسلمات بأنّه قد اجتهد في ذلك.

وتبعه في إسقاطها عامة من تأخّر عنه من المسلمين، حاشا أهل البيت ومن يرى رأيهم، فإن (حي على خير العمل) من شعارهم، كما هو بديهي من مذهبهم، حتى أن شهيد فخ ـ الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن ابن أمير المؤمنين ﷺ ـ لما ظهر بالمدينة أيام الهادي من ملوك العباسيين، أمر المؤذن أن ينادي بها ففعل. نصّ على ذلك أبو الفرج الأصفهاني حيث ذكر صاحب فخ ومقتله في كتابه مقاتل الطالبيين(١).

وذكر العلّامة الحلبي في باب بدء الأذان ومشروعيته ص ١١٠ من الجزء الثاني من سيرته: أن ابن عمر رضي الله عنه والإمام زين العابدين عليّ بن الحسين ﷺ، كانا يقولان في الأذان ـ بعد حيّ على الفلاح ـ حيّ على خير العمل، انتهى.

قلت: وهذا متواتر عن أئمة أهل البيت، فراجع حديثهم وفقههم لتكون على بصيرة من رأيهم وروايتهم ﷺ.

فصل

فصول الأذان عندنا ثمانية عشر، الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، الله أكبر، لا إله إلا الله، كلّ منها مرتان.

وفصول الإقامة سبعة عشر، هي فصول الأذان غير أنّها مثنى مثنى إلّا (لا إله إلّا الله) فمرة واحدة، ويزاد فيها (بعد الحيعلات الثلاث قبل التكبير) قد قامت الصلاة، مرتين.

ويستحب الصلاة على محمد وآل محمد بعد ذكره ﷺ كما يستحب إكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة.

وقد أخطأ وشذّ من حرّم ذلك، وقال بأنّه بدعة فإنّ كلّ مؤذن في الإسلام يقدم كلمة للأذان يوصلها به كقوله: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] الآية، أو نحوها ويلحق به كلمة يوصله بها كقوله: (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله) أو نحوها. وهذا ليس من المأثور عن الشارع في الأذان، وليس ببدعة ولا هو محرّم قطعاً لأن المؤذنين كلّهم لا يرونه من فصول الأذان، وإنّما يأتون به عملاً بأدلّة عامّة تشمله وكذلك الشهادة لعليّ بعد الشهادتين في الأذان فإنما هي عمل بأدلة عامة تشملها.

على أن الكلام القليل من سائر كلام الآدميين لا يبطل به الأذان ولا الإقامة ولا هو حرام في أثنائهما، فمن أين جاءت البدعة والحرام؟ وما الغاية بشقّ عصا المسلمين في هذه الأيام؟

(١) وكّل من ذكر شهيد فخ ـ وثورته المبرورة على الظلم والظالمين ـ نصّ على ذلك.

(٢٢)

ومنها، الطلاق الثلاث وما أحدثوا فيه بعد النبي ﷺ

وذلك أن الطلاق الثلاث الذي لا تحلّ المطلقة بعده لمطلقها إلّا بالمحلل الشرعي المعروف، إنّما هو الطلاق الثالث: المسبوق برجعتين مسبوقتين بطلاقين، وذلك بأن يطلقها أوّلاً ثم يرجعها، ثم يطلقها ثانياً ثم يرجعها، ثم يطلقها ثالثاً وحينئذ لا تحلّ له حتى تأتي بالمحلل المعلوم. هذا هو الطلاق الثلاث الذي لا تحلّ المطلقة بعد لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وبه جاء التنزيل: ـ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ـ إلى أن قال عزّ من قائل: ـ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩-٢٣٠] الآية.

وإليك ما قاله أئمة العربية في تفسيرها، واللفظ للزمخشري في كشافه جعله كشرح مزجي، قال: (الطلاق) بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم (مرتان) أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يُرد بالمرتين التثنية ولكن أراد التكرير كقوله: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [المُلك: ٤] أي كرة بعد كرة. إلى أن قال: وقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] تخيير لهم ـ بعد أن علمهم كيف يطلقون ـ بين أن يمسكوا النساء بحُسن العشرة والقيام بواجبهن، وبين أن يسرّحوهنّ السراح الجميل الذي لهنّ عليهم، قال: وقيل معناه الطلاق الرجعي مرتان ـ مرة بعد مرة ـ لأنّه لا رجعة بعد الثلاث... إلى أن قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] الطلاق المذكور الموصوف بالتكرار في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] واستوفى نصابه أو فإن طلقها مرة ثالثة بعد المرتين ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] أي بعد ذلك التطليق ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]... الخ.

قلت: هذا هو معنى الآية وهو المتبادر منها إلى الأذهان وبه فسرها المفسرون كافة، ولا يمكن أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] متناولاً لقول القائل لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً) إلّا أن يكون قبل ذلك قد تكرّر منه طلاقها مرتين بعد كلّ مرة منهما رجعة كما لا يخفى.

لكن عمر رأى أيام خلافته تهافت الرجال على طلاق أزواجهم ثلاثاً بإنشاء واحد فألزمهم بما ألزموا به أنفسهم عقوبة أو تأديباً، والسنن صريحة في نسبة ذلك إليه.

وحسبك منها ما عن طاوس من أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم. انتهى بلفظ مسلم في صحيحه[1].

وعن ابن عباس من عدة طرق كلّها صحيحة، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. انتهى بلفظ مسلم في صحيحه[2].

وأخرجه الحاكم في مستدركه مصرّحاً بصحّته على شرط الشيخين. وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك معترفاً بصحّته على شرطهما أيضاً[3].

وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس في مسنده[4]. ورواه غير واحد من أصحاب المسانيد وإثبات السنن[5].

ونقله العلّامة الشيخ رشيد رضا في ص ٢١٠ من المجلد الرابع من مجلته ـ المنار ـ عن كلّ من أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي ثم قال ـ ما هذا لفظه ـ: ومن قضاء النبي ﷺ بخلافه ما أخرجه البيهقي عن ابن عبّاس[6] قال: طلّق ركانة زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال ثلاثاً. قال ﷺ: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال ﷺ: فإنّما تلك واحدة فارجعها إن شئت. انتهى.

---

(١) في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق ص ٥٧٥ من الجزء الأوّل من صحيحه. وأخرجه البيهقي ص ٣٣٦ من الجزء السابع من سننه. وأبو داود في كتاب الطلاق من السنن فراجع منه الحديث الأخير من باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات.

(٢) في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق من جزئه الأوّل.

(٣) راجع من كلّ من المستدرك وتلخيصه كتاب الطلاق ص ١٩٦ من الجزء الثاني فإن هذين الكتابين مطبوعان معاً وصحائفهما متّحدة.

(٤) راجع من المسند ص ٣١٤ من جزئه الأول.

(٥) كالبيهقي ص ٣٣٦ من الجزء السابع من سننه. والقرطبي في الجزء الثالث ص ١٣٠ من تفسيره جازماً بصحّته وغير هؤلاء من أمثالهم.

(٦) ذكره ابن إسحاق في ص ١٩١ من الجزء الثاني من سيرته.

وأخرج النسائي من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ أُخبر عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام ﷺ غضبان، ثمّ قال: أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم! حتّى قام رجل، فقال: يا رسول الله ألا نقتله؟[1] إلى آخر ما جاء من السنن الصحيحة صريحاً في ذلك، ولذا ترى علماء الإسلام وأتباعهم يرسلونه إرسال المسلمات.

وحسبك منهم الأستاذ الكبير خالد محمد خالد المصري المعاصر وقد قال في كتابه (الديمقراطية): ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدّسة من القرآن والسُنّة عندما دعته المصلحة لذلك، فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة ويؤدّيه الرسول وأبو بكر، يأتي عمر فيقول: لا نعطي على الإسلام شيئاً، وبينما يجيز الرسول وأبو بكر بيع أمهات الأولاد يأتي عمر فيحرم بيعهنّ، وبينما كان الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحداً بحكم السُنّة والإجماع جاء عمر فترك السنة وحطّم الإجماع.

هذا كلامه بعين لفظه فراجعه في ص ١٥٠ من (ديمقراطيته).

وقال الأستاذ الدكتور الدواليبي ـ حيث ذكر عمر وإيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في كتابه أصول الفقه[2] ما هذا لفظه ـ: وممّا أحدثه عمر رضي الله عنه تأييداً لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، هو إيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، مع أن المطلق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة كما ثبت ذلك في الخبر الصحيح عن ابن عباس، وقد قال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

قال: وقال ابن القيم الجوزية في ذلك: ولكن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كان عليه في عهد النبي وعهد الصدّيق وصدراً من خلافته كان

---

(١) وقد نقله قاسم بك أمين المصري ص ١٧٢ من كتابه ـ تحرير المرأة ـ عن النسائي والقرطبي والزيلعي لكن بالإسناد إلى ابن عباس.
وربما دلّ هذا الحديث على فساد الطلاق الثلاث بالمرة لكونه لعباً، وبذلك قال سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين، لكن الصواب أن اللعب إنّما هو في قول ثلاثاً فيلغى، وأمّا قوله أنت طالق فيؤثر أثره لأنّه جدّ لا لعب فيه.

(٢) فراجع منه آخر ص ٢٤٦ والتي بعدها.

الأليق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتّقون الله في الطلاق.

إلى أن قال: فهذا ممّا تغيرت به الفتوى لتغير الزمان[1] (قال): وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به[2] وصرّحوا لمن استفتاهم بذلك[3] (قال): غير أن ابن القيم نفسه جاء فأبدى ملاحظته بالنسبة لزمنه، رغبة في الرجوع بالحكم إلى ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ لأن الزمن قد تغيّر أيضاً، وأصبح إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مدعاة لفتح باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة[4] وقال: بأن العقوبة إذا تضمّنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحبّ إلى الله ورسوله[5].

(قال): وقال ابن تيمية ولو رأى عمر رضي الله عنه عبث المسلمين في تحليل المبانة لمطلقها ثلاثاً لعاد إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول.

(قال): وإن ما أبداه ابن القيم وابن تيمية من الملاحظات القيمة قد كان مدعاة لعودة المحاكم الشرعية في مصر الآن إلى ما كان عليه الحكم في عهد الرسول عملاً بقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان[6].

---

(١) سبحانك اللهم إذا صحّ للمجتهدين تغيير أمثال هذه الفتوى بتغير الزمان حتى في هذه الفترة الوجيزة الكائنة بين خلافة الخليفتين، فعلى أحكام الكتاب والسُنّة ونصوصهما السلام. وي. وي. ما أفظع هذا الخطر إذا بنى المجتهدون على مثل هذه القاعدة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

(٢) هذا ممّا لا دليل عليه، بل الأدلّة قائمة على خلافه.

(٣) قل هاتوا برهانكم.

(٤) لم يكن في الزمن تغير ولا تغير الزمن يوجب تغير الحكم الشرعي المنصوص عليه في الكتاب أو السُنّة وإنّما عمل ابن تيمية به علماً منه أنه حكم الله تعالى.

(٥) سبحان الله ما هذا التلاعب.

(٦) بل عملاً بنصّ الكتاب وصريح السنة.

(٢٣)

ومنها، صلاة التراويح

وذلك أن صلاة التراويح ما جاء بها رسول الله ﷺ ولا كانت على عهده بل لم تكن على عهد أبي بكر ولا شرع الله الاجتماع لأداء نافلة من السنن غير صلاة الاستسقاء.

وإنّما شرعه في الصلوات الواجبة كالفرائض الخمس اليومية، وصلاة الطواف والعيدين والآيات وعلى الجنائز.

وكان رسول الله ﷺ يقيم ليالي رمضان بأداء سننها في غير جماعة، وكان يحضّ على قيامها، فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه ﷺ يقيمها.

وهكذا كان الأمر على عهد أبي بكر حتّى مضى لسبيله سنة ثلاث عشرة للهجرة[١] وقام بالأمر بعده عمر بن الخطاب، فصام شهر رمضان من تلك السنة لا يغيّر من قيام الشهر شيئاً، فلمّا كان شهر رمضان سنة أربع عشرة أتى المسجد ومعه بعض أصحابه، فرأى الناس يقيمون النوافل وهم ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد وقارىء ومسبّح ومحرم بالتكبير ومحلّ بالتسليم، في مظهر لم يرقه، ورأى من واجبه إصلاحه فسنَّ لهم التراويح[٢] أوائل الليل من الشهر وجمع الناس عليها حكماً مبرماً، وكتب بذلك إلى البلدان ونصب للناس في المدينة إمامين يصليان بهم التراويح إماماً للرجال وإماماً للنساء. وفي هذا كله أخبار متواترة.

وحسبك منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٣] من أن رسول الله ﷺ قال: من

---

(١) وكان ذلك ليلة الأربعاء لثمان بقين من جمادى الآخرة وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام.

(٢) التراويح هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان، وإنّما سميت تراويح للاستراحة فيها بعد كل أربع ركعات، ونحن الإمامية لا تفوتنا والحمد لله نؤدّيها كما كان يؤدّيها رسول الله ﷺ كمّاً وكيفاً عملاً بقوله ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أصلي.

(٣) فراجع من صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح ص ٢٣٣ من جزئه الأوّل. وراجع من صحيح مسلم باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص ٢٨٣ والتي بعدها من جزئه الأوّل.

قام رمضان ـ أي بأداء سننه ـ إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه، وأنّه ﷺ توفي والأمر كذلك ـ أي وأمر القيام في شهر رمضان لم يتغيّر عمّا كان عليه قبل وفاته ﷺ ـ ثمّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، انتهى.

وأخرج البخاري في كتاب التراويح أيضاً من الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ[1] قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون. إلى أن قال: فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد كان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب (قال): ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه. . . الحديث.

قال العلّامة القسطلاني في أوّل الصفحة الرابعة من الجزء الخامس من إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري عند بلوغه إلى قول عمر في هذا الحديث: نعمت البدعة لهذه، ما هذا لفظه: سمّاها بدعة لأن رسول الله ﷺ لم يسن لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق رضي الله عنه، ولا أول الليل، ولا هذا العدد إلخ. وفي تحفة الباري وغيره من شروح البخاري مثله فراجع.

وقال العلّامة أبو الوليد محمد بن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر في حوادث سنة ٢٣ من تاريخه ـ روضة المناظر ـ: هو أوّل من نهى عن بيع أُمهات الأولاد، وجمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، وأوّل من جمع الناس على إمام يصلي بهم التراويح. . . الخ.

ولما ذكر السيوطي في كتابه ـ تاريخ الخلفاء ـ أوليات عمر نقلاً عن العسكري[2] قال: هو أوّل من سمّي أمير المؤمنين، وأوّل من سنّ قيام شهر رمضان ـ بالتراويح ـ وأول من حرّم المتعة، وأوّل من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات. . . الخ.

وقال محمد بن سعد ـ حيث ترجم عمر في الجزء الثالث من الطبقات ـ: وهو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان ـ بالتراويح ـ وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان،

---

(١) عبد القاري بتنوين عبد وتشديد ياء القاري نسبة إلى قارة وهو ابن ديش بن ملحم بن غالب المدني. كان هذا عامل عمر على بيت المال وهو حليف بني زهرة. روي عن عمر وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة. وروى عنه ابنه محمد، والزهري، ويحيى بن جعدة بن هبيرة. مات سنة ثمانين. وله ثمان وسبعون سنة.

(٢) العسكري هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى يكنى أبا هلال اللغوي. له كتاب الأوائل فرغ من تأليفه يوم الأربعاء لعشر خلت من شعبان سنة ٣٩٥.

وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة، وجعل للناس بالمدينة قارئين قارئاً يصلّي التراويح بالرجال، وقارئاً يصلّي بالنساء... الخ.

وقال ابن عبد البر في ترجمة عمر من الاستيعاب: وهو الذي نوّر شهر الصوم بصلاة الإشفاع فيه.

كأن هؤلاء عفا الله عنهم وعنّا، رأوه رضي الله عنه قد استدرك (بتراويحه) على الله ورسوله حكمة كانا عنها غافلين.

بل هم بالغفلة ـ عن حكمة الله في شرائعه ونظمه ـ أحرى، وحسبنا في عدم تشريع الجماعة في سنن شهر رمضان وغيرها انفراد مؤديها ـ جوف الليل في بيته ـ بربه عزّ وعلا يشكو إليه بثه وحزنه، ويناجيه بمهماته مهمة مهمة حتى يأتي على آخرها ملحاً عليه، متوسلاً بسعة رحمته إليه، راجياً لاجئاً، راهباً راغباً، منيباً تائباً، معترفاً لائذاً عائذاً، لا يجد ملجأ من الله تعالى إلّا إليه، ولا منجى منه إلّا به.

لهذا ترك الله السنن حرة من قيد الجماعة ليتزوّدوا فيها من الانفراد بالله ما أقبلت قلوبهم عليه، ونشطت أعضاؤهم له، يستقلّ منهم من يستقلّ، ويستكثر من يستكثر، فإنّها خير موضوع، كما جاء في الأثر عن سيد البشر.

أمّا ربطها بالجماعة فيحدُّ من هذا النفع، ويقلل من جدواه.

أضف إلى هذا أن إعفاء النافلة من الجماعة يمسك على البيوت حظها من البركة والشرف بالصلاة فيها، ويُمسك عليها حظها من تربية الناشئة على حبها والنشاط لها، ذلك لمكان القدوة في عمل الآباء والأمهات والأجداد والجدّات، وتأثيره في شدّ الأبناء إليها شداً يرسخها في عقولهم وقلوبهم، وقد سأل عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فقال ﷺ: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أُصلي في بيتي أحب إليّ من أن أُصلي في المسجد إلّا أن تكون صلاة مكتوبة، رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه كما في باب الترغيب في صلاة النافلة من كتاب الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. وعن زيد بن ثابت أنّ النبي ﷺ قال: صلّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلّا الصلاة المكتوبة، رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم. وعنه ﷺ قال: مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحيّ والميت، أخرجه

البخاري ومسلم. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضىٰ أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، وإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً، رواه مسلم وغيره ورواه ابن خزيمة في صحيحه بالإسناد إلى أبي سعيد. والسنن في هذا المعنى لا يسعها هذا الإملاء.

لكن الخليفة رضي الله عنه رجل تنظيم وحزم، وقد راقه من صلاة الجماعة ما يتجلّى فيها من الشعائر بأجلى المظاهر إلى ما لا يحصىٰ من فوائدها الاجتماعية التي أشبع القول علماؤنا الأعلام ممّن عالجوا هذه الأمور بوعي المسلم الحكيم، وأنت تعلم أنّ الشرع الإسلامي لم يهمل هذه الناحية، بل اختصّ الواجبات من الصلوات بها، وترك النوافل للنواحي الأخر من مصالح البشر ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(٢٤)

ومنها، صلاة الجنائز

وذلك أنّ النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز خمساً، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاً فجمع الناس على الأربع، نصّ على ذلك جماعة من أعلام الأمّة، كالسيوطي[١] حيث ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء) وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتابه (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير وغيرهما من أثبات المتتبعين.

وحسبك ما في كتاب الديمقراطية لمؤلفه الأستاذ خالد محمد خالد ممّا أوردناه آنفاً في مبحث الطلاق الثلاث فراجع.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم عن عبد الأعلى، قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبّر خمساً، فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال: أنسيت؟ قال: لا، ولكنّي صلّيت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبّر خمساً فلا أتركها أبداً. انتهى[٢].

قلت: وصلّى زيد بن أرقم على سعد بن جبير المعروف بسعد بن حبتة وهي أمّه، وهو من الصحابة فكبّر على جنازته خمساً، فيما رواه ابن حجر في ترجمة سعد من إصابته. ورواه ابن قتيبة في أحوال أبي يوسف من معارفه، وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي.

وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة من طريق يحيى بن عبد الله الجابر، قال: صلّيت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبّر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبّرت كما كبّر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلّى على جنازة وكبّر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبّر رسول الله ﷺ . . . الحديث[٣].

---

(١) نقلاً عن العسكري.

(٢) راجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الرابع من المسند.

(٣) راجعه في أوّل ص ٤٠٦ من الجزء الخامس من المسند. ورواه الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن عبد الله الجابر من ميزان الاعتدال عن جرير الضبي عن يحيى الجابر.

(٢٥)

ومنها، اشتراط التوارث بين الإخوة والأخوات ان لا يكون للموروث منهم ولد

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية صريحة في اشتراط التوارث بين الإخوة والأخوات أن لا يكون للموروث منهم ولد، والبنت ولد لغة وعرفاً[١].

لكن عمر بن الخطاب حمل الولد في الآية على الذكر خاصة فواسى في الميراث بين بنت الميت وأخته لأبيه وأمه، فجعل لكلّ منهما النصف ممّا ترك، وتبعه في ذلك أهل المذاهب الأربعة.

أمّا أئمة العترة الطاهرة وأولياؤهم الإمامية فقد أجمعوا بأن لا حق للإخوة وسائر العصبة مطلقاً مع وجود الولد ذكراً كان أم أنثىٰ متعدداً كان أم منفرداً محتجّين بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ولهم في سقوط العصبة مع وجود الولد ولو كان بنتاً واحدة لهجة شديدة يعرفها من راجع نصوصهم في المواريث، ودونه كتاب وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة وسائر مسانيدهم.

وقد سُئل ابن عباس عن رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه فقال: ليس لأخته شيء والبنت تأخذ النصف فرضاً والباقي تأخذه ردّاً قال السائل: فإن عمر قضىٰ بغير ذلك. قال ابن عبّاس: أأنتم أعلم أم الله؟ قال السائل: ما أدري ما وجه هذا؟ حتى سألت ابن طاوس فذكرت له قول ابن عبّاس، فقال: أخبرني أبي أنّه سمع ابن عباس يقول: قال الله عزَّ وجلَّ: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، فقلتم أنتم: لها نصف ما ترك وإن كان لها ولد[٢].

---

(١) ومعاجم اللغة كلّها تشهد بذلك. وحسبك ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وبشر بعض العرب ببنت فقال: والله ما هي بنعم الولد.

(٢) أخرج هذا الحديث جماعة من حفظة السنن وهو موجود في كتاب الفرائض ص ٣٣٩ من الجزء الرابع من مستدرك الحاكم. وقد صرّح ثمة بأنّه صحيح على شرط الشيخين، وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك حاكماً بصحّته على شرطهما أيضاً فراجع.

(٣٦)

ومنها، عول الفرائض

اختلف المسلمون في جواز العول وعدمه، وحقيقة العول أن تنقص التركة عن ذوي السهام كأختين وزوج فإن للأختين الثلثين وللزوج النصف، وقد التبس الأمر فيها على الخليفة الثاني فلم يدرِ أيهم قدّم الله فيها ليقدّمه، وأيهم أخّر ليؤخّره، فقضىٰ بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم، وهذا غاية ما يتحرّاه من العدل مع التباس الأمر عليه.

لكن أئمّة أهل البيت وعلماءهم عرفوا المقدّم عند الله فقدّموه، وعرفوا المؤخر فأخّروه ـ وأهل البيت أدرى بالذي فيه ـ.

قال الإمام أبو جعفر الباقرعليه السلام : كان أمير المؤمنين ـ عليّعليه السلام ـ يقول: إنّ الذي أحصىٰ رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة[1] لو يبصرون وجهها.

وكان ابن عباس يقول: من شاء باهلته عند الحجر الأسود أنّ الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً، وقال أيضاً: سبحان الله العظيم أترون أنّ الذي أحصىٰ رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقيل له: يا أبا العبّاس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: لما التفت الفرائض عند عمر ودفع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيّكم قدّم وأيّكم أخّر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، قال ابن عبّاس: وأيم الله لو قدّمتم من قدّم الله، وأخّرتم من أخّر الله ما عالت الفريضة، فقيل له: أيها قدم الله وأيّها أخّر، فقال: كلّ

(١) كان الناس على عهدهصلى الله عليه وآله وسلم يفرضون كل شيء ستة أجزاء كلّ جزء سدس، كما يفرضون اليوم في عرفنا أربعة وعشرين قيراطاً، وعليه فيكون مرادهعليه السلام إنّكم لو تبصرون وجوه السهام، إذا تعارضت لم تتجاوز السهام عن الستة، وحيث إنكم لم تبصروا طرقها فقد تجاوزت عن الستة إذ إنّكم تزيدون على الستة بقدر الناقص، مثلاً إذا اجتمع أبوان وبنتان وزوج فللأبوين اثنان من الستة وللبنتين أربعة منها فتمت الستة فتزيدون على الستة واحداً ونصفاً للزوج فتتجاوز السهام من الستة إلى سبعة ونصف. وهذا ممتنع ولا يجوز على الله تعالى أن يفرضه أبداً.

فريضة لم يهبطها الله إلّا إلى فريضة، فهذا ما قدّم الله، وأمّا ما أخّر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي، فتلك التي أخّر قال: فأمّا التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء ومثله الزوجة والأم قال: وأمّا التي أخّر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا ما بقي (قال): فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخّر بُدىء بما قدم فأعطي حقّه كاملاً فإن بقي شيء كان لما أخّر. الحديث أورده شيخنا الشهيد الثاني في الروضة. قال: وإنّما ذكرناه على طوله لاشتماله على أمور مهمّة.

قلت: وأخرج الحاكم في كتاب الفرائض ص ٣٤٠ من الجزء الرابع من المستدرك عن ابن عبّاس أنّه قال: أوّل من أعال الفرائض عمر وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضة، فقيل له: وأيها قدّم الله، وأيّها أخّر، فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عزَّ وجلَّ عن فريضة إلّا إلى فريضة، فهذا ما قدّم الله عزَّ وجلَّ كالزوج والزوجة والأم، وكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخّر الله عزَّ وجلَّ كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله عزَّ وجلَّ ومن أخّر بُدىء بمن قدم فأعطي حقّه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخّر... الحديث[1].

وعلى هذا فإذا اجتمع الزوج والأم والبناتُ بُدىء بالزوج والأم فأُعطيا فريضتهما الثانية الربع للزوج والسدس للأم كاملين، وأُعطي الباقي للبنتين بالسواء، ولو اجتمع الأختان مع هؤلاء لم يكن لهما شيء أصلاً، لأن مراتب الإرث بالنسب عند أئمة أهل البيت وأوليائهم ثلاث: (المرتبة الأولى) الآباء والأمهات دون آبائهم وأمهاتهم، والأبناء والبنات على ما هو مفصّل في محلّه، (المرتبة الثانية) الإخوة والأخوات والأجداد والجدّات على ما هو مبين في مظانه من كتب الفقه والحديث، (المرتبة الثالثة) الأعمام والعمّات والأخوال والخالات على ما هو مفصّل في فقهنا وحديثنا، فلا يرث أحد من المرتبة التالية مع وجود أحد من سابقتها ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] هذا مذهب الأئمّة من العترة التي جعلها الله ورسوله بمنزلة الكتاب إلى يوم الحساب، وعليه إجماع الإمامية، فالأختان من أهل المرتبة الثانية كما بيّناه فلا ترثان مع وجود الأم. والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الحاكم بعد إيراده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قلت: والذهبي لم يتعقّبه إذ أورده في التلخيص إذعاناً بصحته. ولنا حول العول في أجوبة موسى جار الله أبحاث دقيقة فليراجعها كلّ ولوع بتمحيص الحقيقة.

(٢٧)

ومنها، ميراث الجد مع الإخوة

أخرج البيهقي في سننه وفي شعب الإيمان كليهما[١] أن عمر سأل النبي ﷺ عن ميراث الجدّ مع الإخوة فقال له: ما سؤالك عن هذا يا عمر؟ إنّي أظنّك تموت قبل أن تعلمه، قال راوي هذا الحديث ـ سعيد بن المسيب ـ فمات عمر قبل أن يعلمه.

قلت: وقد اضطرب في هذه المسألة أيام خلافته حتّى قضى فيها ـ فيما قيل عنه ـ بسبعين حكماً. وقال عبيدة السلماني[٢]: لقد حفظت لعمر بن الخطاب في الجد مائة قضية مختلفة. وعن عمر قال[٣]: إنّي قضيت في الجد قضيات لم آل فيها عن الحقّ. ورجع أخيراً في هذه المعضلة إلى زيد بن ثابت.

قال طارق بن شهاب الزهري[٤]: كان عمر بن الخطاب قضىٰ في ميراث الجد مع الإخوة قضايا مختلفة، ثم إنّه جمع الصحابة وأخذ كتفاً ليكتب فيه وهم يرون أنّه يجعله أباً فخرجت حية فتفرّقوا فقال: لو أراد الله تعالى أن يمضيه لأمضاه ثمّ إنّه أتى إلى منزل زيد بن ثابت فقال له: جئتك في أمر الجد وأريد أن أجعله أباً، فقال زيد: لا أوافقك على أن تجعله أباً، فخرج عمر مغضباً ثمّ أرسل إليه في وقت آخر فكتب إليه زيد مذهبه فيه في قطعة قتب، فلمّا أتى عمر كتاب زيد خطب الناس ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيداً قد قال في الجد قولاً قد أمضيته.

---

(١) وأخرجه الشيخ في فرائضه. ونقله المتّقي الهندي في ص ١٥ من الجزء السادس من كنز العمال.

(٢) فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة والبيهقي في سننهما وابن سعد في طبقاته ونقله صاحب كنز العمال في الفرائض ص ١٥ من جزئه السادس.

(٣) فيما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان كما في ص ١٥ من الجزء السادس من كنز العمال.

(٤) فيما نقله الدميري في تتمة مادة الحية من حياة الحيوان. ومن أراد الوقوف على ارتباك عمر في هذه القضية فعليه بالوقوف على ما حولها من صحاح السنة ومسانيدها، وحسبك ما في الفرائض من كنز العمال ومن مستدرك الحاكم.

(٢٨)

ومنها، الفريضة المشتركة وتعرف بالحمارية

مجمل هذه الفريضة أن امرأة ماتت عن زوج وأم، وأخوين لأمها دون أبيها، وأخوين آخرين لأمها وأبيها معاً، وذلك على عهد الخليفة الثاني فرفعت إليه هذه القضية مرتين، فقضى في المرة الأُولى بإعطاء زوجها فرضه وهو النصف، وإعطاء أمها فرضها وهو السدس، وإعطاء أخويها لأمها خاصة الثلث لكلّ منهما السدس فتمّ المال وأسقط أخويها الشقيقين.

وفي المرة الثانية أراد أن يحكم بذلك أيضاً فقال له أحد الشقيقين: هب أن أبانا كان حماراً فأشركنا في قرابة أمنا، فأشرك بينهم بتوزيع الثلث على الإخوة الأربعة بالسواء، فقال له رجل: إنك لم تشركهما عام كذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا الآن[١].

وتعرف هذه المسألة بالفريضة الحمارية، لقوله: هب أن أبانا كان حماراً، وربما سميت بالحجرية واليميّة، إذ روي أن بعضهم قال: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، وقد تسمى العمرية لاختلاف قولي عمر فيها، ويقال لها المشتركة[٢] وهي من المسائل المعروفة عند فقهاء المذاهب الأربعة، وهم مختلفون فيها فأبو حنيفة وصاحباه، وأحمد بن حنبل، وزفر، وابن أبي ليلىٰ، يرون حرمان الأخوين الشقيقين على ما قضى به

---

(١) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة في سننهما. وعبد الرزاق في جامعه كما في أوّل الصفحة الثانية من فرائض كنز العمال وهو الحديث ١١٠ من أحاديث الكنز في ص ٧ من جزئه السادس، وذكر هذه القضية الفاضل الشرقاوي في حاشيته على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري، ونقل صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إنّ عمر كان أوّلاً يقول بعدم التشريك ثمّ رجع. قال: وسبب رجوعه أنّه سئل عن هذه المسألة فأجاب كما هو مذهبه فقام واحد من الأولاد لأب وأم وقال: يا أمير المؤمنين لئن سلمنا أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فأطرق رأسه ملياً، وقال: صدقت لأنكم بنو أم واحدة فشركهم في الثلث. انتهى.

وهذه الواقعة نقلها أحمد أمين بهذه الكيفية على سبيل الاختصار في ص ٢٨٥ من الجزء المختصّ بالحياة العقلية وهو الجزء الأوّل من فجر الإسلام.

(٢) وبهذه المناسبة ذكرها محب الدين محمد مرتضى الواسطي في قاموسه تاج العروس فراجع منه مادة شرك تجدها مفصلة.

عمر أولاً، بخلاف مالك والشافعي فإنّهما يشركان الشقيقين مع الأخوين لأم في الثلث[1] على ما قضى به أخيراً.

أما أئمة أهل البيت وشيعتهم الإمامية فإنّهم كما بيّناه آنفاً يجعلون الورثة بالنسب ثلاث طبقات مرتبة لا يرث واحد من الطبقة اللاحقة مع وجود وارث واحد من الطبقة السابقة مطلقاً، والأم عندهم من الطبقة الأُولى بخلاف الإخوة والأخوات مطلقاً فإنّهم من الطبقة الثانية كما هو مفصّل في فقههم، وعليه فالحكم في هذه المسألة عندهم أن يأخذ الزوج فرضه وهو النصف، والباقي للأُم فرضاً ورداً، وليس لواحد من الإخوة مطلقاً مع وجودها شيء.

---

(١) كما قال بعضهم:

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا ... وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم وأب ... واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة ... فهذه المسألة (المشتركة)

(٢٩)

ومنها، أن نصيب الورثة ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ مطلق من حيث العروبة وغيرها

قال الله عزّ من قائل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وآيات الفرائض والمورايث كلّها على هذا النسق في إطلاقها وهي في سورة النساء فلتراجع، ومثلها السنن المأثورة في هذا الموضوع، وعلى ذلك إجماع الأمة بأسرها نصّاً وفتوًى.

قال الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام: الإسلام شهادة أن لا إلٰه إلّا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث.

وقال الإمام أبو جعفر محمد الباقر في صحيح حمران من كلام له: والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة من الناس من الفرق الإسلامية كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة وصوم الشهر وحجّ البيت، فخرجوا بذلك عن الكفر وأضيفوا إلى الإيمان.

لكن حدَّث مالك في الموطأ عن الثقة عنده أنّه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبىٰ عمر بن الخطاب أن يورّث أحداً من الأعاجم[1] إلّا أحداً ولد في العرب، قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله. انتهى بعين لفظه[2].

---

(١) لعلّ إباء عمر عن توريث أولئك الأعاجم مسبب عن عدم ثبوت كونهم من ورثته شرعاً، إما لكون ميتهم مسلماً وهم كفّار أو لكونهم لم يثبت لديه أنّهم من أرحامه الوارثين له والله تعالى أعلم.

(٢) فراجعه في كتاب الفرائض ص ١١ من جزئه الثاني قبل الكلام في ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك.

(٣٠)

ومنها، إرث الخال لابن أخته

أخرج سعيد بن منصور في سننه: إن رجلاً عرف أختاً له سبيت في الجاهلية فوجدها بعد ذلك ومعها ابن لها لا يدري من أبوه، فاشتراهما ثمّ أعتقهما، فأصاب الغلام مالاً ثمّ مات، فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك. فقال: ائت عمر فسله ثم ارجع إليَّ فأخبرني بما يقول لك، فأتىٰ عمر فذكر ذلك له، فقال: ما أراك عصبته ولا بذي فريضة ولم يورثه، فرجع إلى ابن مسعود فأخبره، فانطلق ابن مسعود معه حتى دخل على عمر فقال له: كيف أفتيت هذا الرجل؟ قال: لم أره عصبة ولا بذي فريضة ولم أر وجهاً لتوريثه، فما ترى أنت يا عبد الله؟ قال: أراه ذا رحم (لكونه خاله) ووليّ نعمة ـ لكونه معتقاً ـ وأرى أن يورث به، فأبطل عمر حكمه الأوّل وورثه به.

نقل هذه الواقعة صاحب كنز العمال في كتاب الفرائض ص ٨ من الجزء السادس من كنزه، وإنّما تصح فتوى ابن مسعود إذا كانت أُم الغلام متوفاة قبل ولدها.

(٣١)

ومنها، عدّة الحامل يتوفّى عنها زوجها

أخرج البيهقي في شعب الإيمان أنّ امرأة استفتت عمر فقالت له: وضعت حملي بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدّة، فأفتاها بوجوب التربّص إلى أبعد الأجلين، فعارضه أُبي بن كعب بمحضر من المرأة، وروى له: أنّ عدتها أن تضع حملها، وأباح لها أن تتزوج قبل مضي الأربعة أشهر والعشر فلم يقل عمر لها سوى: إني أسمع ما تسمعين[١] وعدل عن فتواه متوقفاً، لكنّه بعد ذلك وافق أُبيّ بن كعب فقال: بأنّها لو وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير لم يدفن حلّت للأزواج[٢] وعلى هذا المنهاج سلك أهل المذاهب الأربعة إلى هذه الأيام.

لكنا نحن الإمامية وجدنا في القرآن الحكيم آيتين تتعارضان في عدة المتوفّى عنها زوجها وهي حبلى، وهما قوله عزّ من قائل: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فالحبلى المتوفّى عنها زوجها إذا أخذت بالآية الأولى حلت للأزواج بوضع حملها وإن لم تمض المدة المضروبة في الآية الثانية، وإن أخذت بالآية الثانية حلّت للأزواج بمضي المدّة المضروبة فيها وإن لم تضع حملها، وعلى كلا الفرضين تكون مخالفة لإحدى الآيتين، ولا يمكنها الأخذ بكلتيهما معاً إلّا إذا تربّصت إلى أبعد الأجلين، فإذاً لا مندوحة لها عن ذلك، وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وابن عباس[٣] وعليه الإمامية عملاً بنصوص أئمّتهم عليهم السلام.

---

(١) وهذا الحديث هو الحديث ٣٣٧٦ في ص ١٦٦ من الجزء الخامس من كنز العمّال فراجع.

(٢) هذه الفتوى أخرجها عنه بالإسناد إليه كلّ من البيهقي وابن أبي شيبة في سننهما وهي الحديث ٣٣٧٩ في ص ١٦٦ من الجزء الخامس من الكنز.

(٣) رواه عنهما الزمخشري في الكشاف فراجع منه تفسير قوله تعالى من سورة الطلاق ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام وهو الأحوط.

فصل

اختلف المسلمون في ابتداء عدّة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشر، فالذي عليه الجمهور أن ابتداءها إنّما هو موت زوجها سواء أعلمت بموته إذ مات أم لم تعلم لغيبته عنها أو لسبب آخر.

أمّا ما نحن عليه من الرأي والعمل في هذه العدة، فإنما ابتداؤها علم الزوجة بوفاة زوجها، فلو تأخّر علمها بذلك مهما تأخّر فلا تتزوج حتى تمضي عليها ـ بعد علمها بالوفاة ـ أربعة أشهر وعشر، وحينئذ تحلّ للأزواج عملاً بالتربص الذي هو صريح الآية، وأخذاً بالحداد الواجب على المرأة بموت زوجها.

(٣٢)

ومنها، تزويج زوجة المفقود

قال الفاضل الدواليبي[1]: وكذلك اجتهد عمر في زوجة المفقود حيث حكم بأن لزوجة المفقود بعد أن يمضي أربع سنوات على فقدانه أن تتزوج بعد أن تقضي عدّتها، وإن لم يثبت موت زوجها، وذلك دفعاً لضرر بقاء الزوجة معلّقة مدى العمر.

(قال): وبذلك أخذ الإمام مالك خلافاً لمذهب الحنفية والشافعية الذين قالوا ببقاء الزوجة في عصمة زوجها المفقود حتى تثبت وفاته أو تموت أقرانه، لأن الأصل النظري في ذلك اعتبار الاستمرار في حياته حتى يقوم دليل على انقطاعها.

(قال): غير أن رأي عمر رضي الله عنه أجدر بالاعتبار لما فيه من دفع ضرر ظاهر عن زوجة المفقود، وفيه كما نرى إطلاق النكاح لها خلافاً لظواهر نصوص الشريعة التي أخذ بها بقية الأئمّة.

(قال): وما هذا إلّا تغيير للأحكام تبعاً للأحوال، وذلك تقدير لظروف خاصة لا بدّ من تقديرها دفعاً للضرر والحرج، فقد قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. (قال): وليس ذلك في الحقيقة تعطيل للنصوص، بل إعمال لها على ضوء المصلحة والظروف. انتهى بلفظه.

قلت: أمّا نحن الإمامية فإن لدينا عن أئمّة العترة الطاهرة، نصوصاً تحكم على الأصل النظري في ذلك، لتصريحها بأن المفقود إذا جهل خبره، وكان لزوجته من ينفق عليها، وجب عليها التربّص إلى أن يحضر، أو تثبت وفاته، أو ما يقوم مقامهما. وإن لم يكن ثمة من ينفق عليها، فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإن فعلت بحث

(١) في ص ٢٤١ والتي بعدها من كتابه أصول الفقه.

الحاكم عن أمره أربع سنين من حين رفع أمرها إليه، في الجهة التي فقد فيها إن كانت معيّنة وإلّا ففي الجهات الأربع، ثم يطلقها الحاكم نفسه، أو يأمر الولي. والأحوط تقديم أمر الولي به، فإن امتنع طلق الحاكم لأنّه مدلول الأخبار الصحيحة، وإنّما يصحّ هذا الطلاق بعد المدة، ورجوع الرسل أو ما في حكمه، وتعتدّ بعده عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل بعد العدّة للزواج، فإن جاء المفقود في العدّة فهو أملك بها، وإلّا فلا سبيل له عليها، سواء أوجدها قد تزوجت أم لا. هذا مذهب الإمامية في المسألة تبعاً لأئمتهم عليهم السلام.

(٣٣)

ومنها، بيع أمهات الأولاد

تصافق الجمهور أعني أهل المذاهب الأربعة من المسلمين على أن الذي حرّم بيع أمهات الأولاد ونهى عنه إنما هو عمر، وأن بيعهن كان مباحاً على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وفي شطر من خلافة عمر وعدّوا ذلك في مناقبه[1] كما عدّوا التراويح وأمثالها.

لكن الباحثين عن حقيقة هذا الأمر وجدوا في السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ما هو ظاهر في تحريم بيعهن، فعلموا أن عمر إنّما أخذ بتلك السنن وعمل على مقتضاها، وحسبك من علمه بها ما حدّث به ابنه عبد الله أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا توقف، يستمتع بها (أي مالكها) مدة حياته، فإذا مات عتقت بموته.

وحدث ابن عباس فقال: قال رسول الله ﷺ: أيما أمة ولدت من سيّدها فهي حرة عن دُبره.

وهذان الحديثان أوردهما بعين لفظهما عن ابن عمر وابن عبّاس، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب أمهات الأولاد وهو في آخر المجلد الثاني من كتاب الخلاف، وعلى مقتضىٰ الظاهر منهما، أن منع عمر لم يكن عن رأي رآه، وإنما كان منه عملاً بحديث ابنه عبد الله وحديث ابن عبّاس ولعلّ هذا لا يخفى.

لكن الشيخ قد اضطرته نصوص الأئمّة من أهل البيت في هذا الموضوع إلى تأويل الحديثين بحملهما على ما يقتضيه مذهبهم عليهم السلام كما سنتلوه عليك من كلامه. وإليك نصّه قال: إذا استولد الرجل أمة في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد، ولا يجوز بيعها ما دامت حاملاً، فإذا ولدت لم يزل الملك عنها ولم يجز بيعها ما دام ولدها باقياً إلّا في ثمن رقبتها، فإن مات ولدها جاز بيعها على كلّ حال، فإن مات سيّدها جعلت في نصيب

---

(١) وحسبك في ذلك ما قاله خالد محمد خالد ممّا نقلناه عنه في مبحث الطلاق الثلاث من كتابنا هذا فراجع.

ولدها وعتقت عليه، فإن لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة.

(قال): وبه قال عليّ عليه الصلاة والسلام وابن الزبير وابن عباس وأبو سعيد الخدري وابن مسعود والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلىٰ من أهل الظاهر. (قال): وقال داود: يجوز التصرف فيها على كل حال ولم يفصل. (قال): وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك: لا يجوز بيعها ولا التصرّف في رقبتها بوجه وتعتق عليه بوفاته.

(قال): دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً فلا خلاف أنّه يجوز وطؤها بالملك فلو كان الملك قد زال لما جاز ذلك، وأيضاً فلا خلاف أنّه يجوز عتقها، فلو كان زال الملك عنها لما جاز ذلك، وأيضاً فالأصل كونها رقاً فمن ادّعى زوال ذلك وثبوت عتقها بعد وفاته فعليه الدلالة (قال): وما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبره. فمحمول على أنّه إذا مات سيدها فحصلت لولدها فإنّها تنعتق عليه، (قال): وما رواه عبد الله بن عمر أن النبيّ ﷺ قال: أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا توقف. يستمتع بها مدة حياته فإذا مات عتقت بموته، فالمعنى فيه أن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حياً فإذا مات سيدها انعتقت على ما قلناه في الخبر الأول. هذا كلام الشيخ بنصه أعلى الله مقامه.

(٣٤)

ومنها، وجوب التيمم للصلاة ونحوها مع فقد الماء

حسبك من النصوص على ذلك قوله عزّ من قائل في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

والسنن المأثورة في ذلك صحاح متضافرة، والمسألة مما أجمعت الأمة عليه، لم ينقل فيها مخالفة إلّا عن عمر بن الخطاب، فإن المشهور عنه[1] سقوط الفريضة عمّن فقد الماء حتى يجده.

وقد أخرج البخاري ومسلم في التيمم من صحيحيهما عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن أبيه: إنّ رجلاً أتى عمر فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماء. فقال: لا تصل ـ وكان عمّار بن ياسر إذ ذاك حاضراً ـ فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأمّا أنت فلم تصل، وأمّا أنا فتمعكت في التراب وصلّيت، فقال النبي ﷺ: إنّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. فقال عمر: اتّق الله يا عمّار. قال: إن شئت لم أحدث به[2]!! فقال عمر: نوليك ما توليت. انتهى واللفظ لمسلم.

---

(١) نقل عنه هذه الشهرة عدة من الأعلام كالقسطلاني في مباحث التيمم ص ١٣١ من الجزء الثاني من إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري.

(٢) إنما قال ذلك خوفاً بدليل قول عمر له: نوليك ما تولّيت تهديداً له.

وقيل مال إلى رأي عمر في هذه المسألة ابن مسعود: إذ أخرج البخاري وغيره من أصحاب الصحاح والسنن واللفظ للبخاري من طريق شقيق بن سلمة[1]، قال: كنت عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب المكلّف فلم يجد ماء كيف يصنع؟ قال عبد الله: لا يصلّي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمّار حين قال له النبي ﷺ: كان يكفيك؟ قال: ألم ترَ عمر لم يقنع بذلك. فقال أبو موسى: دعنا من قول عمّار فما تصنع بهذه الآية - وتلا عليه آية المائدة - قال: فما درى عبد الله ما يقول... الحديث.

قلت: إنّما كان ابن مسعود في كلامه هذا مع أبي موسى متقياً من عمر ومن صاحبه أبي موسى، لا ريب في ذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) في ص ٥٠ من الجزء الأوّل من صحيحه.

(٣٥)

ومنها، التطوّع بركعتين بعد العصر

أخرج مسلم في صحيحه[١] عن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط.

وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قطّ سراً ولا علانية، ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر.

وأخرج أيضاً عن الأسود ومسروق. قالا: نشهد على عائشة أنّها قالت: ما كان يومه الذي يكون عندي إلّا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي تعني الركعتين بعد العصر. انتهى بلفظه.

لكن عمر بن الخطاب كان ينهىٰ عنهما ويضرب من يقيمهما من المسلمين.

أخرج الإمام مالك في الموطأ[٢] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المكندر[٣] في الصلاة بعد العصر.

وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد[٤] أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه

---

(١) راجع باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر ص ٣٠٩ والتي بعدها من جزئه الأوّل تجد ثمة هذا الحديث والحديثين اللذين بعده.

(٢) راجع من الموطأ آخر موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وراجع من شرح الموطأ للزرقاني آخر الجزء الأوّل منه.

(٣) المكندر هو ابن محمد بن المكندر القرشي التيمي المدني المتوفّى سنة ثمانين للهجرة كما في شرح الموطأ للزرقاني. وتوفّي أبوه محمد بن المكندر فيما نصّ عليه القيسراني في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين سنة ١٣٠ للهجرة أي بعد وفاة ابنه بخمسين سنة.

(٤) فيما نقله الزرقاني في آخر الجزء الأوّل من شرح الموطأ وغير واحد من الأثبات.

فذكر الحديث. وفيه فقال عمر: يا زيد لولا أني أخشى أن يتّخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

وروي عن تميم الداري نحو ذلك وفيه: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلّون ما بين العصر إلى الغروب حتى يمرُّوا بالساعة[١] التي نهى النبي ﷺ أن يصلّى فيها. انتهى بلفظه.

(٣٦)

ومنها، تأخير مقام إبراهيم عن موضعه:

مقام إبراهيم عليه السلام هو الحجر الذي يصلّي الحاج عنده بعد الطواف عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ـ لما بنيا البيت وارتفع بناؤه ـ يقفان عليه لمناولة الحجر والطين، وكان ملصقاً بالكعبة أعزّها الله تعالى، لكن العرب بعد إبراهيم وإسماعيل أخّروه إلى مكانه اليوم، فلمّا بعث الله محمداً ﷺ وفتح له ألصقه بالبيت، كما كان على عهد أبويه إبراهيم وإسماعيل، فلمّا ولي عمر أخّره إلى موضعه اليوم، وكان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ملصقاً بالبيت[٢].

وفي السنة السابعة عشرة للهجرة وسّع عمر المسجد الحرام بإضافة دور جماعية من حوله إليه، وكانوا أبوا بيعها فهدمها عليهم[٣] ووضع أثمانها في بيت المال حتى أخذوها.

---

(١) أراد بالساعة التي نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة فيها ساعة الغروب، والحديث في ذلك ثابت في الصحاح ولفظه عند الإمام مالك في الموطأ بالإسناد إلى ابن عمر مرفوعاً لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها... الحديث. والحكمة فيه أن لا تتشبّه الأمة في عبادتها بالمجوس يعبدون الشمس عند طلوعها وعند الغروب، وقد احتاط الخليفة فنهىٰ عن الصلاة بعد العصر مطلقاً غير مقتصر على وقت الغروب، فخالف بذلك من حيث يريد الطاعة كما ترى. وليته اكتفى بمجرد النهي ولم يضرب عباد الله وهم ماثلون بين يديه عزَّ وجلَّ محرمين في الصلاة.

(٢) كما نصّ عليه ابن سعد في ترجمة عمر من طبقاته في ص ٢٠٤ من جزئه الثالث، والسيوطي في أحوال عمر من كتابه ـ تاريخ الخلفاء ـ ص ٥٣ منه، وابن أبي الحديد في أحوال عمر ص ١١٣ من المجلد الثالث من شرح نهج البلاغة، والدميري في مادة الديك من كتابه حياة الحيوان. وأبو الفرج ابن الجوزي أوّل ص ٦٠ من كتابه ـ تاريخ عمر ـ.

(٣) كما نصّ عليه ابن الأثير في حوادث تلك السنة من كامله، وغير واحد من أهل السير والأخبار.

(٣٧)

ومنها، البكاء على الموتى

حزن الإنسان عند موت أحبّته، وبكاؤه عليهم من لوازم العاطفة البشرية، وهما من مقتضيات الرّحمة، ما لم يصحبهما شيء من منكرات الأقوال أو الأفعال.

وقد قال رسول الله ﷺ في حديث عنه صحيح أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس[١]: مهما يكن من القلب والعين فمن الله والرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان.

والسيرة القطعية بين المسلمين وغيرهم مستمرّة على ذلك من غير نكير وأصالة الإباحة تقتضيه.

على أن النبي ﷺ نفسه بكىٰ في مقامات عديدة، وأقرَّ على البكاء في موارد، واستحسنه في موارد أخر، وربما دعا إليه.

بكى على عمه الحمزة أسد الله وأسد رسوله، قال ابن عبد البر[٢] وغيره: لمّا رأى النبي ﷺ حمزة قتيلاً بكى، فلمّا رأى ما مثّل به شهق.

وذكر الواقدي[٣]: أن النبي ﷺ كان يومئذ إذا بكت صفية يبكي، وإذا نشجت ينشج (قال): وجعلت فاطمة تبكي، فلمّا بكت بكىٰ رسول الله ﷺ[٤].

وعن أنس قال: قال النبي ﷺ ـ إذ كان جيش المسلمين في مؤتة ـ: أخذ الراية زيد فأُصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثمّ أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب. وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان... الحديث[٥].

---

(١) في ص ٣٣٥ من الجزء الأول من مسنده.

(٢) في ترجمة حمزة من الاستيعاب.

(٣) كما في أوائل الجزء الخامس عشر من شرح النهج الحميدي في أواخر ص ٣٨٧ من مجلده الثالث.

(٤) اشتمل هذا الحديث على بكاء النبي وتقريره ﷺ كما لا يخفى.

(٥) أخرجه البخاري في باب الرجل ينعىٰ إلي أهل الميت بنفسه ص ١٤٨ من الجزء الأوّل من صحيحه المطبوع سنة ١٣٣٤ بالمطبعة الملجية، وأخرجه أيضاً في باب غزوة مؤتة أواخر ص ٣٩ من جزئه الثالث.

وذكر ابن عبد البر في ترجمة زيد من استيعابه: إنّ النبي ﷺ بكىٰ على جعفر وزيد، وقال: أخواي ومؤنساي ومحدثاي.

وعن أنس من حديث أخرجه البخاري في صحيحه[1] قال فيه: ثم دخلنا عليه ﷺ وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله! فقال: يابن عوف إنّها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلّا ما يُرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

وعن أُسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي إليه أنّ ابناً لي قبض فأتنا فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، فرفع الصبي إلى رسول الله ﷺ ونفسه تتقعقع ففاضت عينا رسول الله، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال ﷺ: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء... الحديث[2].

وعن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوىٰ له فأتاه النبي ﷺ يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن مسعود، فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضىٰ؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ فلمّا رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال: ألا تسمعون، إن الله لا يعذّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم... الحديث[3].

وفي ترجمة جعفر من الاستيعاب قال: لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر أتىٰ امرأته أسماء بنت عميس فعزاها، قال: ودخلت فاطمة وهي تبكي وتقول: واعمّاه، فقال رسول الله ﷺ: على مثل جعفر فلتبك البواكي[4].

وذكر أهل السير والأخبار كابن جرير وابن الأثير وابن كثير وصاحب العقد الفريد وغيرهم، ما قد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر في ص ٤٠ من الجزء

---

(١) راجع باب قول النبي إنّا بك لمحزونون من أبواب الجنائز آخر ص ١٥٤ والتي بعدها من جزئه الأوّل.

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما. فراجع من صحيح البخاري ص ١٥٢ من جزئه الأوّل ومن صحيح مسلم باب البكاء على الميت من جزئه الأوّل.

(٣) أخرجه البخاري في باب البكاء عند المريض من أبواب الجنائز ص ١٥٥ من الجزء الأوّل من صحيحه، وأخرجه أيضاً مسلم في باب البكاء على الميت ص ٣٤١ من الجزء الأوّل من صحيحه.

(٤) تضمن هذا الحديث تقريره ﷺ على البكاء وأمره به على أن مجرد صدوره من سيّدة النساء حجّة.

الثاني من مسنده: من أن رسول الله ﷺ لما رجع من أُحد جعلت نساء الأنصار يبكين على من قتل من أزواجهن، قال: فقال رسول الله ﷺ: ولكن حمزة لا بواكي له. قال: ثمّ نام فانتبه وهنّ يبكين، قال: فهنّ اليوم إذا يبكين يندبن حمزة[1].

وفي ترجمة حمزة من الاستيعاب نقلاً عن الواقدي، قال: لم تبك امرأة من الأنصار على ميت ـ بعد قول رسول الله ﷺ: لكن حمزة لا بواكي له ـ إلى اليوم، إلّا بدأن بالبكاء على حمزة.

قلت: حسبك تلك السيرة المستمرة على بكاء حمزة من عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه والتابعين وتابعي التابعين لهم بإحسان، وكفىٰ بها في رجحان البكاء على من هو كحمزة وإن بعد العهد بموته.

ولا تنس ما في قوله ﷺ: لكن حمزة لا بواكي له من العتب عليهن لعدم نياحتهن عليه والبعث لهنّ على ندبه وبكائه، وحسبك به وبقوله ﷺ: على مثل جعفر فلتبك البواكي دليلاً على الاستحباب.

ومع ذلك كلّه فقد كان من رأي الخليفة عمر بن الخطاب النهي عن البكاء على الميت مهما كان عظيماً حتى أنّه كان يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب[2] يفعل هذا على عهد رسول الله ﷺ واستمر عليه طيلة حياته.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس[3] من جملة حديث ذكر فيه موت رقية بنت رسول الله ﷺ وبكاء النساء عليها، قال: فجعل عمر يضربهن بسوطه، فقال النبي ﷺ: دعهن يبكين، وقعد على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي، قال: فجعل النبي ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها، انتهى.

وأخرج أيضاً في مسند أبي هريرة[4] حديثاً جاء فيه: إنّه مرّ على رسول الله ﷺ جنازة معها بواكٍ فنهرهن عمر، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإن النفس مصابة، والعين دامعة[5].

---

(١) أي يبكينه ويعددن محاسنه.

(٢) تجد فعله هذا كله في آخر باب البكاء عند المريض ص ٢٥٥ من الجزء الأوّل من صحيح البخاري.

(٣) في ص ٣٣٥ من الجزء الأوّل من مسنده.

(٤) في ص ٣٣٣ من الجزء الثاني من مسنده.

(٥) وسمع يوماً نائحة في بيت فدخل عليها ـ وذلك في عهد خلافته ـ فمال عليهنّ ضرباً بدرته حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها ثمّ قال لغلامه: اضرب النائحة ويلك اضربها فإنّها نائحة لا حرمة لها إلى آخر ما كان منه يومئذ ممّا ذكره ابن أبي الحديد من هذه الواقعة ص ١١١ من المجلد الثالث من شرح النهج.

وكانت عائشة وعمر في هذه المسألة على طرفي نقيض، فكان عمر وابنه عبد الله يرويان عن النبي أنّه ﷺ قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وفي رواية: ببعض بكاء أهله عليه. وفي ثالثة: ببكاء الحي عليه. وفي رابعة: يعذب في قبره بما ينح عليه. وفي رواية خامسة: من يُبك عليه يُعذّب. وهذه الروايات كلها خطأ من راويها بحكم العقل والنقل.

قال الفاضل النووي (حيث أورد هذه الروايات في باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه من شرح صحيح مسلم): هذه الروايات كلها من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله (قال): وأنكرت عائشة عليهما ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قلت: وأنكر هذه الروايات أيضاً ابن عباس وأئمّة أهل البيت كافة واحتجّوا على خطأ راويها، وما زالت عائشة وعمر في هذه المسألة على طرفي نقيض حتى ناحت على أبيها يوم وفاته، فكان بينها وبينه ما قد أخرجه الطبري عند ذكر وفاة أبي بكر في حوادث سنة ١٣ من الجزء الرابع من تاريخه بالإسناد إلى سعيد بن المسيب. قال: لما توفي أبو بكر أقامت عليه عائشة النُّوح فأقبل عمر بن الخطاب حتى قام ببابها فنهاهن عن البكاء عليه، فأبين أن ينتهين، فقال عمر لهشام بن الوليد: ادخل فأخرج إليَّ ابنة أبي قحافة، فقالت عائشة لهشام حين سمعت ذلك من عمر: إنّي أحرّج عليك بيتي. فقال عمر لهشام؛ ادخل فقد أذنت لك، فدخل هشام فأخرج أم فروة أخت أبي بكر إلى عمر فعلاها بالدرة فضربها ضربات فتفرّق النوّح حين سمعوا ذلك. انتهى.

وهنا نلفت أولي الألباب إلى البحث عن السبب في تنحّي الزهراء عن البلد في نياحتها على أبيها ﷺ وخروجها بولديها في لمة من نسائها إلى البقيع يندبن رسول الله ﷺ في ظل أراكة كانت هناك، فلمّا قطعت بنى لها عليّ بيتاً في البقيع كانت تأوي إليه للنياحة يدعى بيت الأحزان وكان هذا البيت يزار في كلّ خلف من هذه الأُمة كما تزار المشاهد المقدسة حتى هدم في هذه الأيام بأمر الملك عبد العزيز بن سعود النجدي لما استولى على الحجاز وهدم المقدسات في البقيع عملاً بما يقتضيه مذهبه الوهابي وذلك سنة ١٣٤٤ للهجرة وكنا سنة ١٣٣٩ تشرفنا بزيارة هذا البيت (بيت الأحزان) إذ منّ الله علينا في تلك السنة بحجّ بيته الحرام وزيارة نبيه ﷺ ومشاهد أهل بيته الطيبين الطاهرين في البقيع عليهم الصلاة والسلام.

(٣٨)

ومنها، نصّه على صدق حاطب ونهيه ﷺ إيّاهم عن ان يقولوا له إلّا خيراً

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي عوانة عن حصين، قال: تنازع أبو عبد الرحمٰن وحبان بن عطية، فقال أبو عبد الرحمن لحبان: لقد علمتُ الذي جرّأ صاحبك على الدماء ـ يعني علياً ـ قال ما هو؟ لا أباً لك. قال: شيء سمعته يقوله. قال: ما هو؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد، وكلّنا فارس، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج[1] (قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة حاج) فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها، فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسير على بعير لها، وكان حاطب كتب إلى أهل مكّة بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب. فأنخنا بها بعيرها فابتغيناه في رحلها فما وجدنا شيئاً، فقال صاحباي: ما نرى معها كتاباً. قال: فقلت لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ ثمّ حلف عليّ: والذي حلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنّك[2] فأهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة فأتوا بها رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يُدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلّا له هناك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله، قال: صدق لا تقولوا له إلّا خيراً، قال فعاد عمر فقال: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه... الحديث[3].

قلت: كان الواجب أن لا يقولها عمر بعد أن أخبرهم رسول الله ﷺ بصدق الرجل ونهيه إياهم عن أن يقولوا له إلّا خيراً.

---

(١) لعلّ الصواب روضة خاخ وهو موضع بين الحرمين بخاءين معجمتين.

(٢) إنّما تهددها بتجريدها من حجزتها التي كانت محتجزة بها وهي الكساء وقد كان الكتاب في تلك الحجيزة.

(٣) فراجعه في آخر كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم من الجزء الرابع من صحيحه.

(٣٩)

ومنها، كتابه ﷺ
إلى أمرائه فيمن يُبردونه إليه

أخرج الإمام مالك والبزار ـ كما في مادة لقحة[1] بوزن بركة من حياة الحيوان للدميري ـ عن رسول الله ﷺ أنّه كتب إلى أمرائه إذا أبردتم إليّ بريداً فأبردوه حسن الاسم حسن الوجه، فقام عمر حين علم بذلك قائلاً: لا أدري أأقول أم أسكت؟ فقال له النبي ﷺ: بل قل يا عمر. فقال: كيف نهيتنا عن الطيرة وتطيّرت؟ فقال: ما تطيّرت ولكن اخترت. انتهى.

(٤٠)

ومنها، لمزه ﷺ
في الصدقات كما حكاه الله تعالى
فيما حكاه في سورة التوبة عنهم فلتراجع بإمعان

أخرج الإمام أحمد من حديث عمر في مسنده عن سلمان بن ربيعة، قال: سمعت عمر يقول: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقلت: يا رسول الله لغير هؤلاء أحقّ منهم، أهل الصفة. قال: فقال رسول الله ﷺ: إنّكم تسألوني بالفحش، وتبخلوني ولست بباخل. انتهى.

قلت: وأتمّ القسمة على ما أراد الله ورسوله.

---

(١) اللقحة هي الناقة الحلوب.

(٤١)

ومنها، قوله ﷺ لعمر حين أسلم: استر إسلامك

روى شيخ العرفاء محيي الدين بن العربي[١] أنّ رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب حين أسلم: استر إسلامك وإن عمر أبىٰ إلّا إعلانه. انتهى.

قلت: كانت الحكمة يومئذ تضطر إلى الكتمان، وكانت الدعوة إلى الله ورسوله لا سبيل إليها إلّا بالتستر، لكن بطولة عمر تأبى عليه إلّا الصراحة برأيه وإن خالف النص.

(٤٢)

ومنها، ما كان في بدء الإسلام ممّا يتعلق بالصيام

وذلك أن الصائم كان إذا أمسىٰ حلّ له في شهر رمضان الأكل والشرب والنساء وسائر المفطرات إلى أن يصلّي العشاء الآخرة أو يرقد فإذا صلّاها أو رقد حرّم عليه ما يحرّم على الصائم إلى الليلة القابلة، لكن عمر أتى أهله بعد العشاء، واغتسل فندم على ما فعل، فأتى النبي ﷺ قائلاً: يا رسول الله إنّي أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة، وأخبره بما فعل، وحينئذ قام رجال فاعترفوا بأنّهم كانوا يصنعون كما صنع عمر بعد العشاء، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٢] الآية وإن كانت صريحة بأنّهم كانوا يختانون أنفسهم غير مرة، لكنّها نصّ بالتوبة عليهم والعفو عنهم، وقد وسع الله عليهم، وخفّف ممّا كان قد كلفهم به. فالحمد لله على عفوه ومغفرته، وله الآلاء على سعة رحمته.

---

(١) فيما نقله عنه الكاتب الأديب البارع محمد لطفي جمعة المصري في كتابه تاريخ فلسفة الإسلام ص ٣٠١.

(٢) فليراجع تفسيرها في الكشاف وغيره من سائر التفاسير، وقد أخرجه الإمام الواحدي في كتابه أسباب النزول ص ٣٣ منه.

(٤٣)

ومنها، ما هو حول الخمر وتحريمها

وذلك أن الله عزَّ وجلَّ أنزل في الخمر ثلاث آيات، الأولى قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، فكان من المسلمين شارب وتارك إلى أن شرب رجل فدخل في الصلاة فهجر، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، فشربها بعدُ من شربها من المسلمين وتركها من تركها، قال أهل الأخبار حتى شربها عمر بن الخطاب فأخذ بلحي بعير وشجّ به رأس عبد الرحمٰن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر إذ يقول:

وكائن بالقليب قليب بدر ... من الفتيان والعرب الكرام

أيوعدنا ابن كبشة أن سنحيا ... وكيف حياة أصداء وهام

أيعجز أن يردّ الموت عني ... وينشرني إذا بليت عظامي

ألا من مبلغ الرحمٰن عني ... بأني تارك شهر الصيام

فقل لله يمنعني شرابي ... وقل لله يمنعني طعامي

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج مغضباً يجرُّ رداءه فرفع شيئاً كان في يده فضربه به فقال: أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] (قال) فقال عمر: انتهينا انتهينا[1].

---

(١) تجد هذه القضية بلفظها في الباب الرابع والسبعين المختص بتحريم الخمر وذمّها والنهي عنها من الجزء الثاني من كتاب المستطرف في كلّ فن مستظرف للإمام شهاب الدين الأبشيهي وهو من الكتب المنتشرة، ونقلها جماعة من الاثبات عن ربيع الأبرار للزمخشري، وقد ألمع الإمام الرازي إلى شيء منها في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] من سورة المائدة، في ص ٤٤٦ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير إذ قال: روي أنّه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قال عمر بن الخطاب: اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فلمّا نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا يا رب.

(٤٤)

ومنها، ما كان يوم التقى الجمعان من النهي عن قتل العبّاس وغيره[١] ممّن أكرهه المشركون على الخروج معهم

وذلك أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وقد حمي الوطيس يوم بدر: عرفت رجالاً من بني هاشم وغيرهم أخرجوا كرهاً، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحراث بن أسد فلا يقتله[٢] ومن لقي العبّاس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فلا يقتله، فإنّه خرج مستكرهاً.

تراه ﷺ نهى عن قتل بني هاشم عامة، ثم نهىٰ عن قتل عمه العبّاس بالخصوص، تأكيداً للمنع من قتله، وتشديداً ومبالغة في ذلك، ولما أسر العباس بات رسول الله ﷺ ساهراً أرقاً. فقال له أصحابه ـ كما نصّ عليه كلّ من أرّخ وقعة بدر من أهل السير والأخبار ـ: يا رسول الله ما لك لا تنام؟ قال ﷺ: سمعت تضوّر عمي العباس في وثاقه فمنعني النوم، فقاموا إليه فأطلقوه فنام رسول الله ﷺ.

وعن يحيى بن أبي كثير: إنّه لما كان يوم بدر أسر المسلمون من المشركين سبعين رجلاً، فكان ممّن أسر العبّاس عمّ رسول الله ﷺ فولي وثاقه عمر بن الخطاب، فقال العبّاس: أمّا والله يا عمر ما يحملك على شدّ وثاقي إلّا لطمي إياك في رسول الله ﷺ قال:

(١) أمّا نهيه ﷺ عن قتل العباس فمما لا ريب فيه، والأخبار فيه متواترة، والصحاح مشحونة به، وكلّ من أرّخ بدراً من أهل السير نصّ عليه، وعلى النهي عن قتل بني هاشم كافة.

(٢) تجد هذا في غزوة بدر العظمى ص ٢٨٤ والتي بعدها من جزء ٣ من البداية والنهاية لابن كثير، وفي غيرها من كتب السير والأخبار كسيرة ابن إسحاق وغيرها، وإنّما نهىٰ عن قتل أبي البختري لأنّه كان ممّن قام في نقض الصحيفة، وكان لا يؤذي رسول الله ولم يبلغه عنه شيء يكرهه، فكان ﷺ يؤثر بقاءه حياً أملاً بتوفيقه وهدايته إلى الله تعالى ورسوله، لكن لقيه في حومة الحرب المجذر بن زياد البلوي حليف الأنصار، فقال له: إنّ رسول الله ﷺ نهانا عن قتلك، ومع أبي البختري زميل له خرج معه من مكّة، وهو جنادة بن مليحة من بني ليث قال: وزميلي؟ قال له المجذر: لا والله ما نحن بتاركي زميلك، ما أمرنا رسول الله إلّا بك وحدك، قال: لا والله إذن لأموتنّ وهو جميعاً لا تتحدث عنّي نساء قريش بمكّة أني تركت زميلي حرصاً على الحياة. فاقتتلا فقتله المجذر، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: والذي بعثك بالحقّ لقد جهدت عليه أن يستأسر فآتيك به فأبىٰ إلّا أن يقاتلني فقاتلته فقتلته.

فكان رسول الله ﷺ يسمع أنين العبّاس فلا يأتيه النوم. فقالوا: يا رسول الله ما يمنعك من النوم؟ فقال رسول الله ﷺ: كيف أنام وأنا أسمع أنين عمي. فأطلقه الأنصار.. الحديث[1].

وكان أصحاب رسول الله كافة من مهاجرين وأنصار وغيرهم يعلمون ما لأبي الفضل العبّاس من المنزلة عند رسول الله ﷺ وحب السلامة له والكرامة. ولمّا بلغه ﷺ كلمة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان معه في بدر ـ إذ قال: أنقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا ونترك العبّاس، والله لئن لقيته لألجمنه بالسيف، ساءه ﷺ ذلك من أبي حذيفة فاستنجد بعمر يقول له مثيراً حفيظته: يا أبا حفص أيضرب وجه عمّ رسول الله بالسيف؟ قال عمر: والله إنّه لأول يوم كناني فيه رسول الله بأبي حفص[2] وما إن وضعت الحرب أوزارها ـ ونصر الله عبده، وأعزّ جنده، وقتل الطواغيت سبعين، وأسر سبعين آخرين، وجيء بهم موثوقين ـ حتّى قام أبو حفص يحرض على قتلهم بأشد لهجة قائلاً: يا رسول الله إنّهم كذّبوك وأخرجوك وقاتلوك فمكّني من فلان ـ لقريب أو نسيب له ـ فأضرب عنقه، ومكّن علياً من أخيه عقيل فيضرب عنقه، ومكّن حمزة من أخيه العبّاس فيضرب عنقه.

قلت: يا سبحان الله لم يكن عبّاس ولا عقيل ممّن كذّبوا رسول الله، ولا ممّن أخرجوه، ولا ممّن آذوه، وقد كانوا معه في الشعب أيام حصرهم فيه يكابدون معه تلك المحن، وقد أُخرجا إلى بدر كرهاً بشهادة رسول الله ﷺ لهما بذلك، ونهى رسول الله عن قتلهم والحرب قائمة على ساقها، فكيف يُقتلان وهما أسيران؟ وإذا كان تضوّر العباس أقلق رسول الله ﷺ ومنعه النوم، فما ظنك بقتله صبراً بلا مقتض لذلك، فإن العباس كان من قبل ذلك مسلماً، وإنّما كتم إسلامه لحكمة كان لله ولرسوله فيها رضاً، وله وللأمة فيها صلاح[3].

---

(۱) تجده في ص ۲۷۲ من الجزء الخامس من كنز العمال وهو الحديث ۵۳۹۱ وقد أخرجه ابن عساكر.

(۲) نقل ذلك عنه ابن إسحاق وغيره من أهل السير والأخبار فراجع ص ۲۸۵ من الجزء ۳ من البداية والنهاية.

(۳) قال مفتي الشافعية في عصره السيد أحمد زيني دحلان حيث ذكر العباس في غزوة بدر من سيرته النبوية ص ٥٠٤ من جزئه الأوّل المطبوع في هامش السيرة الحلبية نقلاً عن المواهب ما هذا لفظه: وكان العباس رضي الله عنه فيما قاله أهل العلم بالتاريخ قد أسلم قديماً وكان يكتم إسلامه، وكان يسرّه ما يفتح الله على المسلمين، وكان النبي ﷺ يطلعه على أسراره حين كان بمكّة، وكان يحضر مع النبي ﷺ حين كان يعرض نفسه على القبائل، وكان يحثّهم ويحرّضهم على مناصرته كما تقدم ذلك في حضوره بيعة العقبة التي كانت مع الأنصار، فهذا كله يدلّ على إسلامه (قال) وكان النبي ﷺ أمره بالمقام بمكّة ليكتب له أسرار قريش وأخبارهم، ولمّا أرادت قريش الخروج إلى بدر واستنفرت الناس لم يمكنه التخلّف عنها، ولهذا قال النبي ﷺ يوم بدر: من لقيَ =

(٤٥)

ومنها، أخذ الفداء من الأسرى يوم بدر

لمّا نصر الله عزَّ وجلَّ عبده ورسوله يوم الفرقان يوم التقىٰ الجمعان في بدر، وجيء بالأسرى إليه، عُلم من عزمه أنّه سيُبقي عليهم، أملاً بأن يهديهم الله ـ فيما بعد ـ لدينه، ويوفّقهم لما دعا إليه من سبيله ـ كما وقع ذلك والحمد لله ـ وهذا هو النصح لله تعالى ولعباده.

لكن قرر رسول الله ﷺ ـ مع العفو عنهم ـ أخذ الفداء منهم ليضعفهم عن مقاومته، ويقوىٰ به عليهم، وهذا هو الأصلح ـ في الواقع ـ للفريقين، وفيه النصح لله تعالى ولعباده أيضاً كما لا يخفىٰ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] على أنه ﷺ كان مطبوعاً على الرحمة ما وجد إليها سبيلاً.

وكان من رأي عمر بن الخطاب أن يُقتلوا بأجمعهم، جزاء بما كذّبوا وآذوا وهمّوا بما لم ينالوا، وأخرجوا وقاتلوا، وكان قوي العزيمة شديد الشكيمة في استئصالهم قتلاً بأيدي أرحامهم من المسلمين، حتّى لا يبقىٰ منهم أحد.

= العباس فلا يقتله فإنّه خرج مستكرهاً (قال) ولا ينافي ذلك قوله ﷺ له لما طلب منه الفداء: ظاهر أمرك إنّك كنت علينا، لأن كونه عليهم في الظاهر لا ينافي كونه مكرهاً في الباطن، وإنما عامله النبي ﷺ بظاهر حاله تطييباً لقلوب الصحابة حيث فعل مثل ذلك بآبائهم وأبنائهم وعشائرهم (قال) وكان للعباس مال وديون في قريش وكان يخشى إن أظهر إسلامه ضياعها عندهم، فكان يخفي إسلامه بإذن من النبي ﷺ ولم يظهر النبي للصحابة إسلام عمّه رفقاً به وخوفاً على ضياع ماله (قال) وللنبي ﷺ غرض في إخفاء إسلامه ليكون عيناً له ينقل أخبار القوم إليه، ومن ثمّ لما قهرهم الإسلام يوم فتح مكّة أظهر إسلامه، فهو لم يظهر إسلامه إلّا يوم فتح مكة (قال) وكان العباس كثيراً ما يطلب الهجرة إلى رسول الله، فيكتب النبي ﷺ له: مقامك بمكّة خير لك (قال) وفي رواية كتب إليه: يا عمّ أقم مكانك الذي أنت فيه، فإن الله عزَّ وجلَّ يختم بك الهجرة كما ختم بي النبوّة، فكان الأمر كذلك فقد كان آخر المهاجرين لأنّه التقى بالنبي ﷺ في الأبواء ولا علم له بخروج النبي لفتح مكّة فرجع معه إلى آخر كلامه.

وللحلبي في سيرته كلام أصرح في تقدم إسلام العباس وزوجته أم الفضل على الهجرة، فليراجعه من شاء التتبّع وليراجع نصوص العلماء في هذا الموضوع..

لكن رسول الله ﷺ مثّل فيهم كلمته التي حكاها الله تعالى عنه في محكم فرقانه العظيم ألا وهي قوله ﷺ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

فخلّى سبيلهم ـ عفواً عنهم وكرماً ـ بعد أن أخذ منهم الفداء، فكان الجاهلون بعصمته وحكمته بعد ذلك ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إنما كان رسول الله ﷺ في بقياه عليهم، وأخذه الفداء منهم مجتهداً[1] وكان الصواب قتلهم، واستئصال شأفتهم، محتجّين بأحاديث مفتأتة لا يجيزها عقل ولا نقل.

فمنها أن عمر غدا على رسول الله ﷺ بعد أخذه الفداء فإذا هو وأبو بكر يبكيان فقال: ما يبكيكما فإن وجدت بكاء بكيت، وإلّا تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: إن كاد ليمسّنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل عذاب ما أفلت منه إلّا ابن الخطاب[2] (قالوا) وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] الآيات.

﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] إذ أمعنوا في التيه فجوّزوا الاجتهاد على رسول الله ﷺ والله تعالى يقول: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤] وقد أوغلوا في الجهل إذ نسبوا إليه الخطأ، وتسكعوا في الضلال، إذ آثروا قول غيره، واشتبهت عليهم ـ في هذه الآية ـ معالم القصد، وعميت لديهم ـ فيها ـ وجوه الرشد، فقالوا بنزولها في التنديد برسول الله وأصحابه، حيث آثروا ـ بزعم هؤلاء الحمقى ـ عرض الدنيا على الآخرة، فاتّخذوا الأسرى، وأخذوا منهم الفداء قبل أن يثخنوا في الأرض، وزعموا أنّه لم يسلم يومئذ من هذه الخطيئة إلّا عمر، وأنّه لو نزل العذاب لم يفلت منه إلّا ابن الخطاب.

وكذب من زعم أنّه اتّخذ الأسرى وأخذ منهم الفداء قبل أن يثخن في الأرض

(١) نقل ذلك عنهم السيد الدحلاني في السطر الأخير من ص ٥١٢ من الجزء الأوّل من سيرته النبوية المطبوعة في هامش السيرة الحلبية.

(٢) تجد هذا اللفظ في ص ٥١٢ من الجزء الأوّل من السيرة النبوية للدحلاني وتجد غيره ممّا هو في معناه فيها وفي السيرة الحلبية، وفي البداية والنهاية لابن كثير نقلاً عن كلّ من الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي بالإسناد إلى عمر بن الخطاب.

فإنّه ﷺ إنّما فعل ذلك بعد أن أثخن في الأرض، وقتل صناديد قريش وطواغيتها كأبي جهل بن هشام، وعتبة، وشيبة بن أبي ربيعة، والوليد بن عتبة، والعاص بن سعيد، والأسود بن عبد الأسد المخزومي، وأمية بن خلف، وزمعة بن الأسود، وعقيل بن الأسود، ونبيه، ومنبه، وأبي البختري، وحنظلة بن أبي سفيان، وطعيمة بن عدي بن نوفل، ونوفل بن خويلد، والحارث بن زمعة، والنضر بن الحارث بن عبد الدار، وعمير بن عثمان التيمي، وعثمان ومالك أخويّ طلحة، ومسعود بن أمية بن المغيرة، وقيس بن الفاكه بن المغيرة، وحذيفة بن أبي حذيفة بن المغيرة، وأبي قيس بن الوليد بن المغيرة، وعمرو بن مخزوم، وأبي المنذر بن أبي رفاعة، وحاجب بن السائب بن عويمر، وأوس بن المغيرة بن لوذان، وزيد بن مليص، وعاصم بن أبي عوف، وسعيد بن وهب حليف بني عامر، ومعاوية بن عبد القيس، وعبد الله بن جميل بن زهير بن الحارث بن أسد، والسائب بن مالك، وأبي الحكم بن الأخنس، وهشام بن أبي أمية بن المغيرة. . . إلى سبعين من رؤوس الكفر، وزعماء الشرك كما هو معلوم بالضرورة، فكيف يمكن بعد هذا أن يكون ﷺ قد أخذ الفداء قبل أن يثخن في الأرض لو كان يعقلون؟ وكيف يتناوله هذا اللوم بعد إثخانه يا مسلمون؟! وقد تنزّه رسول الله، وتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

والصواب أن الآية إنّما نزلت في التنديد بالذين كانوا يودّون العير وأصحابه، على ما حكاه الله تعالى عنهم في قوله ـ عن هذه الواقعة ـ عزّ من قائل: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ۝٧﴾ [الأنفال: ٧] وكان ﷺ قد استشار أصحابه فقال لهم[1]: إن القوم قد خرجوا على كلّ صعب وذلول فما تقولون؟ العير أحب إليكم أم النفير؟ قالوا: بل العِير أحبّ إلينا من لقاء العدو، وقال بعضهم حين رآه ﷺ مصرّاً على القتال: هلّا ذكرت لنا القتال لنتأهب له؟ إنّا خرجنا للعير لا للقتال، فتغيّر وجه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ ۝٥ يُجَـٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥-٦].

وحيث أراد الله عزَّ وجلَّ أن يقنعهم بمعذرة النبي ﷺ في إصراره على القتال، وعدم مبالاته بالعير وأصحابه. قال عزّ من قائل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ ـ من الأنبياء المرسلين قبل

(١) كما في السيرتين الحلبية والدحلانية وغيرهما من الكتب المشتملة على هذه الواقعة.

نبيكم محمد ﷺ ـ أن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ـ فنبيكم لا يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض على سنن غيره من الأنبياء الذين اتّخذوا أسرى، ولذلك لم يبال إذ فاته أسر أبي سفيان وأصحابه حين هربوا بعيرهم إلى مكّة، لكنكم أنتم ـ تُرِيدُونَ ـ إذ تودّون أخذ العير وأسر أصحابه ـ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ـ باستئصال ذات الشوكة من أعدائه ـ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ـ والعزة والحكمة تقتضيان يومئذ اجتثاث عزّ العدو، وإطفاء جمرته، ثم قال تنديداً بهم ـ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ـ في علمه الأزلي بأن يمنعكم من أخذ العير، وأسر أصحابه لأسرتم القوم وأخذتم عيرهم، ولو فعلتم ذلك ـ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ـ قبل أن تثخنوا في الأرض عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨].

هذا معنى الآية الكريمة، ولا يصحّ حملها على غيره، على أنّي لا أعلم أحداً سبقني إليه، إذ أوردت الآية وفسّرتها في الفصول المهمة[١].

(١) راجع منها الفصل الثامن.

(٤٦)

ومنها، ما كان يوم حنين من النهي عن قتل الأسرى

لما نصر الله عبده ورسوله ﷺ على هوازن يوم حنين، وفتح الله له يومئذ فتحه المبين، نادى مناديه: أن لا يقتل أسير من القوم، فمرّ عمر بن الخطاب برجل من الأسرى يعرف بابن الأكوع وهو مغلول، وكانت هذيل بعثته يوم الفتح إلى مكّة عيناً لها على رسول الله يتجسس أخباره وأخبار أصحابه، فيخبرها بما يكون منهم قولاً وفعلاً، فلمّا رآه عمر قال ـ كما نصّ عليه شيخنا المفيد في غزوة حنين من إرشاده ـ: هذا عدوّ الله كان عيناً علينا ها هو أسير فاقتلوه، فضرب بعض الأنصار عنقه، فلمّا بلغ ذلك رسول الله ﷺ لامهم على قتله، وقال: ألم آمركم أن لا تقتلوا أسيراً. انتهى.

وقتلوا بعده من أسرى حنين ـ كما في إرشاد شيخنا المفيد أيضاً ـ جميل بن معمر بن زهير (قال) فبعث رسول الله ﷺ إلى الأنصار وهو مغضب يقول لهم: ما حملكم على قتله، وقد جاءكم رسولي أن لا تقتلوا أسيراً؟ فاعتذروا بأنّا إنّما قتلناه بقول عمر، فأعرض رسول الله ﷺ حتى كلمه عمير بن وهب في الصفح عن ذلك.

قلت: وممّن قتل في حنين امرأة من هوازن قتلها خالد بن الوليد فساء رسول الله ﷺ قتلها إذ مرّ بها والناس مجتمعون عليها، فقال لبعض أصحابه: أدرك خالداً فقل له: إن رسول الله ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً ـ أي أجيراً ـ هكذا رواه ابن إسحاق منقطعاً.

وقد قال الإمام أحمد[1]: حدّثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ربيع أخي بني حنظلة الكاتب أنّه أخبره أنه رجع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة ممّا أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها فوقف رسول الله ﷺ فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم: إلحق خالداً فقل له: لا تقتلن ذريّة ولا عسيفاً، وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث المرقع بن صيفي.

(١) فيما نقله ابن كثير في آخر غزوة حنين من كتابه ـ البداية والنهاية ـ.

(٤٧)

ومنها، فرار من فرّ منهم من الزحف

حسب المسلم نصّاً على تحريم الفرار من الزحف مطلقاً قوله عزّ من قائل وقد نادى المؤمنين كافّة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

نص صريح مطلق[١] في آية محكمة من آيات الذكر الحكيم والفرقان العظيم، تأوّله من الصحابة من يؤثر رأيه ـ في مقام العمل ـ على التعبد بالنصوص، ثم لم يكن ذلك منهم في مقام واحد، بل كان في مواقف عديدة.

فمنها يوم أُحد إذ حمل ابن قمئة على مصعب بن عمير رضي الله عنه فقتله، وهو يظنه رسول الله ﷺ فرجع إلى قريش يبشرهم بقتل محمد فجعل المشركون يبشّر بعضهم بعضاً، يقولون: قتل محمد قتل محمد، قتله ابن قمئة، فانخلعت قلوب المسلمين، وأوغلوا في الهرب مولهين مدلّهين لا يلوون على أحد، كما حكاه الله عزّ وجلّ عنهم حيث قال: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾ [آل عمران: ١٥٣] الآية.

والإصعاد هو الذهاب في الأرض والإبعاد فيها، يقال: صعد في الجبل وأصعد في الأرض إذا أبعد، وكان الرسول يدعوهم فيقول: إليَّ عباد الله إليَّ عباد الله أنا رسول الله من كرّ فله الجنّة، كان يدعوهم بهذا ونحوه، وهو في أُخراهم، أي في ساقتهم وجماعتهم المتأخرة، يقال: جئت في آخر الناس وأُخراهم، كما تقول في أُخراهم وأُولاهم، وهم لا يلوون على أحد، أي لا يلتفتون إلى أحد مطلقاً.

قال ابن جرير وابن الأثير في تاريخيهما: وانتهت الهزيمة بجماعة المسلمين وفيهم

---

(١) لم يتقيّد ولم يتخصص، حتى لو سلمنا نزول الآية يوم بدر، لأنّ إطلاقها وعمومها ممّا لا ريب فيه، كما أنّه لا ريب في أن المورد لا يقيّد الوارد ولا يخصصه باتفاق أهل العلم.

عثمان بن عفان وغيره إلى الأعوص فأقاموا بها ثلاثاً، ثم أتوا النبي ﷺ فقال لهم حين رآهم: لقد ذهبتم فيها عريضة[1].

وذكر ابن جرير الطبري وابن الأثير الجزري في تاريخيهما: إن أنس بن النضر وهو عمّ أنس بن مالك انتهى إلى عمر وطلحة في رجال من المهاجرين قد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يحبسكم. قالوا: قتل النبي. قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ موتوا على ما مات عليه النبي. ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل، فوجد به سبعون ضربة وطعنة، وما عرفته إلّا أخته. عرفته بحسن بنانه (قالوا) وسمع أنس بن النضر نفراً من المسلمين ـ الذين فيهم عمر وطلحة ـ يقولون لما سمعوا أنّ النبي ﷺ قتل: ليت لنا من يأتي عبد الله بن أُبيّ بن سلول ليأخذ لنا أماناً من أبي سفيان قبل أن يقتلونا، فقال لهم أنس: يا قوم إن كان محمد قد قتل فإن ربّ محمد لم يقتل، فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد، اللّهُمّ إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء. ثم قاتل حتى استشهد[2] رضوان الله وبركاته عليه.

ومنها يوم حُنين ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا[3] وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٦] الذين ثبتوا معه ﷺ حين فرّ عنه أصحابه وولوا الدُّبر، وكان فيهم عمر بن الخطاب، كما نصّ عليه البخاري[4] في حديث أخرجه عن أبي قتادة الأنصاري إذ قال: وانهزم المسلمون ـ يوم حنين ـ وانهزمت معهم فإذا عمر بن الخطاب في الناس، فقلت له: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله. . . الحديث.

ومنها يوم سار النبي ﷺ إلى خيبر، فبعث أبا بكر إليها فسار الناس فانهزم حتّى رجع[5].

---

(١) انتهاء الهزيمة بهؤلاء إلى الأعوص ورجوعهم بعد ثلاث ليالي وقول النبي ﷺ لهم: لقد ذهبتم فيها عريضة ممّا لا يخلو منه كتاب يفصل غزوة أحد من كتب أهل الأخبار.

(٢) هذه الحكاية عن أنس بن النضر رحمه الله تعالى نقلها كلّ من فصل غزوة أُحد من المحدثين وأهل الأخبار.

(٣) كان الجيش يومئذٍ اثني عشر ألفاً فيهم ألفان من مسلمة الفتح. فقال أبو بكر: لن نغلب اليوم من قلة.

(٤) في باب قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] من الجزء الثالث من صحيحه ص ٤٦ وذكره ابن كثير في غزوة حنين من كتابه ـ البداية والنهاية ـ نقلاً عن البخاري ومسلم وغيره فراجع ص ٣٢٩ من جزئه الرابع.

(٥) هذا حديث أخرجه الحاكم في غزوة خيبر ص ٣٧ من الجزء ٣ من المستدرك بعين لفظه الذي أوردناه. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأورده الذهبي بعين لفظه في تلخيصه المستدرك مصرّحاً بصحّته.

وعن عليّ سار النبي ﷺ إلى خيبر، فلمّا أتاها بعث عمر وبعث معه الناس إلى مدينتهم، أو قصرهم، فلم يلبثوا أن هزموا عمر وأصحابه، فجاؤوا يجبنونه ويجبنهم. . . الحديث[1].

وعن جابر بن عبد الله من حديث طويل أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك[2] قال فيه: قال رسول الله ﷺ: لأبعثنّ غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبانه، لا يولّي الدُّبر يفتح الله على يديه، فتشرف لها الناس، وعليّ يومئذ أرمد. فقال له رسول الله ﷺ: سر. فقال: يا رسول الله ما أُبصر موضعاً. فتفل في عينيه، وعقد له، ودفع إليه الراية. فقال عليّ: يا رسول الله علامَ أقاتلهم؟ فقال ﷺ: على أن يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقهما، وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ، قال: فلقيهم ففتح الله عليه. انتهى.

قال الحاكم بعد إيراده: قد اتّفق الشيخان على إخراج حديث الراية ولم يخرجاه بهذه السياقة وكذلك قال الذهبي بعد إيراده في تلخيصه.

وعن أياس بن سلمة، قال: حدثني أبي. قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر حين بصق في عيني عليّ فبرئتا فأعطاه الراية، فبرز إليه مرحب وهو يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: فبرز إليه عليّ رضي الله عنه وهو يقول:

أنا الذي سمّتني أمي حيدرة كليث غابات كريه المنظرة
أوفيكم بالصاع كيل السندرة[3]

قال: فضرب مرحباً ففلق رأسه فقتله، وكان الفتح[4].

ومنها غزوة السلسلة بوادي الرمل، وهي كغزوة خيبر إذ بعث رسول الله ﷺ أولاً

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك أيضاً بعين لفظه. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأورده الذهبي بلفظه في تلخيصه معترفاً بصحّته.

(٢) راجعه في كتاب المغازي ص ٣٨ من جزئه الثالث.

(٣) قال في أقرب الموارد: أكيلكم بالسيف كيل السندرة: أي أقتلكم قتلاً واسعاً كبيراً ذريعاً.

(٤) أخرجه الحاكم بلفظه في غزوة خيبر في مستدركه ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة، وصححه الذهبي على هذا الشرط إذ أورده في التلخيص.

فيها أبا بكر فرجع بالجيش منهزماً، ثم بعث عمر فرجع بمن معه كذلك، فبعث بعدهما علياً ففتح الله عليه، ورجع بالغنائم والأسرى والحمد لله، وقد ذكر هذه الغزوة على سبيل التفصيل شيخنا المفيد أعلىٰ الله مقامه في كتابه ـ الإرشاد ـ فليراجعها من أراد الوقوف على كنهها بتفصيل.

وغزوة السلسلة هذه غير غزوة ذات السلاسل التي كانت سنة سبع للهجرة وكانت إمرة الجيش فيها لعمرو بن العاص، وفي الجيش يومئذ أبو بكر وعمر وأبو عبيدة كما نصّ عليه أهل السير والأخبار كافّة.

وكان بين عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص هنات ذكرها الحاكم في كتاب المغازي من الجزء الثالث من مستدركه[1] بالإسناد إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه. قال بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وفيهم أبو بكر وعمر، فلمّا انتهوا إلى مكان الحرب أمرهم عمرو أن لا يُنوّروا ناراً فغضب عمر بن الخطاب وهمّ أن ينال منه فنهاه أبو بكر، وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله عليك إلّا لعلمه بالحرب فهدأ عنه عمر. انتهى. قال الحاكم بعد إخراجه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد أورده الذهبي في التلخيص مصرّحاً بصحّته أيضاً.

تنبيه:

كان لرسول الله ﷺ في التنويه بعلي وتفضيله على من سواه من أهل السوابق لأساليب حكيمة عرفها متدبرو سيرته المقدسة.

فمنها أنّه لم يؤمّر عليه أحداً أبداً لا في حرب ولا في سلم، وقد أُمرت الأمراء على من سواه[2] فأُمر ابن العاص على أبي بكر وعمر في غزوة ذات السلاسل كما سمعت، ولحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى وأسامة بن زيد ـ على حداثته ـ أمير على مشيخة المهاجرين والأنصار كأبي بكر وعمر وأبي عبيدة وأمثالهم، وهذا معلوم بحكم الضرورة من أخبار السلف.

---

(١) أوّل ص ٤٣.

(٢) سئل الحسن البصري عن عليّ ﷺ، فقال: ما أقول فيمن جمع الخصال الأربع ائتمانه على براءة وما قاله له رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فلو كان يفوته شيء غير النبوّة لاستثناه، وقول النبي ﷺ الثقلان كتاب الله وعترتي، وأنّه لم يؤمر عليه أمير قط، وقد أمرت الأمراء على غيره. هذا كلامه بعين لفظه فراجعه في ص ٣٦٩ من المجلد الأوّل من شرح النهج نقلاً عن الواقدي.

وكان ﷺ إذا أمّر علياً في غزوة أو سرية ضم إلى لوائه من سواه من أهل السوابق، فإذا أمّر غيره استثناه مستأثراً به لنفسه[1].

وإذا بعث سريتين إحداهما معه والأخرى مع غيره عهد إليهما أنكما إذا اجتمعتما فالإمارة لعلي وحده على السريتين كلتيهما، وإن افترقتما فكلّ منكما على سريته[2].

وربما بعث غيره في الغزوة فيرجع بجيشه غير فاتح ولا مفلح، فيبعث علياً بعده فيظفر بالنصر العزيز والفتح المبين[3] وبذلك يظهر من فضله ما لم يكن ليظهر منه لو بعثه من أول الأمر كما لا يخفىٰ.

وربّما بعث غيره في المهمة، تطاول إليها الأعناق، فيوحي الله عزَّ وجلَّ إليه: لا يؤدي عنك إلّا أنت أو رجل منك يعني علياً، كما كانت الحال في براءة الله ورسوله من المشركين ونبذ عهودهم يوم الحج الأكبر[4].

---

(١) كما فعل ﷺ في غزوة خيبر إذ أمر أبا بكر ثم أمر عمر ولم يكن عليّ معهما، فلمّا أمر عليّاً كانا معه حتى فتح الله عليه، والحمد لله على ذلك كله.

(٢) أخرج الإمام أحمد من حديث بريدة ص ٣٥٦ من المجلد الخامس من مسنده، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن، على أحدهما عليّ بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: إذا التقيتم فعليّ على الناس، وإن افترقتما فكلّ واحد منكما على جنده، قال: فلقينا بني زبيدة من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين، فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية، فاصطفى عليّ امرأة من السبي لنفسه، قال بريدة: فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ يخبره بذلك، فلمّا أتيت النبي ﷺ دفعت الكتاب فقرئ عليه، فرأيت الغضب في وجه رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هذا مكان العائذ بعثتني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به، فقال رسول الله ﷺ: لا تقع في عليّ فإنّه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي، وإنّه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي. انتهى بلفظ أحمد. وأخرجه غير واحد من أصحاب السنن والمسانيد أشرنا إليهم في المراجعة ٣٦ من كتابنا (المراجعات) فليراجع.

(٣) كما كانت الحال في غزوة خيبر الآنفة الذكر، وفي غزوة السلسلة التي أحلناك فيها على إرشاد شيخنا المفيد فراجع.

(٤) إن لنا في بعث براءة لبحثاً وفّقنا الله فيه للصواب، وقد أسفر الحقّ به لأولي الألباب، فراجعه في الحديث ١٨ ص ١٥٧ وما بعدها إلى ص ١٨٨ من كتاب ـ أبو هريرة ـ.

(٤٨)

ومنها، نهيه ﷺ لأصحابه عن جواب أبي سفيان في أحد

كان رسول الله ﷺ نزل يوم أُحد بأصحابه ـ وهم سبعمائة ـ في عدوة الوادي، وجعل ظهره إلى الجبل، وكان المشركون ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة دارع ومائتا فارس، معهم خمس عشرة امرأة، وفي المسلمين مائتا دارع وفارسان.

وتعبأ الجيشان للقتال، فاستقبل رسول الله ﷺ المدينة، وترك أحداً خلف ظهره، وجعل وراءه الرماة وهم خمسون رامياً، أمّر عليهم عبد الله بن جبير وقال له: انضح عنا الخيل بالنبل لا يأتونا من خلفنا، واثبتوا مكانكم، إن كانت لنا، أو كانت علينا، فإنّا إنّما نؤتى من هذا الشِعب شِعب أحد[1].

وخرج طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين ينادي: يا معشر أصحاب محمد إنكم تزعمون أن الله يعجلنا بسيوفكم إلى النار، ويعجلكم بسيوفنا إلى الجنة، فهل أحد منكم يعجله سيفي إلى الجنة، أو يعجلني سيفه إلى النار؟

قال ابن الأثير في كامله: فبرز إليه عليّ بن أبي طالب فضربه فقطع رجله فسقط وانكشفت عورته، فناشده الله فتركه ـ لما به يخور بدمه حتى هلك ـ فكبّر رسول الله ﷺ وقال: كبش الكتيبة، وكبّر المسلمون بتكبيره، وقال لعليّ: ما منعك أن تجهز عليه؟ فقال: ناشدني الله والرحم فاستحييت منه.

وصمد عليّ بعده لأصحاب اللواء يحمل عليهم فيقتلهم واحداً بعد واحد. قال ابن الأثير وغيره: وقد كان المسلمون قتلوا أصحاب اللواء وبقي مطروحاً لا يدنو منه أحد، فأخذته عمرة بنت علقمة الحارثية فرفعته فاجتمعت قريش حوله، وأخذه صواب عبد لبني

---

(١) الشعب بالكسر ما انفرج بين الجبلين.

عبد الدار كان من أشدّ الناس قوّة ـ فقتل عليه (قال) وكان الذي قتل أصحاب اللواء عليّ بن أبي طالب، قاله أبو رافع.

واقتتل الناس قتالاً شديداً، وأمعن حمزة وعلي وأبو دجانة في رجال من المسلمين وأبلوا بلاءً حسناً، وأنزل الله نصره عليهم، وكانت الهزيمة على المشركين، وهرب النساء مصعدات في الجبل، ودخل المسلمون عسكرهم ينهبون، فلمّا نظر بعض الرماة إلى إخوانهم المجاهدين ينهبون، آثروا النهب على البقاء في الشعب، ونسوا ما أمرهم به رسول الله ﷺ وحضّهم عليه.

وحين رأى خالد بن الوليد قلة من بقي من الرماة حمل عليهم فقتلهم، وشدّ بمن معه على أصحاب رسول الله ﷺ من خلفهم، وتبادر المنهزمون من المشركين حينئذ بنشاط مستأنف لقتال المسلمين حتى هزموهم بعد أن قتلوا سبعين من أبطالهم، فيهم أسد الله ورسوله حمزة بن عبد المطلب، وقاتل رسول الله ﷺ يومئذ قتالاً شديداً، فرمىٰ بالنبل حتى فني نبله، وانكسرت سية قوسه، وانقطع وتره، وأُصيب بجرح في وجنته، وآخر في جبهته، وكسرت رباعيته السفلى، وشقّت ـ بأبي هو أمي ـ شفته، وعلاه ابن قمئة بالسيف.

وقاتل دونه عليّ، ومعه خمسة من الأنصار استشهدوا في الدفاع عنه رضي الله عنهم وأرضاهم، وترس أبو دجانة رسول الله ﷺ بنفسه، فكان يقع النبل بظهره وهو منحن عليه، وقاتل مصعب بن عمير فاستشهد، قتله ابن قمئة الليثي وهو يظنه رسول الله ﷺ، فرجع إلى قريش يقول لهم: قتلت محمداً، فجعل الناس يقولون: قُتل محمد، قُتل محمد، فأوغل المسلمون في الهرب على غير رشد، وكان أوّل من عرف رسول الله ﷺ كعب بن مالك، فنادى بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله حيّ لم يقتل، فأشار إليه ﷺ: أن أنصت[1].

وحينئذ نهض عليّ بمن كان معه حتى خلصوا برسول الله ﷺ إلى الشِعب، فتحصّن النبي ﷺ به، وهم يحوطونه مدافعين عنه.

قال ابن جرير وابن الأثير في تاريخيهما وسائر أهل الأخبار: فأبصر النبي ﷺ ـ أي وهو في الشِعب ـ جماعة من المشركين، فقال ﷺ لعلي: احمل عليهم، فحمل عليهم ففرّقهم وقتل منهم، ثم أبصر جماعة أخرى، فقال ﷺ: اكفيهم يا عليّ فحمل عليهم

---

(١) مخافة أن يسمع العدوّ فيهجم عليه.

وفرّقهم وقتل فيهم، فقال جبرائيل: يا رسول الله هذه المواساة، فقال رسول الله ﷺ: إنه مني وأنا منه، فقال جبرائيل: وأنا منكما. (قالوا) وسمع صوت: لا سيف إلّا ذو الفقار ولا فتى إلّا علي.

وجعل عليّ ينقل الماء لرسول الله ﷺ في درقته من المهراس يغسل به جرح النبي فلم ينقطع الدم[١].

ووقعت هند وصواحباتها على الشهداء يمثلن بهم، فاتّخذت هند من أذان الرجال وآنافهم وأصابع أيديهم وأرجلهم ومذاكيرهم قلائد ومعاضد، وكانت أعطت وحشياً معاضدها وقلائدها جزاء قتله حمزة، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تسغها فلفظتها.

ثم أشرف أبو سفيان على المسلمين، فقال: أفي القوم محمد؟ ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ[٢]: لا تجيبوه[٣] فقال أبو سفيان: أنشدك الله يا عمر أقتلنا محمداً؟ قال عمر: اللّهمّ لا وأنّه ليسمع كلامك.

قلت: هذا محل الشاهد من هذه الحكاية إذ آثر رأيه في جواب أبي سفيان على نهي النبي ﷺ إياهم عن جوابه كما ترى.

---

(١) حتى أحرقت سيدة نساء العالمين بعد ذلك حصيراً وجعلت على الجرح من رماده فانقطع الدم، وقد شهدت الوقعة ﷺ فكانت تعانقه وهو مجروح وتبكي.

(٢) كما في غزوة أُحد من تاريخي ابن جرير وابن الأثير وطبقات ابن سعد والسيرتين الحلبية والدحلانية وكتاب البداية والنهاية لأبي الفداء وسائر الكتب المشتملة على غزوة أُحد.

(٣) كأن رسول الله ﷺ لم يكن آمناً من أبي سفيان وأصحابه أن يشدوا عليه إذا علموا ببقائه حيّاً، ولذلك نهاهم عن جوابه، وكأن عمر إذ أجابه لم يكن خائفاً ولم يكن يرى لهذا الاحتياط وجهاً.

(٤٩)

ومنها، استعمال التجسس مع النهي عنه

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً. . . الحديث.

لكن عمر رأى في أيام خلافته أن بالتجسس نفعاً للأمة، وصلاحاً للدولة، فكان يعسُّ ليلاً، ويتجسس نهاراً، حتى سمع وهو يعس في المدينة صوت رجل يتغنى في بيته فتسوّر عليه، فوجد عنده امرأة وزقاً من خمر، فقال: أي عدوّ الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: لا تعجل يا أمير المؤمنين إن كنت أخطأت في واحدة، فقد أخطأت أنت في ثلاث. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحُجرَات: ١٢]، وقد تجسست. وقال: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]، وقد تسوّرت. وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ﴾ [النُّور: ٦١] وما سلّمت. فقال: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم. فعفا عنه وخرج[1].

وعن السدّي قال: خرج عمر بن الخطاب فإذا هو بضوء نار ومعه عبد الله بن مسعود واتّبع الضوء حتى دخل الدار، فإذا سراج في بيت، فدخل وحده، وترك ابن مسعود في

(١) أخرجه الخرائطي في كتاب مكارم الأخلاق وهو الحديث ٣٦٩٦ من أحاديث الكنز في ص ١٦٧ من جزئه الثاني، وأورده ابن أبي الحديد في ص ٩٦ من المجلد الثالث من شرح نهج البلاغة، وذكره الغزالي في ص ١٣٧ من كتابه إحياء العلوم.

الدار، فإذا شيخ جالس وبين يديه شراب وقينة تغنيه، فلم يشعر حتّى هجم عليه عمر، فقال: ما رأيت منظراً أقبح من شيخ ينتظر أجله، فرفع الشيخ رأسه فقال: بلى صنيعك أنت أقبح ممّا رأيت مني، إذ تَجَسَّسْتَ وقد نهى الله عن التجسس، ودخلت بغير إذن، فقال عمر: صدقت ثم خرج عاضاً على ثوبه يبكي. وقال: ثكلت عمر أمه، إلى أن قال: وهجر الشيخ مجلس عمر حيناً، فبينا عمر بعد ذلك جالس إذ به قد جاء شبه المستخفي حتّى جلس في أُخريات الناس فرآه عمر فقال: عليّ بهذا، فقيل له: أجب فقام وهو يرى أن عمر سيسوؤه بما رأى منه. فقال عمر: ادنُ مني فلا زال يدنيه حتى أجلسه بجنبه، فقال: ادن مني أذنك فالتقم أذنه. فقال له: والذي بعث محمداً بالحقّ ما أخبرت أحداً من الناس بما رأيت منك، ولا ابن مسعود فإنّه كان معي... الحديث[1].

وعن الشعبي: إن عمر فقد رجلاً من أصحابه، فقال لابن عوف: انطلق بنا إلى منزل فلان فننظر فأتيا منزله فوجدا بابه مفتوحاً وهو جالس وامرأته تصب له في الإناء فتناوله إياه، فقال عمر لابن عوف: هذا الذي شغله عنا، فقال ابن عوف لعمر: وما يدريك ما في الإناء؟ فقال عمر: أتخاف أن يكون هذا تجسساً؟ قال: بل هو التجسس. قال: وما التوبة من هذا؟ قال: لا تعلمه بما اطّلعت عليه من أمره!... الحديث[2].

وعن المسوّر بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف: إنه حرس المدينة مع عمر بن الخطاب ليلة فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه فلمّا دنوا منه فإذا باب مجاف ـ مغلق ـ على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فأخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف فقال له: هذا بيت ربيعة بن أمية، وهم الآن يشربون الخمر فما ترى؟ قال: أرى أنّا قد أتينا ما نهى الله عنه إذ تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم[3]!.

وعن طاوس: إن عمر خرج ليلة فمرَّ ببيت فيه ناس يشربون فناداهم أفسقاً؟ أفسقاً؟ فقال بعضهم: قد نهاك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم!

وعن أبي قلابة: إن عمر حُدّث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحابه فانطلق عمر حتى دخل عليه، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين إن هذا لا

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في كتاب القطع والسرقة، ونقله صاحب كنز العمال في ص ١٤١ من جزئه الثاني وهو الحديث ٣٣٥٤.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وهو الحديث ٣٦٩٤ في الجزء الآنف الذكر من كنز العمال.

(٣) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والخرائطي في مكارم الأخلاق وهو الحديث ٣٦٩٣ من أحاديث الكنز في الجزء المتقدم ذكره. وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه في باب النهي عن التجسس من كتاب الحدود ص ٣٧٧ من الجزء الرابع من المستدرك. أورده الذهبي في تلخيصه مصرّحاً بصحته.

يحلّ لك قد نهاك الله عن التجسّس، فسأل عمر زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم فقالا: صدق يا أمير المؤمنين فخرج عمر وتركه!![1]!!

قلت: من تتبع ما جاء من الأخبار حول تجسسه رأى من نشاطه في سياسته، وعزائمه المبذولة في سبيلها ما هو ماثل بأجلى المظاهر.

وكأنه رضي الله عنه كان يرى أن الحدود الشرعية تدرأ بخطأ الحاكم في طريق إثباتها، ولذلك لم يُقم على واحد من هؤلاء المجرمين حداً، بل لم يؤذ منهم أحداً، وما ندري كيف رضي أن لا يكون لتجسسه أثر، إلّا تمرّد المجرمين في إجرامهم، بعد أن رأوا هذا التسامح من إمامهم؟!!

(١) هذا الحديث حديث أبي قلابة والذي قبله أعني حديث طاوس موجودان في ص ١٤١ من الجزء الثاني من كنز العمال.

(٥٠)

ومنها، تشريع حدّ لمهور النساء

يجب في المهر أن يكون مما يملكه المسلم، عيناً كان أم ديناً، أم منفعة، وتقديره راجع إلى الزوجين فيما يتراضيان عليه، كثيراً كان أم قليلاً، ما لم يخرج بسبب القلّة عن المالية كحبّة من طعام مثلاً، نعم يستحب في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم.

وكان عمر رضي الله عنه عزم على النهي عن الغلوّ في مهور النساء، تسهيلاً لأمر التناكح الذي به التناسل، وبه صون الأحداث عن الحرام، وأن من تزوج أحرز ثلثي دينه، فقام في بعض أيامه خطيباً في هذا المعنى، فكان ممّا قال في خطابه: لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها صداق زوجات رسول الله ﷺ إلّا أرجعت ذلك منها. فقامت إليه امرأة فقالت: والله ما جعل الله ذلك لك، إنّه يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١]، فعدل عن حكمه قائلاً: ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت؟! ناضلت إمامكم فنضلته[١].

وفي رواية[٢] أنه قال: كلّ أحد أعلم من عمر، تسمعونني أقول مثل هذا القول فلا تنكرونه عليّ حتى تردّ عليّ امرأة ليست أعلم من نسائكم؟!

وفي رواية أخرى[٣] فقامت امرأة فقالت: يابن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنع وتلت

---

(١) رواه بهذه الألفاظ كثير من حفظة السنن وسدنة الآثار، وأرسله ابن أبي الحديد ـ في أحوال عمر ص ٩٦ من المجلد الثالث من شرح النهج ـ إرسال المسلمات.

(٢) ذكرها الزمخشري في تفسير: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ من سورة النساء في كشافه.

(٣) ذكرها الرازي في تفسير الآية آخر ص ١٧٥ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير، وله ثمة عثرة لليدين وللفم، إذ قال: وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة... إلى آخر كلامه الملتوي عن الفهم الذي أراد به تخطئة المرأة دفاعاً عن عمر وقد زاد في طينته بلة من حيث لا يدري، فليراجع الباحثون كلامه ليعجبوا من إسفافه. وفي ص ١٥٠ من تاريخ عمر بن الخطاب لأبي الفرج ابن الجوزي حديث عن عبد الله بن مصعب وآخر عن ابن الأجدع يتضمنان خطاب عمر في نهيه عن الغلوّ في مهور النساء ورد المرأة عليه بما ألزمه بالرجوع عمّا نهى عنه معترفاً بخطئه وصواب المرأة.

هذه الآية، فقال عمر: كلّ الناس أفقه من عمر ورجع عن حكمه.

قلت: استدلوا بهذه الواقعة وأمثالها على إنصافه واعترافه، وكم له من قضايا مع الخاصة والعامة من رجال ونساء تمثّل له الإنصاف والاعتراف وكان إذا أعجبه القول أو الفعل يستفزّه العجب، وربما ظهر عليه الطرب.

كما اتّفق له مع رسول الله ﷺ وقد سئل عن أشياء كرهها، فيما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري إذ قال: سئل النبيّ عن أشياء كرهها، فيما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري إذ قال: سئل النبي عن أشياء كرهها لكونها ممّا لا يُعنى العقلاء بها، ولا هي ممّا بعث الأنبياء لبيانها، فلمّا أكثروا عليه غضب لتعنتهم في السؤال، وتكلمهم فيما لا حاجة لهم به، ثم قال للناس، سلوني، كأنّه ﷺ رآهم فشلوا أو خجلوا حيث أغضبوه فتبسط لهم بقوله: سلوني، رأفة بهم ورحمة، فقال رجل هو عبد الله بن حذافة: من أبي يا رسول الله؟ قال ﷺ: أبوك حذافة. فقام آخر وهو سعد بن سالم فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: أبوك سالم مولى أبي شيبة. وكان سبب هذا السؤال منهما طعن الناس في نسبيهما، فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله من الغضب قال: يا رسول الله إنّا نتوب إلى الله عزَّ وجلَّ ممّا يوجب غضبك. انتهى.

وسرّه من رسول الله إلحاق عبد الله بحذافة، وإلحاق سعد بسالم تصديقاً لأميهما في نسبيهما.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن أنس بن مالك أن عبد الله بن حذافة سأل رسول الله فقال له: من أبي؟ فقال ﷺ: أبوك حذافة.

وفي صحيح مسلم: أنّه كان يدعى لغير أبيه، فلمّا سمعت أمه سؤاله هذا، قالت: ما سمعت بابن أعقّ منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس. فبرك عندها عمر على ركبتيه أمام رسول الله فقال معجباً بتصديق النبيّ لأم عبد الله بن حذافة في نسبه: رضينا بالله رباً، وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً[1]. قالها طرباً بستره ﷺ على كثير من الأمهات المقارفات في الجاهلية وقد جبَّ الإسلام ما قبله.

---

(١) تجد هذا الحديث في باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث، وتجد قبله حديث أبي موسى في أواخر كتاب العلم ص ١٩ من الجزء الأوّل من صحيح البخاري.

(٥١)

ومنها، استبدال الحدّ الشرعي بأمر آخر يختاره الحاكم

وذلك أن غلمة لحاطب بن بلتعة، اشتركوا في سرقة ناقة لرجل من مُزينة، فجيء بهم إلى عمر فأقرّوا، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، فلمّا ولّى بهم ردّهم عمر إليه ثمّ استدعى ابن مولاهم وهو عبد الرحمن بن حاطب فقال له: أمّا والله لولا أنّكم تستعملونهم وتجيعونهم لقطعت أيديهم. وأيم الله إذ لم أفعل، لأغرمنّك غرامة توجعك. إلى آخر ما كان من هذه الواقعة فلتراجع في ص ٣٢ والتي بعدها من الجزء الثالث من أعلام الموقعين. ونقلها عنه العلامة المعاصر أحمد أمين بك في ص ٢٨٧ من (فجر الإسلام). وأشار إليها ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبد الرحمن بن حاطب، حيث أورده في القسم الثاني من الإصابة فقال: وله قضية مع عمر.

قلت: لعلّ لما فعله عمر من درء الحد عن هؤلاء الغلمة وجهاً، وذلك حيث لا تكون السرقة إلّا عن مخمصة اضطرتهم إليها بُقياً على رمقهم ليكونوا ممّن عناهم الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

لكنهم أقرّوا بالسرقة فثبتت عليهم ولم يدعوا الضرورة الملجئة إليها، ولو فرض أنّهم ادعوها، لكان على الحاكم أن يطالبهم بما يثبتها، لكنا لم نر منه سوى أنّه وسعهم بإشفاقه مشتداً على ابن حاطب، وما ندري من أين علم أنّهم كانوا يجيعونهم هذا الجوع؟

(٥٢)

ومنها، أخذ الدية ممّن لا تجب عليه ولا هو بمسؤول عنها

وبعبارة أصحّ أخذها حيث لم تشرع.

وذلك أن أبا خراش الهذلي الصحابي الشاعر، أتاه نفر من أهل اليمن قدموا عليه حجاجاً، فأخذ قربته وسعى نحو الماء تحت الليل حتى استقى لهم، ثم أقبل صادراً فنهشته حية قبل أن يصل إليهم، فأقبل مسرعاً حتى أعطاهم الماء وقال: اطبخوا شاتكم وكلوا. ولم يعلمهم ما أصابه، فباتوا على شأنهم يأكلون حتى أصبحوا، وأصبح أبو خراش وهو في الموتى، فلم يبرحوا حتى دفنوه وقال وهو يموت في شعر له:

لقد أهلكتِ حية بطن وادٍ … على الإخوان ساقاً ذات فضل

فما تركت عدواً بين بصرى … إلى صنعاء يطلبه بذحل

فبلغ خبره عمر بن الخطاب فغضب غضباً شديداً وقال: لولا أن تكون سنة لأمرت أن لا يضاف يمان أبداً، ولكتبت بذلك إلى الآفاق. ثم كتب إلى عامله باليمن أن يأخذ النفر الذين نزلوا على أبي خراش الهذلي فيلزمهم ديته ويؤذيهم بعد ذلك بعقوبة يمسّهم بها جزاء لفعلهم!![١].

---

(١) هذه القضية أوردها ابن عبد البر في أحوال أبي خراش الهذلي من كتابه الاستيعاب وأوردها الدميري في حياة الحيوان بمادة حية.

(٥٣)

ومنها، إقامة حدّ الزنى حيث لم يثبت مقتضيه

وذلك فيما أخرجه ابن سعد في أحوال عمر ص ٢٠٥ من الجزء الثالث من طبقاته[١] بسند معتبر، أن بُريداً قدم على عمر فنثر كنانته، فبدرت صحيفة فأخذها فقرأها فإذا فيها:

الا أبلغ أبا حفص رسولاً ... فدأ لك من أخي ثقة إزاري

قلائصنا هداك الله إنا ... شغلنا عنكم زمن الحصار

فما قلصٌ وجدن مُعقّلاتٍ ... قفا سلع بمختلف البحار

قلائص من بني سعد بن بكر ... وأسلم أو جهينة أو غفار

يُعقلهن جعدة من سُليم ... معيداً يبتغي سقط العذار

فقال: ادعوا لي جعدة من سليم. (قال) فدعوا به فجلده مائة معقولاً ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة. انتهى بلفظ ابن سعد.

قلت: لا وجه لإقامة الحدّ هنا بمجرد هذه الأبيات، إذ لم يعرف قائلها ولا مرسلها، على أنها لا تتضمن سوى استعداء الخليفة على جعدة بدعوى أنّه تجاوز الحد مع فتيات من بني سعد بن بكر، وأسلم، وجهينة، وغفار، فكان يعبث بهنّ فيعقلهن كما تعقل القلص، يبتغي بذلك سقط عذارهنّ، أي سقط الحياء والحشمة، هذا كلّ ما في الأبيات ممّا نسب إلى جعدة. وهو لو ثبت شرعاً لا يوجب بمجرده إقامة الحد، نعم يوجب تربيته وتعزيره. ولعلّ ما فعله الخليفة إنّما كان من هذا الباب. وشتان ما كان منه هنا، وما كان منه مع المغيرة بن شعبة ممّا ستسمعه قريباً إن شاء الله.

---

(١) وأخرجه ابن عساكر في تاريخه، وذكر جلده ونفيه إلى عماه.

(٥٤)

ومنها، درؤه الحد عن المغيرة بن شعبة

وذلك حيث فعل المغيرة (مع الإحصان) ما فعل مع أم جميل بنت عمرو، امرأة من قيس في قضية هي من أشهر الوقائع التاريخية في العرب، كانت سنة ١٧ للهجرة لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث تلك السنة، وقد شهد عليه بذلك كلّ من أبي بكرة ـ وهو معدود في فضلاء الصحابة وحملة الآثار النبوية ـ ونافع بن الحارث ـ وهو صحابي أيضاً ـ وشبل بن معبد، وكانت شهادة هؤلاء الثلاثة صريحة فصيحة بأنّهم رأوه يولجه فيها إيلاج الميل في المكحلة لا يكنون ولا يحتشمون، ولما جاء الرابع ـ وهو زياد بن سمية ـ ليشهد، أفهمه الخليفة رغبته في أن لا يخزي المغيرة، ثمّ سأله عمّا رآه فقال: رأيت مجلساً وسمعت نفساً حثيثاً وانتهازاً، ورأيته مستبطنها. فقال عمر: أرأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا لكن رأيته رافعاً رجليها فرأيت خصيتيه تتردّد إلى ما بين فخذيها، ورأيت حفزاً شديداً، وسمعت نفساً عالياً. فقال عمر: رأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا. فقال عمر: الله أكبر قم يا مغيرة إليهم فاضربهم. فقام يقيم الحدود على الثلاثة.

وإليكم تفصيل هذه الواقعة بلفظ القاضي أحمد الشهير بابن خلكان في كتابه ـ وفيات الأعيان ـ إذ قال ما هذا لفظه: وأمّا حديث المغيرة بن شعبة والشهادة عليه، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد رتّب المغيرة أميراً على البصرة، وكان يخرج من دار الإمارة نصف النهار، وكان أبو بكرة يلقاه فيقول: أين يذهب الأمير؟ فيقول: في حاجة. فيقول: إن الأمير يزار ولا يزور. (قال) وكان يذهب إلى امرأة يقال لها أمّ جميل بنت عمرو، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمي، ثمّ ذكر نسبها، ثم روى أن أبا بكرة بينما هو في غرفته مع إخوته، وهم نافع، وزياد، وشبل بن معبد، أولاد سمية فهم إخوة لأم، وكانت أم جميل المذكورة في غرفة أخرى قبالة هذه الغرفة فضربت الريح باب غرفة أم جميل ففتحته ونظر القوم فإذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع، فقال أبو بكرة: هذه بلية قد ابتليتم بها فانظروا فنظروا حتى أثبتوا فنزل أبو بكرة

فجلس حتى خرج عليه المغيرة، فقال له: إنّه كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا. (قال) وذهب المغيرة ليصلّي بالناس الظهر ومضىٰ أبو بكرة. فقال أبو بكرة: لا والله لا تصل بنا وقد فعلت ما فعلت. فقال الناس: دعوه فليصل فإنّه الأمير واكتبوا بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتبوا إليه فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً، المغيرة والشهود، فلمّا قدموا عليه جلس عمر رضي الله عنه، فدعا بالشهود والمغيرة، فتقدم أبو بكرة. فقال له: رأيته بين فخذيها؟ قال: نعم والله لكأني أنظر إلى تشريم جدري بفخذيها، فقال له المغيرة: ألطفت النظر؟ فقال أبو بكر: لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به. فقال عمر رضي الله عنه: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج فيه إيلاج المرود في المكحلة. فقال: نعم أشهد على ذلك. فقال: اذهب مغيرة ذهب ربعك. ثم دعا نافعاً فقال له: علامَ تشهد؟ قال: على مثل ما شهد أبو بكرة. قال: لا حتى تشهد أنّه ولج فيها ولوج الميل في المكحلة. قال: نعم حتّى بلغ قذذه. فقال له عمر رضي الله عنه: اذهب مغيرة قد ذهب نصفك. ثم دعا الثالث فقال له: علامَ تشهد؟ فقال: على مثل شهادة صاحبيّ. فقال له عمر: اذهب مغيرة فقد ذهب ثلاثة أرباعك. ثم كتب إلى زياد وكان غائباً وقدم، فلمّا رآه جلس له في المسجد واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار، فلمّا رآه مقبلاً قال: إنّي أرى رجلاً لا يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين، ثم إن عمر رضي الله عنه رفع رأسه إليه فقال: ما عندك يا سلح الحبارى؟ فقيل إن المغيرة قام إلى زياد. فقال: لا مخبأ لعطر بعد عروس. فقال له المغيرة: يا زياد اذكر الله تعالى واذكر موقف يوم القيامة فإن الله تعالى وكتابه ورسوله وأمير المؤمنين قد حقنوا دمي إلّا أن تتجاوز إلى ما لم ترَ مما رأيت فلا يحملنك سوء منظر رأيته عليّ أن تتجاوز إليَّ ما لم ترَ فوالله لو كنت بين بطني وبطنها ما رأيت أن يسلك ذكري فيها. قال: فدمعت عينا زياد واحمرّ وجهه وقال: يا أمير المؤمنين أما أن أحق ما حقق القوم فليس عندي ولكن رأيت مجلساً وسمعت نفساً حثيثاً وانتهازاً ورأيته مستبطنها. فقال له عمر رضي الله عنه: رأيته يدخله ويولجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا. وقيل قال زياد: رأيته رافعاً رجليها فرأيت خصيتيه تردّد ما بين فخذيها ورأيت حفزاً شديداً وسمعت نفساً عالياً. فقال عمر رضي الله عنه: رأيته يدخله ويولجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا. فقال عمر: الله أكبر قم يا مغيرة إليهم فاضربهم فقام إلى أبي بكرة فضربه ثمانين وضرب الباقين، وأعجبه قول زياد ودرأ الحد عن المغيرة. فقال أبو بكرة بعد أن ضُرب: أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا. فهمّ عمر أن يضربه حداً ثانياً، فقال له عليّ بن أبي طالب: إن ضربته فارجُم صاحبك، فتركه واستتاب عمر أبا بكرة فقال: إنّما

تستتيبني لتقبل شهادتي. فقال: أجل. فقال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا، فلمّا ضُربوا الحد قال المغيرة: الله أكبر الحمد لله الذي أخزاكم. فقال عمر رضي الله عنه: أخزى الله مكاناً رأوك فيه. (قال) وذكر عمر بن شيبة في كتاب أخبار البصرة: أنا أبا بكرة لما جُلد أمرت أمه بشاة فذبحت وجعل جلدها على ظهره. فكان يقال: ما كان ذاك إلّا من ضرب شديد. (قال) وحكى عبد الرحمٰن بن أبي بكرة: إن أباه حلف لا يكلم زياداً ما عاش، فلمّا مات أبو بكرة كان قد أوصىٰ أن لا يصلّي عليه إلّا أبو برزة الأسلمي، وكان النبي ﷺ آخى بينهما، وبلغ ذلك زياداً فخرج إلى الكوفة، وحفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد وشكره، ثمّ إن أم جميل وافت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالموسم والمغيرة هناك، فقال له عمر: أتعرف هذه المرأة يا مغيرة؟ فقال: نعم هذه أم كلثوم بنت عليّ. فقال عمر: أتتجاهل عليّ والله ما أظن أبا بكرة كذب فيما شهد عليك، وما رأيتك إلّا خفت أن أُرمى بحجارة من السماء، (قال) ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أوّل باب عدد الشهود في كتابه المهذب: وشهد على المغيرة ثلاثة أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، (قال) وقال زياد: رأيت استاً تنبو ونفساً يعلو ورجلين كأنّهما أذنا حمار ولا أدري ما وراء ذلك فجلد عمر الثلاثة ولم يحدّ المغيرة. (قال) قلت: وقد تكلم الفقهاء على قول عليّ رضي الله عنه لعمر: إن ضربته فارجُم صاحبك. فقال أبو نصر بن الصباغ: يريد أن هذا القول إن كان شهادة أخرى فقد تمّ العدد، وإن كان هو الأولى فقد جلدته عليه والله أعلم. انتهت هذه المأساة وما إليها بلفظ القاضي ابن خلكان عيناً فراجعه في ترجمة يزيد بن زياد الحميري من الجزء الثاني من وفيات الأعيان المنتشرة.

وأخرج الحاكم هذه القضية في ترجمة المغيرة ص ٤٤٨ والتي بعدها من الجزء الثالث من صحيحه المستدرك، وأوردها الذهبي في تلخيص المستدرك أيضاً، وأشار إليها مترجمو كلّ من المغيرة، وأبي بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، ومن أرّخ حوادث سنة ١٧ للهجرة من أهل الأخبار.

(٥٥)

ومنها، تشدده على جبلة بن الأيهم بن أبي شمر الغساني

وذلك أنّه وفد عليه في خمسمائة من فرسان عك وجفنة، تخب بهم مطهماتهم العربية، وعليهم الوشي المنسوج بالذهب والفضة، وفي مقدمتهم جبلة، وعلى رأسه تاجه وفيه قرط جدته مارية فأسلموا جميعاً، وفرح المسلمون بهم وبمن وراءهم من أتباعهم فرحاً شديداً، وحضر جبلة بأصحابه الموسم من عامهم ذاك مع الخليفة، فبينا جبلة يطوف بالبيت إذ وطيء إزاره رجل من فزارة فحلّه فلطمه جبلة، فاستعدى الفزاري عمر، فأمر عمر جبلة أن يقيّده من نفسه أو يرضيه، وضيق عليه في ذلك حتى بلغ اليأس، فلمّا جنه الليل خرج بأصحابه فأتوا القسطنطينية فتنصّروا جميعاً مرغمين، وقد نالهم ثمة من الحظوة بهرقل، ومن العزّ والأبّهة فوق ما يتمنون[1] وكان جبلة مع هذا كله يبكي أسفاً على ما فاته من دين الإسلام. وهو القائل:

تنصرت الأشراف من أجل لطمة ... وما كان فيها لو صبرت لها ضرر

تكنفني منها لجاج ونخوة ... وبعت لها العين الصحيحة بالعور

فيا ليت أمي لم تلدني وليتني ... رجعت إلى القول الذي قال لي عمر

ويا ليتني أرعىٰ المخاض بقفرة ... وكنت أسيراً في ربيعة أو مضر

قلت: ليت الخليفة لم يحرج هذا الأمير العربي وقومه ولو ببذل كلّ ما لديه من الوسائل إلى رضا الفزاري من حيث لا يدري ذلك الأمير أو من حيث يدري، وهيهات أن يفعل عمر ذلك.

إنّه أراد أن يقود جبلة في أوّل بادرة تبدر منه ببرة[2] الصغار، فيجدع أنف عزه،

---

(١) كما فصّله ابن عبد ربه الأندلسي حيث ذكر وفود جبلة على عمر في كتابه ـ الجمانة ـ في الوفود ص ١٨٧ من الجزء الأول من عقده الفريد. وتجده أيضاً في ص ٦٢ من الجزء الأوّل من كتاب الدروس العربية للمدارس الثانوية المطبوع في مطبعة الكشاف ببيروت نقلاً عن الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني.

(٢) البرة حلقة من صفر أو نحوه توضع في أنف الجمل الشرود، فيربط بها حبل يقاد به ذلك الجمل.

وهذه سيرته مع كلّ عزيزي الجانب منيعي الحوزة كما يعلمه متتبعو سيرته من أولي الألباب.

وقد مرّ عليك تشدُّده على خالد وهو من أخواله.

وشتان بين يوميه، يومه مع صاحبه المغيرة إذ درأ عنه حدّ الزنى محصناً كما سمعته آنفاً، ويومه مع خالد إذ أصرّ على رجمه ولولا أبو بكر لرجم، كما سمعته أيضاً، فإن قوة شكيمة خالد واعتداده بنفسه أوجبا شدّة وطأة عمر عليه، كما أن شمم جبلة وعزّة نفسه أوجبا ذلك عليه أيضاً، بخلاف المغيرة فإنّه كان ـ مع دهائه ومكره وحيله ـ أطوع لعمر من ظله، وأذلّ من نعله، ولذلك استبقاه مع فجوره.

وكانت سياسته تقتضي إرهاب الرعية بالتشدُّد على من كان عزيزاً كجبلة وخالد، وربّما أرهبهم بالوقيعة بذوي رحمه كما فعله بابنه أبي شحمة وبأم فروة أخت أبي بكر وبمن لا فائدة له به ممّن لا يكون في عير السياسة ولا في نفيرها، كما فعله بجعدة السلمي، وضبيع التميمي، ونصر بن حجاج، وابن عمه أبي ذؤيب، وأبي هريرة المسكين وأمثالهم.

وقد اعتصم بتقشفه في مأكله ومشربه ومسكنه ومركبه، وأخذه بالصبر عن الشهوات، والكفّ عن الملذات، والاكتفاء بالبلغة وإسباغه عطاياه على الأمة من الغنائم، لا يؤثر نفسه وأهله بشيء منها، ووفره على بيت المال. وأخذه بالحزم في محاسبة العمال ومقاسمتهم إلى كثير من أمثال هذه الأمور التي ساقت الأمة بعصاه. وأخرست الألسن وألجمت الأفواه. لم يسلم منه أحد من عماله سوى معاوية على ما بينهما من تباين المشرب والسيرة. فإنّه لم يحاسبه في شيء ولا عاتبه في أمر. بل تركه يسرح ويمرح على غلوائه إذ قال له: لا آمرك ولا أنهاك. ومن عرف عمر علم أنّه لأمرٍ ما آثر معاوية هذا الإيثار.

ومنها، رجوعه إلى الصواب بعد خطئه، وموارد ذلك كثيرة

(٥٦)

فمنها ما قد أخرجه محمد بن مخلد العطّار في فوائده[1]

إنّ عمر رضي الله عنه كان قد أمر برجم حُبلى زنت. فقال له معاذ بن جبل منكراً عليه ذلك إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها. فأبطل عمر حكمه وقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ. ولولا معاذ لهلك عمر.

(٥٧)

ومنها ما أخرجه الحاكم في باب من رفع عنه القلم من كتاب الحدود ص ٣٨٩ من الجزء الرابع من مستدركه بالإسناد إلى ابن عباس قال:

أُتي عمر بامرأة مجنونة حبلى فأراد أن يرجمها. فقال له عليّ: أو ما علمت أن القلم قد رُفع عن ثلاثة؟ عن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ. فخلىٰ عمر عنها.

قلت: هذه غير تلك، فإن تلك التي نبهه فيها معاذ لم تكن مجنونة، فكان لله عليها سبيل، لكن بعد وضع حملها والأمن عليه في حضانته بعد رجمها. أمّا هذه فلا سبيل له عليها مطلقاً لجنونها كما لا يخفىٰ.

ولقاضي القضاة عبد الجبار في كتابه (المغني) كلام حول الأمر برجم الحُبلى كان محل البحث بينه وبين الشريف المرتضىٰ في كتابه (الشافي) وقد أورد كلاميهما ابن أبي الحديد في هذه المواضيع ص ١٥٠ إلى ص ١٥٢ من المجلد الثالث من شرح النهج طبع مصر.

---

(١) كما نصّ عليه ابن حجر العسقلاني في ترجمة معاذ بن جبل من إصابته.

(٥٨)

ومنها، ما أخرجه الإمام أحمد من حديث علي ص ١٥٤ والتي بعدها من الجزء الأول من مسنده عن أبي ظبيان الجنبي[1] قال:

إنّ عمر بن الخطاب أُتي بامرأة زنت فأمر برجمها، فانتزعها عليّ من أيديهم وردّهم بها، فرجعوا إلى عمر فقالوا: ردّنا عليّ بن أبي طالب. قال: ما فعل هذا إلّا لشيء قد علمه، فأرسل إلى عليّ فجاءه وهو شبه المغضب. فقال له عمر: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل. قال: بلى. قال عليّ: فإنّ هذه مبتلاة بني فلان فلعلّه أتاها وهو بها. فقال عمر: لا أدري. قال: وأنا لا أدري، فلم يرجمها.

(٥٩)

ومنها، ما ذكره ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)

إنّ امرأة جيء بها إلى عمر فأقرّت بالزنى فأمر برجمها فاستمهله عليّ إذ لعلّ لها عذراً يدرأ عنها الحد. ثم قال لها: ما حملك على الزنى؟ قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولبن، فظمئت فاستسقيته فأبىٰ أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثاً، فلمّا ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني. فقال عليّ: الله أكبر ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥][2].

---

(١) وأخرجه الحاكم بإسناده إلى ابن عباس بألفاظ تقارب ألفاظ أحمد، فراجع باب من رفع عنه القلم من كتاب الحدود أوّل ص ٣٨٩ من الجزء الرابع من المستدرك تجده صحيحاً على شرط الشيخين. وأورده الذهبي في تلخيصه مصرحاً بصحته. واختصره البخاري في كتاب الحدود من صحيحه فقال ما هذا لفظه: باب لا يرجم المجنون والمجنونة. وقال عليّ لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتّى يدرك، وعن النائم حتّى يستيقظ. انتهى بلفظ البخاري في أوّل ص ١١٧ من جزئه الرابع.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٥.

وروى البيهقي في سننه[1] عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أُتي عمر بامرأة جهدها العطش، فمرّت على راع فاستسقته فأبىٰ أن يسقيها إلّا أن تمكّنه من نفسها ففعلت. فشاور عمر الناس في رجمها فقال عليّ: هذه مضطرة أرى أنْ يخلى سبيلها، ففعل عمر ذلك.

(٦٠)

ومنها، ما ذكره ابن القيم في أول ص ٥٥ من طرقه الحكمية، إذ قال:

رفعت إلى عمر امرأة أخرى وقد زنت فأقرّت لديه بذلك، وكررت الإقرار به وأيّدت ما فعلت من فجورها، وكان عليّ إذ ذاك حاضراً فقال: إنها لتستهلٌّ به استهلال من لا يعلم أنّه حرام، فدرأ الحدّ عنها.

قال ابن القيم: وهذا من دقيق الفراسة.

(٦١)

ومنها، ما نقله العلّامة المعاصر أحمد أمين بك في ص ٢٨٥ من كتابه (فجر الإسلام) نقلاً عن كتاب (اعلام الموقعين) قال:

رُفعت إلى عمر قضية رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها. فتردد عمر في قتل اثنين بواحد. فقال له عليّ: أرأيت لو أنّ نفراً اشتركوا في سرقة توجب القطع أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذلك. فعمل برأي عليّ. وكتب إلى عامله أن اقتلهما فلو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

---

(١) فيما نقله عنه ابن القيم في ص ٥٣ من كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية).

(٦٢)

ومنها، ما قد رواه أهل السير والأخبار، واللفظ للمتتبع علامة المعتزلة ابن أبي الحديد[1] إذ قال:

استدعى عمر امرأة ليسألها عن أمر وكانت حاملاً، فلشدّة هيبته ألقت ما في بطنها، فأجهضت به جنيناً ميتاً، فاستفتى أكابر الصحابة في ذلك. فقالوا: لا شيء عليك، إنّما أنت مؤدّب. فقال له عليّ: إن كانوا راقبوك فقد غشّوك، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، عليك غُرّة، يعني عتق رقبة. فرجع عمر والصحابة إلى قوله.

(٦٣)

ومنها، تحيره في أمر رجل من المهاجرين الأولين من أهل بدر

ـ وهو قدامة بن مظعون ـ: جيء به وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يجلد فقال: لمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله عزَّ وجلَّ. فقال عمر: في أي كتاب الله أني لا أجلدك؟ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتّقوا وآمنوا ثم اتّقوا وأحسنوا. شهدت مع رسول الله بدراً والحديبية والخندق والمشاهد ـ فلم يدر عمر ما يقول في ردّه ـ فقال: ألا تردون عليه. فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أُنزلت عذراً للماضين، وحجّة على الباقين، لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ... ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٠] ثم قرأ حتى أتم الآية الأخرى. (ومنها) ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. فإن الله عزَّ وجلَّ قد نهى عن أن يشرب الخمر فأين شاربها عن التقوى بعد أن نُهي عنها؟ فقال عمر: صدقت فماذا ترون؟ فأفتى عليّ بجلده ثمانين، وجرى الأمر على هذا من ذلك اليوم[2].

---

(١) في ص ٥٨ من المجلد الأول من شرح النهج الحديدي أثناء شرح الخطبة الشقشقية.

(٢) أخرجه الحاكم في باب مشاورة الصحابة في حدّ الخمر من كتاب الحدود ص ٣٧٦ من الجزء الرابع من مستدركه مصرحاً بصحّته. وأورده الذهبي في التلخيص وصححه أيضاً.

(٦٤)

ومنها، ما نقله ابن القيم في ص ٤٧ من كتابه (الطرق الحكمية)

في قضية امرأة تعلّقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلمّا لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبّت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت عمر صارخة تستعديه عليه فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر ما فعله بي. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهمّ بعقوبة الشاب، والشاب يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبّت في أمري، فوالله ما أتيت بفاحشة، وما هممت بها ولقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. وكان عليّ حاضراً، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر عليّ إلى ما على الثوب ثمّ دعا بماء حار شديد الغليان، فصبّه على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه فشمّه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت.

(٦٥)

ومنها، ما ذكر ابن القيم في ص ٣٠ والتي بعدها من طرقه الحكمية

من أنّ رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة وقالا لها لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه، فلبثا حولاً فجاء أحدهما فقال: إنّ صاحبي قد مات، فادفعي إليّ الدنانير. فأبت وقالت: إنّكما قلتما لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه فلست بدافعتها إليك. فتوسّل إليها بأهلها وجيرانها حتّى دفعتها إليه. وبعد حول تام جاء الآخر فقال: ادفعي إليّ الدنانير. فقالت: إن صاحبك قد جاءني فزعم أنّك قد مت فطالبني بها، فدفعتها إليه. فترافعا إلى عمر: فأراد أن يقضي عليها. فقالت: ارفعنا إلى عليّ بن أبي طالب، فرفعهما إليه، فعرف عليّ أنّهما قد مكرا بها فقال للرجل: أليس قلتما لها لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه؟ قال: بلى. قال: فاذهب إذاً فجئ بصاحبك تدفعه إليكما، وإلّا فلا سبيل لك عليها.

(٦٦)

ومنها، ما أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس ص ١٩٠ من الجزء الأوّل من مسنده: إنّ عمر تحير في حكم الشك في الصلاة

فقال له: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه، إذا شكّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك إذا أقبل عبد الرحمن بن عوف. فقال: فيمَ أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع. فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله يقول: إذا شكّ أحدكم في صلاته... الحديث. وفيه فتوى عبد الرحمن وهي على خلاف المأثور عن رسول الله عندنا فلتراجع.

وما أكثر أمثال هذه القضايا من نوادره الدالّة على انقياده للحقّ في مثل هذه المسائل إذا عرفه، واستسلامه إلى من ينبهه إليه إذا جهله، لكنّه كان مع ذلك يشتد فيما يبرمه من سياسته لا يلوي فيه على أحد. وكانت له وطأة على ولاته في أنفسهم وأموالهم، إذ كان يقاسمهم فيها لبيت المال عنوة، ويسوقهم بعصاه بكلّ قسوة، وربما حرق عليهم كما فعله مع عامله في الكوفة سعد بن أبي وقّاص إذ فاجأه بتحريق قصره عليه. وخفقه بالدرّة مرة إذ زاحم الناس في سبيل الوصول إليه. ورأى مرة أُناساً يتبعون أُبيّ بن كعب في الطريق، فرفع عليه الدرة ليعلوه بها. فقال له أُبي: اتّق الله يا أمير المؤمنين. قال عمر: فما هذه الجموع خلفك يابن كعب أما علمت أنها فتنة للمتبوع ومذلّة للتابع؟

وكانت درته كسوط عذاب يخشاها أكابر الصحابة، حتّى قيل[1] إنّها كانت أهيب من سيف الحجاج.

وقد أوجع عمر بها أم فروة بنت أبي قحافة، يوم مات أخوها أبو بكر، إذ ناحت

---

(١) كما في ص ٦٠ من المجلد الأول من شرح الحميدي.

عليه في نسوة صحابيات ترأسهنّ عائشة، لم تأخذه في ذلك حرمتها، ولا احترام عائشة ولا حفظها في عمّتها، ولا حفظ أبي بكر في أخته إذ جرّها هشام بن الوليد سحباً إلى الطريق بكلّ امتهان، أخاف النسوة المجتمعات فإذا هنّ منهزمات.

وكم له من قبل ومن بعد سطوة في سبيل مبدئه لا تأخذه فيه عاطفة، ولا يخاف في سبيله عاقبة.

وحسبك قوله لعليّ ومن كان معه من أوليائه إذ قعدوا عن البيعة في بيت الزهراء: والذي نفسي بيده لتخرجنّ إلى البيعة، أو لأحرّقنّ عليكم. فخرجت وديعة رسول الله وبقيّته ﷺ فيهم تبكي وتصيح. وفي رواية: أنّها لما رأت ما يصنع بعليّ والزبير وقفت على باب الحجرة وقالت: ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله[1].

إلى كثير من أمثال هذه المواقف السياسية التي تمثّل فيها قول عليّ عليه السلام (وقد ذكر عهد أبي بكر إليه بالخلافة): فصيّرها في حوزة خشناء يغلظ كلامها[2] ويخشن مسّها، ويكثر العثار فيها، والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة[3] إن اشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم، فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس[4] وتلوّن واعتراض... إلى آخر الخطبة الشقشقية[5].

---

(١) تجد هذا كله في شرح النهج لابن أبي الحديد عند انتهائه إلى قول عليّ عليه السلام: (فنظرت فإذا ليس لي معين إلّا أهل بيتي فضننت بهم عن الموت). فراجع من الشرح ص ١٣٤ من المجلد الأوّل.

(٢) الكلام: ـ بالضم ـ الأرض الغليظة.

(٣) الصعبة من الإبل ما ليست بذلول.

(٤) الشماس بالكسر إباء ظهر الفرس عن الركوب.

(٥) فليراجع شرحها في المجلد الأوّل من شرح النهج الحميدي، فهناك الفوائد، وهناك العلم الجم.

الفصل الثالث

في بعض المأثور عن عثمان مما تأوّله من النصوص فآثر العمل فيه على ما يراه من المصلحة دون ما هو الظاهر المتبادر منه إلى الأفهام وموارد ذلك كثيرة

(٦٧)

وحسبك منها، ما كان منه في سبيل ارحامه[١]

وكان عثمان وصولاً لأرحامه (آل أبي العاص)[٢] ولوعاً بحبهم وإيثارهم، حتى لم تأخذه في سبيلهم لومات اللائمين، ولا ثورات الثائرين، وقد استباح في صلتهم مخالفة كثير من أدلة الكتاب الحكيم، والسنن المقدّسة، والسيرة التي كانت مستمرة من قبله.

قال ابن أبي الحديد[٣]: وصحّت فيه فراسة عمر، إذ قد أوطأ بني أمية رقاب الناس، وأولاهم الولايات، وأقطعهم القطائع، وافتتحت أرمينيا في أيامه، فأخذ الخمس كلّه فوهبه لمروان فقال عبد الرحمن بن الحنبل الجمحي:

أحلف بالله ربّ الأنام ... ما ترك الله شيئاً سُدى
ولكن خلقت لنا فتنة ... لكي نبتلي بك أو تبتلى
فإن الأمينين قد بيّنا ... منار الطريق عليه الهدى
فما أخذا درهماً غيلة ... ولا جعلا درهماً في هوى
وأعطيت مروان خمس البلاد ... فهيهات سعيك ممّن سعى

---

(١) إن له في سبيل أرحامه مخالفات لنصوص شتى، وموارده في ذلك لا تستقصىٰ في هذا الكتاب، ولعلّها لا تنقص عن موارد الخليفتين السابقين بأجمعها.

(٢) وقد قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودين الله دغلاً، أخرجه الحاكم بالإسناد إلى كلّ من عليّ أمير المؤمنين، وأبي ذر، وأبي سعيد الخدري، وصححه في ص ٤٨٠ من الجزء الرابع من مستدركه. واعترف بصحته الذهبي إذ أورده في تلخيص المستدرك. والصحاح في ذم آل أبي العاص متواترة، وقد أعلن رسول الله ﷺ أمر هؤلاء المتغلّبين من المنافقين ولعنهم ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] وحسبك من إعلانه ما أخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من صحيحه (المستدرك) ويكفيك منه ما أوردناه في كتابنا (أبو هريرة) ممّا علقناه على الحديث الرابع عشر وهو في ص ١١٨ إلى منتهى ص ١٢٨ فراجع.

(٣) في ص ٦٦ من المجلد الأوّل من شرحه لنهج البلاغة طبع مصر فراجع ما أورده ثمة من أحداث عثمان.

قال ابن أبي الحديد: وطلب منه عبد الله بن خالد بن أسيد صلة، فأعطاه أربعمائة ألف درهم (قال): وأعاد الحكم بن أبي العاص بعد أن سيّره رسول الله ﷺ ثم لم يرده أبو بكر ولا عمر، وأعطاه مائة ألف درهم، وتصدّق رسول الله ﷺ بموضع سوق بالمدينة يُعرف بنهروز على المسلمين، فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان بن الحكم. وأقطع مروان فدكاً وقد كانت فاطمة طلبتها بعد وفاة أبيها رسول الله تارة بالميراث، وتارة بالنحلة فدفعت عنها (قال): وحمى المراعي حول المدينة كلّها عن مواشي المسلمين كلّهم إلّا عن بني أمية (قال): وأعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح أفريقية، وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة، من غير أن يشرك فيه أحداً من المسلمين (قال): وأعطى أبا سفيان بن حرب مائتي ألف من بيت المال في اليوم الذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف من بيت المال، وقد كان زوجه ابنته أم أبان، فجاء زيد بن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح ووضعها بين يدي عثمان وبكىٰ، فقال عثمان: أتبكي إن وصلت رحمي! قال: لا! ولكن أبكي لأني أظنك أنّك أخذت هذا المال عوضاً عمّا كنت أنفقته في سبيل الله في حياة رسول الله ﷺ والله لو أعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً. فقال عثمان: ألق المفاتيح يابن أرقم فإنّا سنجد غيرك.

(قال ابن أبي الحديد): وأتاه أبو موسى بأموال من العراق جليلة فقسّمها كلها في بني أمية، وأنكح الحارث بن الحكم ابنته عائشة فأعطاه مائة ألف من بيت المال أيضاً بعد صرفه زيد بن أرقم عن خزنه (قال): وانضمّ إلى هذه الأمور أمور أخرى نقمها عليه المسلمون، كتسيير أبي ذر إلى الربذة، وضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر أضلاعه، وما أظهر من الحجاب والعدول عن طريقة عمر في إقامة الحدود، ورد المظالم، وكفّ الأيدي العادية، والانتصاب لسياسة الرعية، وختم ذلك بما وجدوه من كتابه إلى معاوية يأمره فيه بقتل قوم من المسلمين، فاجتمع عليه كثير من أهل المدينة مع القوم الذين وصلوا من مصر لتعديد أحداثه عليه فقتلوه، وقد كان الواجب عليهم أن يخلعوه من الخلافة ولا يعجلوا بقتله (قال): وأمير المؤمنين أبرأ الناس من دمه. وقد صرّح بذلك في كثير من كلامه، فمن ذلك قوله: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله. وقد صدّق صلوات الله عليه... إلى آخر ما قاله ابن أبي الحديد فليراجع.

قلت: وبالجملة فإن أحداث (ذي النورين) كلّها أو جلّها متواتر عنه. رواها

المحدثون وأهل السير والأخبار بأسانيدهم متعددة الطرق المعتبرة، وأرسلها الكثير منهم إرسال المسلمات فلتراجع[1].

وحسبك ما في الخطبة الشقشقية لأمير المؤمنين عليه السلام وقد ذكره فيها فقال: إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع إلى أن انتكث عليه فتله وأجهز عليه عمله وكبت به بطنته[2]... إلى آخر كلامه وإنّه عليه السلام لممّن لا يأثم فيمن يحب ولا يحيف على من يكره، يشهد له بذلك عدوّه ووليّه.

---

(١) وإن ممّن أرسلها كمسلمات لا ريب فيها الشهرستاني في كتابه الملل والنحل فليراجع منه الخلاف التاسع من الاختلافات التي أوردها في المقدّمة الرابعة من المقدمات التي جعلها في أوّل كتابه المذكور.
وكم لذي النورين من أحداث غيرها نقمها عليه المسلمون كإحراقه المصاحف، جمعاً للناس على قراءة واحدة، وإعطائه المقاتلة من مال الصدقة مع أنّهم ليسوا من الأصناف الثمانية التي حصر الله الصدقة بهم وقصرها عليهم في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وكضربه عمّار بن ياسر ذلك الضرب المبرح وعدم إقامته الحدّ على عبيد الله بن عمر إذ قتل الهرمزان، وكتابه إلى أهل مصر بقتل محمد بن أبي بكر وجماعة من المؤمنين معه.

(٢) قال ابن أبي الحديد في تعليقه على هذا الكلام من شرحه لنهج البلاغة: هذا من ممض الذم وأشد من قول الحطيئة الذي قيل إنّه أهجى بيت للعرب:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنّك أنت الطاعم الكاسي

(٦٨)

ومن موارده في تقديم رأيه على النصوص، صلاته في السفر

تقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، سواء أكان ذلك في حال الخوف، أم كان في حال الأمن، وقد ثبتت مشروعية التقصير بالكتاب والسُنّة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

وعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا، فقال: عجبت ممّا عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. أخرجه مسلم[1].

وعن ابن عمر «فيما أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً»[2] قال: إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على الركعتين حتّى قبضه الله تعالى إليه، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله تعالى، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين[3] وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وروى ابن أبي شيبة أنّ النبي ﷺ قال: (إن خيار أمّتي من شهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا).

وعن أنس بن مالك ـ فيما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ـ قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكّة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

وعن ابن عبّاس ـ فيما أخرجه البخاري في صحيحه ـ قال: قال النبي ﷺ في مكّة

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص ٢٥٨ من الجزء الأوّل من صحيحه.

(٢) ص ٢٥٩ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) على هذا كان عمل عثمان حتى مضى من خلافته ستّ سنوات أو تسع ثم لم يقصر وإنّما كان يتمّ حتى مضىٰ لسبيله كما سنبيّنه في الأصل.

تسعة عشر يقصر . . . الحديث[1] قلت: وإنّما قصر مع إقامته تسعة عشر يوماً لعدم نية الإقامة.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنّه كان يصلّي بأهل مكة إماماً بعد الهجرة فيسلم في الرباعيات على رأس الركعتين الأوليين وكان قد تقدّم إلى القوم بأن يُتموا صلاتهم أربع ركعات معتذراً عن نفسه وعمّن جاء معه بأنّهم قوم سفرٌ.

وعن أنس: صلّيت مع رسول الله ﷺ الظهر في المدينة أربعاً، وصلّيت معه العصر بذي الحليفة ركعتين[2].

قلت: دلّت الآية المحكمة على مشروعية القصر للمسافر في حال خوفه، ودلّ ما بعدها من النصوص الصحاح المتضافرة على مشروعيته للمسافر مطلقاً. وعلى ذلك إجماع الأمة، بلا خلاف ينقل عن أحد منها غير عائشة وعثمان، وقد تواتر عنهما الإتمام في السفر.

وكان ذلك أوّل ما تكلم الناس فيه على عثمان وعده المؤرخون من حوادث سنة تسع وعشرين للهجرة[3] ودلّت عليه صحاح كثيرة.

فمنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن نافع عن ابن عمر واللفظ لمسلم قال: صلّى رسول الله بمنىٰ ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثمّ إنّ عثمان صلّى بعدُ أربعاً . . . الحديث.

ومنها ما أخرجاه أيضاً عن عبد الرحمٰن بن يزيد أنّه قال: صلّى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصلّيت مع أبي بكر ركعتين، وصلّيت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

وأخرجا أيضاً عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلّى بنا النبي بمنى والناس أكثر ما كانوا وآمن ما كانوا فكانت صلاته ركعتين[4].

---

(١) تجده في باب ما جاء في التقصير من أبواب التقصير ص ١٣١ من الجزء الأول من صحيحه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من الجزء الأول من صحيحه.

(٣) فراجعها في كامل ابن الأثير ص ٤٩ من جزئه الثالث وفي ص ٣٢٢ من الجزء الثالث من تاريخ الطبري.

(٤) وإن ممّا رواه حفظة الآثار في هذا الموضوع من أهل السنن والأخبار ما رواه الإمام أحمد بن حنبل من حديث معاوية في مسنده ص ٩٤ من جزئه الرابع بالإسناد إلى عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد. قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً قدمنا معه مكّة (قال): فصلّى بنا الظهر ركعتين (قال): وكان عثمان حين أتمّ الصلاة إذا قدم مكّة =

وأخرج مسلم من عدة طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين فأقِرت صلاة السفر وأتمّت صلاة الحضر، قال الزهري: فقلت لعروة ما بال عائشة تُتم في السفر. قال: إنّها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان. انتهى بلفظ مسلم في أوّل كتاب صلاة المسافرين ص ٢٥٨ من جزئه الأوّل.

قلت: قال الفاضل النووي عند انتهائه إلى هذا الحديث من شرح مسلم: اختلف العلماء في تأولهما فقيل: لأن عثمان أمير المؤمنين، وعائشة أمهم فكأنّهما في منازلهما. قال: وأبطله المحققون بأنّ النبي ﷺ كان أولىٰ بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر. قال: وقيل بأن عثمان تأهّل بمكّة. وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر. وقيل: فعلا ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً. وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي ﷺ بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان وعائشة أكثر ممّا كان. (قال): وقيل لأنّ عثمان وعائشة نويا الإقامة بمكّة بعد الحج. وأبطلوه بأن الإقامة بمكّة حرام على المهاجر فوق ثلاث (قال): وقيل كان لعثمان أرض بمنىٰ. وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة، قال: والصواب أنّهما رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين.

قلت: والحق أنّ مخالفتهما للنصوص لم تكن مقصورة على هذا المورد، على أنّه ممّا لم تهتك به حرمات، ولم تسفك به دماء، ولم تبح به أموال وأعراض كغيره من موارد تأوّلاتهما فأمره سهل بالنسبة إلى ما سواه ممّا تأوّلا فيه الأدلة.

= مسافراً صلّى بنا الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، وإذا أتى منى أتمّ الصلاة (فيها وفي عرفات). قال: فلمّا صلّى بنا معاوية الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب ابن عمك أحد بأقبح ممّا عبته به. فقال لهما: ومم ذلك؟ قال: فقالا له: ألم تعلم أنّه أتمّ الصلاة (وهو إذ ذاك في سفر). قال: فقال لهما: ويحكما وهل كان غير ما صنعت؟ وقد صلّيتهما مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر قصراً. قالا: لكن ابن عمك قد كان أتمّها وإن خلافك إياه لعيب له. قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلّاها أربعاً وكان قد صلّى الظهر قصراً.

الفصل الرابع

في بعض المأثور عن عائشة ممّا تأوّلته
من النصوص الصريحة فلم تعمل على مقتضاه
وإنّما عملت على ما تراه

(٦٩)

وحسبك خروجها على الإمام طلباً بدم عثمان، بعد تحاملها عليه وإغرائها الناس به، وقولها فيه ما قالت[1]

وقد قال الله تعالى فيما أمر به نساء النبي ﷺ في محكمات الكتاب من سورة الأحزاب: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

لكن السيدة عائشة خرجت على الإمام بعد انعقاد البيعة له وإجماع أهل الحلّ والعقد عليه، وكان أوّل من بايعه طلحة وكان الزبير من السابقين الأولين إلى ذلك.

خرجت هذا الخروج من بيتها الذي أمرها الله أن تقرَّ فيه، وكان خروجها على قعود من الإبل، تقود ثلاثة آلاف من طغام الناس وأوباش العرب، وفيهم ـ بكلّ أسف ـ طلحة والزبير، وقد نكثا البيعة، فكانت تعلو بجيشها الجبال وتهبط الأودية، وتجوب الفيافي وتقطع المفاوز والقفار، حتى أتت البصرة وعليها من قبل أمير المؤمنين عثمان بن حنيف الأنصاري، ففتحتها بعد تلك الدماء المسفوكة، والحرمات المهتوكة، وكان ما كان ممّا لم يكن في الحسبان من فظائع وفجائع فصلها أهل السير والأخبار، وتعرف هذه الواقعة عندهم بوقعة الجمل الأصغر، وكانت لخمس بقين من ربيع الثاني سنة ست وثلاثين للهجرة، وذلك قبل مجيء عليّ عليه السلام إلى البصرة.

ثم لمّا أتى البصرة بمن معه نهدت إليه عائشة بمن معها تذوده عنها، فكفّ يده ودعاها إلى السلام بكلام يأخذ بالأعناق إلى ذلك، لكنّها أصرّت على الحرب وبدأته بالقتال، فلم يسعه حينئذ إلّا العمل بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]

---

(١) هنا نصوص شتىٰ خالفتها أم المؤمنين في سيرتها مع عليّ وعثمان لعلّها تربو في عددها على كلّ ما تقدمها من النصوص التي تأوّلها الخلفاء الثلاثة فلم يعملوا على مقتضاها. وحسبك من موارد مخالفاتها ما تراه في أصل الكتاب كمورد واحد.
ولا تنس ما مرّ عليك آنفاً ممّا أخرجه مسلم عنها من عدّة طرق: إنّ الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين فأقرّت صلاة السفر وأتمّت الحضر، روت ذلك ثمّ لم تعمل به بل تأوّلته كما سمعت نصّه في صحيح مسلم.

وبذلك فتح الله عليه، لكن بعد جهاد عظيم أبليٰ فيه المؤمنون بلاء حسناً، وتسمّى هذه الواقعة وقعة الجمل الأكبر وكانت يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين للهجرة. وهاتان الوقعتان متواترتان تواتر وقعات صفّين والنهروان وبدر وأُحد والأحزاب، وقد فصلهما من أهل السير والأخبار كلّ من فصّل حوادث سنة ست وثلاثين للهجرة[1] وذكرهما أو أشار إليهما كلّ من أرّخ حياة عليّ وعائشة وسائر من كان مع كلّ منهما من الصحابة والتابعين من أهل المعاجم والتراجم[2].

حول هذه المأساة

قال كلّ من صنّف في السير والأخبار «فيما نصّ عليه ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة»[3]: إن عائشة كانت من أشد الناس على عثمان، حتى أنّها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله ﷺ فنصبته في منزلها، وكانت تقول للداخلين إليها: هذا ثوب رسول الله لم يبلَ، وعثمان قد أبلىٰ سنته. (قالوا): إنّ أول من سمّى عثمان نعثلاً لعائشة. وكانت تقول: اقتلوا نعثلاً قتل الله نعثلاً، اقتلوا نعثلاً فقد كفر. وكان طلحة والزبير من أشد المؤلبين عليه، وأشدهما كان طلحة. وروى المدائني في كتاب الجمل وغير واحد من أثبات السير (قالوا): لما قتل عثمان كانت عائشة بمكّة، وحين بلغها قتله لم تكن تشكّ في أنّ طلحة هو صاحب الأمر، فقالت: بُعداً لنعثل وسحقاً، إيه ذا الإصبع، إيه أبا شبل، إيهٍ يابن عم، لكأني أنظر إلى إصبعه وهو يبايع، (قالوا): وكان طلحة حين قتل عثمان أخذ مفاتيح بيت المال، وأخذ نجائب كانت لعثمان في داره، ثمّ لمّا فسد أمره دفعها إلى عليّ بن أبي طالب.

وروى الطبري[4] وغيره بالإسناد إلى أسد بن عبد الله عمّن أدركهم من أهل العلم: إن عائشة لما انتهت إلى سرف راجعة في طريقها إلى مكة، لقيها عبد ابن أم كلاب، وهو عبد ابن أم سلمة ينسب إلى أمه، فقالت له: مهيم؟ قال: قتلوا عثمان فمكثوا ثمانياً.

---

(١) كهشام بن محمد الكلبي في كتابه الجمل. والطبري في تاريخ الأمم والملوك. وابن الأثير في كامله. والمدائني في كتابه الجمل وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين. ولا يفوتنكم ما في المجلد الثاني من شرح النهج لابن أبي الحديد طبع مصر وعليكم منه ص ٧٧ وما بعدها إلى ص ٨٢ إذ شرح قول أمير المؤمنين (النساء نواقص الحظوظ... إلى آخره) ولا تفوتنكم منه ص ٤٩٦ وما بعدها إذ شرح قوله: فخرجوا يجرون حرمة رسول الله... الخطبة.

(٢) وحسبكم من ذلك الاستيعاب وأُسد الغابة، والإصابة، وطبقات ابن سعد وغيرها.

(٣) ص ٧٧ من المجلد الثاني.

(٤) في ص ٤٧٦ من الجزء الثالث من تاريخ الأمم والملوك.

قالت: ثم صنعوا ماذا؟ قال: أخذها أهل المدينة بالإجماع، فجازت بهم الأمور إلى خير مجاز، اجتمعوا على عليّ بن أبي طالب. فقالت: والله ليت أنّ هذه انطبقت على هذه إن تمّ الأمر لصاحبك، ردوني ردّوني، فارتدت إلى مكّة وهي تقول: قُتل والله عثمان مظلوماً، والله لأطلبنّ بدمه. فقال لها ابن أم كلاب: ولِمَ؟ فوالله إن أوّل من أمال حرفه لأنت، ولقد كنت تقولين اقتلوا نعثلاً فقد كفر. قالت: إنّهم استتابوه ثم قتلوه، وقد قلت، وقالوا، وقولي الأخير خير من قولي الأوّل. فقال لها ابن أم كلاب:

فمنك البداء ومنك الغير ... ومنك الرياح ومنك المطر
وأنت أمرت بقتل الإمام ... وقلت لنا إنّه قد كفر
فهبنا أطعناك في قتله ... وقاتله عندنا من أمر
ولم يسقط السقف من فوقنا ... ولم تنكسف شمسنا والقمر
وقد بايع الناس ذا تدرؤ ... يزيل الشبا ويقيم الصعر
ويلبس للحرب أثوابها ... وما مَن وفى مثلَ من قد غدر[1]

قال فانصرفت إلى مكّة فنزلت على باب المسجد، فقصدت الحجر، واجتمع الناس إليها فقالت: يا أيّها الناس إن عثمان قُتل مظلوماً، والله لأطلبنّ بدمه، وأثارتها فتنة عمياء بكماء انتقاماً من عليّ خليل النبوّة، والمخصوص بالأُخوة، وما كان بالقاتل لعثمان، أو المحرّض عليه، أو الراضي بقتله[2]. وكان مما قالته ـ كما في الكامل[3] لابن الأثير وغيره ـ: إن الغوغاء من أهل الأمصار، وأهل المياه، وعبيد أهل المدينة، اجتمعوا على هذا الرجل فقتلوه ظلماً، ونقموا عليه استعمال من حدثت سنه، وقد استعمل أمثالهم من كان قبله، ومواضع من الحمى حماها، فتاب ونزع لهم عنها. فلمّا لم يجدوا حجّة ولا عذراً بادروه بالعدوان، فسفكوا الدم الحرام، واستحلّوا البلد الحرام، والشهر الحرام، وأخذوا المال الحرام، والله لإصبع من عثمان خير من طباق الأرض أمثالهم، ووالله لو أنّ الذي اعتدوا به عليه كان ذنباً لخلص منه كما يخلص الذهب من خبثه، أو الثوب من درنه، إذ ماصوه كما يماص الثوب بالماء. فقال عبد الله بن عامر الحضرمي، وكان عامل عثمان على مكّة: ها أنا أوّل طالب. وتبعه بنو أمية على ذلك، وكانوا هربوا من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة.

---

(١) أورد ابن الأثير وغيره هذه القضية وهذه الأبيات، وهي من الشهرة بمكان.
(٢) كما يعلمه كلّ منصف من هذه الأمة وغيرها.
(٣) ص ١٠٢ من جزئه الثالث.

موقف أم سلمة في هذه الفتنة:

ذكر أهل السير والأخبار ـ كما في ص ٧٧ والتي بعدها من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي ـ: إنّ عائشة جاءت إلى أم سلمة تخادعها على الخروج للطلب بدم عثمان، فقالت لها: يابنة أبي أمية أنت أول مهاجرة من أزواج النبي، وأنت أكبر أمهات المؤمنين، وكان رسول الله يقسم لنا في بيتك، وكان جبرائيل أكثر ما يكون في منزلك. فقالت لها أُم سلمة: لأمر ما قلت هذه المقالة! فقالت عائشة: إن القوم استتابوا عثمان، فلمّا تاب قتلوه صائماً في الشهر الحرام، وقد عزمت على الخروج إلى البصرة، ومعي الزبير وطلحة، فاخرجي معنا لعلّ الله يصلح هذا الأمر على أيدينا. فقالت أم سلمة: إنّك كنت بالأمس تحرّضين على عثمان، وتقولين فيه أخبث القول، وما كان اسمه عندك إلّا نعثلاً، وإنّك لتعرفين منزلة عليّ عند رسول الله أفأذكرك؟ قالت: نعم. أتذكرين يوم أقبل ونحن معه حتى إذا هبط من قديد ذات الشمال فخلا بعليّ يناجيه فأطال، فأردت أن تهجمي عليهما فنهيتك فعصيتني وهجمت عليهما، فما لبثت أن رجعت باكية فقلت: ما شأنك؟ فقلت: أتيتهما وهما يتناجيان، فقلت لعليّ: ليس لي من رسول الله إلّا يوم من تسعة أيام، أفما تدعني يابن أبي طالب ويومي؟ فأقبل رسول الله ﷺ عليَّ وهو محمَرّ الوجه غضباً فقال: ارجعي وراءك والله لا يبغضه أحد من الناس إلّا وهو خارج من الإيمان. فرجعت نادمة ساخطة. فقالت عائشة: نعم أذكر ذلك. قالت وأذكرك أيضاً: كنت أنا وأنت مع رسول الله، فقال لنا: أيتكن صاحبة الجمل الأدبّ[1] تنبحها كلاب الحوأب فتكون ناكبة عن الصراط؟ فقلنا: نعوذ بالله وبرسوله من ذلك، فضرب على ظهرك فقال: إيّاك أن تكونيها يا حميراء، قالت أم سلمة: أما أنا فقد أنذرتك. قالت عائشة: أذكر ذلك. فقالت أم سلمة: واذكري أيضاً يوم كنت أنا وأنت مع رسول الله في سفر له، وكان علي يتعاهد نعل رسول الله فيخصفها، وثيابه فيغسلها، فنقب نعله فأخذها يومئذ يخصفها وقعد في ظلّ سمرة، وجاء أبوك ومعه عمر، وقمنا إلى الحجاب، ودخلا يحدّثانه فيما أرادا إلى أن قالا: يا رسول الله، إنّا لا ندري أمد ما تصحبنا، فلو أعلمتنا من يستخلف علينا ليكون لنا بعدك مفزعاً. فقال لهما: أما إني قد أرى مكانه ولو فعلت لتفرّقتم عنه كما تفرّق بنو إسرائيل عن هارون. فسكتا ثم خرجا، فلمّا خرجا خرجنا إلى رسول الله فقلت له أنت وكنت أجرأ عليه منا: يا رسول الله من كنت مستخلفاً عليهم؟ فقال: خاصف النعل. فنزلنا فرأيناه علياً، فقلت: يا رسول الله ما أرى إلّا علياً.

---

(١) الأدب: الجمل الكثير الشعر.

فقال ﷺ: هو ذاك. قالت عائشة: نعم أذكر ذلك. فقالت لها أم سلمة: فأي خروج تخرجين بعد هذا يا عائشة. فقالت: إنّما أخرج للإصلاح بين الناس.

وجاءتها أم سلمة بعد هذا ـ فيما رواه أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتابه المصنف في غريب الحديث ـ فنهتها عن الخروج بكلام شديد جاء فيه: إن عمود الإسلام لا يثأب بالنساء إن مال، ولا يرأب بهنّ إن صدع، حماديات النساء غضّ الأطراف، وخفر الأعراض، ما كنت قائلة لو أنّ رسول الله عارضك في بعض هذه الفلوات، ناصّة قلوصاً من منهل إلى آخر؟ والله لو سرتُ مسيرك هذا ثمّ قيل لي ادخلي الفردوس، لاستحييت أن ألقى محمداً هاتكة حجاباً ضربه عليّ، إلى آخر كلامها[1] الذي لم تصغ إليه عائشة.

وحينئذ كتبت أم سلمة إلى عليّ عليه السلام من مكّة، أمّا بعد: فإن طلحة والزبير وأشياعهم أشياع الضلالة يريدون أن يخرجوا بعائشة ومعهم عبد الله بن عامر، يذكرون أن عثمان قُتل مظلوماً، والله كافيهم بحوله وقوّته، ولولا ما نهانا الله عن الخروج، وأنت لم ترض به لم أدع الخروج إليك والنصرة لك، ولكني باعثة إليك بابني وهو عدل نفسي عمر بن أبي سلمة، يشهد مشاهدك فاستوص به يا أمير المؤمنين خيراً، فلمّا قدم عمر على عليّ أكرمه، ولم يزل معه حتى شهد مشاهده كلّها.

موقف حفصة:

أرسلت عائشة إلى حفصة وغيرها من أمهات المؤمنين (كما نصّ عليه غير واحد من أثبات أهل الأخبار) تسألهنّ الخروج معها إلى البصرة[2] فما أجابها إلى ذلك منهنّ إلّا حفصة، لكن أخاها عبد الله أتاها فعزم عليها بترك الخروج، فحطّت رحلها بعد أن همّت[3].

موقف الأشتر:

وكتب الأشتر من المدينة إلى عائشة وهي بمكّة: أما بعد فإنّك ظعينة رسول الله ﷺ، وقد أمرك أن تقرّي في بيتك، فإن فعلت فهو خير لك، وإن أبيت إلّا أن تأخذي منسأتك، وتلقي جلبابك، وتبدي للناس شعيراتك، قاتلتك حتى أردّك إلى بيتك، والموضع الذي يرضاه لك ربك.

---

(١) وقد أورده بتمامه علامة المعتزلة ابن أبي الحديد في ص ٧٩ من المجلد الثاني من شرح النهج، وفسّر ثمة ألفاظه الغريبة فراجع. وقد أبلت أمّ سلمة بكلامها هذا البلاء الحسن من النصح لله تعالى ولرسوله وللأمة ولعائشة بالخصوص، وجاهدت به في سبيل الله أتمّ الجهاد وأفضله، وشتّان بين جهادها وجهاد تلك.

(٢) وكن حينئذ معتمرات كما كانت عائشة وطلحة والزبير.

(٣) كما في ص ٨٠ من المجلد الثاني من شرح النهج.

القيادة العامة في هذه الفتنة:

كانت القيادة العامّة فيها لعائشة، تُصدر الأوامر، وتنظم العساكر، وتعين الأمراء، وتعزل منهم من تشاء[1]، وتوجّه الرسل بكتبها التي أشاعتها في المسلمين تؤلبهم على أمير المؤمنين، وتدعوهم إلى نصرتها عليه، فلبّاها من لباها، وردّ عليها جماعة من ذوي البصائر وأولي الألباب، لكن بني أمية بذلوا لهذا الخروج أموالهم، وأقبلوا من كلّ حدب إلى حيث وقفت، وكان مروان في جيشها، لكنّه كان يرمي بنبله تارة جيشها وأخرى جيش عليّ، ويقول أيهما أصيب كان الفتح، حتى قيل هو الذي رمىٰ طلحة فقتله.

خروج عائشة من مكّة إلى الصبرة:

لمّا أرادت عائشة الخروج من مكة إلى البصرة، جمعت إليها بني أمية وأولياءهم فأداروا الرأي، فقال بعضهم: نسير إلى عليّ فنقاتله، فقالت عائشة وجماعة آخرون: ليس لكم طاقة بأهل المدينة. وقال بعضهم: نسير إلى الشام. فقالت عائشة وغيرها: يكفيكم الشام معاوية، ولكن نسير حتّى ندخل البصرة والكوفة، ولطلحة في الكوفة هوى، وللزبير بالبصرة أولياء، فاتفقوا على ذلك.

وحينئذ تبرع عبد الله بن عامر لهم في مال كثير، وإبل كثيرة، وأعانهم يعلى بن أمية بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلاً منهم، وحمل عائشة على جمل يقال له عسكراً، وكان عظيم الخلق شديداً، فلمّا رأته أعجبها، وأنشأ الجمال يحدثها بقوّته وشدّته، ويسميه في أثناء كلامه عسكراً، فلمّا سمعت هذه اللفظة استرجعت وقالت: ردّوه لا حاجة لي فيه، وذكرت أن رسول الله ذكره لها بهذا الاسم ونهاها عن ركوبه. فطلب لها الناس غيره فلم يجدوا لها ما يشبهه، فغيّروا لها جلاله وقالوا لها: أصبنا لك أعظم منه وأشدّ قوة. فهدأ روعها ورضيت به[2]، وما خرجت من مكّة حتى استنفذت ما في وسع الأمويين من نصرة لها ثمّ مضت على غلوائها.

---

(١) روى الشعبي عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة (كما في ص ٨١ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي) قال: لمّا قدم طلحة والزبير البصرة، تقلّدت سيفي وأنا أريد نصرهما، فدخلت على عائشة فإذا هي تأمر وتنهىٰ وإذا الأمر أمرها، فذكرت حديثاً عن رسول الله كنت سمعته، لن يفلح قوم تدبر أمرهم امرأة. فانصرفت عنهم واعتزلتهم. انتهى.
قال ابن أبي الحديد وقد روي هذا الخبر على صورة أخرى: إن قوماً يخرجون بعدي في فئة رأسها امرأة. قال: وكان الجمل لواء عسكر البصرة لم يكن لواء غيره.

(٢) تجد هذا في ص ٨٠ من المجلد الثاني من شرح النهج الحديدي.

ماء الحوأب:

روى الأثبات من أهل الأخبار، عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله أنّه قال يوماً لنسائه وهنّ جميعاً عنده: أيّتكنّ صاحبة الجمل الأدَبّ، تنبحها كلاب الحوأب، يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة كلّهم في النار، وتنجو بعد ما كادت[1]؟

وقد روى جميع أهل السير والأخبار: إن عائشة لما انتهت في مسيرها إلى الحوأب، وهو ماء لبني عامر بن صعصعة، نبحتها الكلاب حتى نفرت صعاب إبلها، فقال قائل من أصحابها: ألا ترون ما أكثر كلاب الحوأب وأشدّ نباحها. فأمسكت أم المؤمنين بزمام بعيرها وقالت: وإنّها لكلاب الحوأب؟!! ردّوني ردّوني فإني سمعت رسول الله يقول، وذكرت الحديث.

فقال لها قائل: مهلاً يرحمك الله فقد جزنا ماء الحوأب. فقالت: هل من شاهد؟ فلفقوا لها خمسين أعرابياً جعلوا لهم جعلاً، فحلفوا لها أن هذا ليس بماء الحوأب[2] فسارت لوجهها حتى انتهت إلى حفر أبي موسى قريباً من البصرة.

موقف أبي الأسود الدؤلي من عائشة وطلحة والزبير:

لمّا انتهت عائشة بجيشها إلى حفر أبي موسى، أرسل عثمان بن حنيف وهو يومئذ عامل أمير المؤمنين على البصرة أبا الأسود الدؤلي إلى القوم ليعلم له علمهم، فدخل على عائشة فسألها عن مسيرها. فقالت: أطلبُ بدم عثمان. قال: إنّه ليس في البصرة من قتلة عثمان أحد. قالت: صدقت، ولكنّهم مع عليّ بن أبي طالب في المدينة، وجئت أستنهض أهل البصرة لقتاله، أنغضب لكم من سوط عثمان، ولا نغضب لعثمان من سيوفكم؟! فقال لها: ما أنت من السوط والسيف، إنما أنت حبيس رسول الله ﷺ أمرك أن تقرّي في بيتك، وتتلي كتاب ربّك، وليس على النساء قتال، ولا لهنّ الطلب بالدماء، وأن أمير المؤمنين لأَوْلىٰ بعثمان منك وأمس رحماً، فإنّهما ابنا عبد مناف، فقالت: لست بمنصرفة حتى أمضي لمّا قدمت إليه، أفتظن يا أبا الأسود أن أحداً يقدم على قتالي؟! قال: أما والله لنقاتلنك قتالاً أهونه الشديد!

ثم قام فأتى الزبير فقال: يا أبا عبد الله عهد الناس بك وأنت يوم بويع أبو بكر آخذ

---

(١) تجد هذا الحديث بلفظه في ص ٤٩٧ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي الحديدي.

(٢) تجد ذلك كلّه بعين لفظه في آخر ص ٨٠ من المجلد الثاني من شرح النهج الحديدي، لكن إنذاره ﷺ بركوب الجمل والمرور على ماء الحوأب ونبح كلابه لمن الحديث المستفيض عنه، المعدود في أعلام النبوّة وآيات الإسلام، لا يجهله أحد من خاصة هذه الأمة والكثير من عوامها في كلّ خلف منها حتى هذه الأيام.

بقائم سيفك تقول: لا أحد أولى بهذا الأمر من عليّ بن أبي طالب، فأين هذا المقام من ذاك؟ فذكر له: دم عثمان. فقال: إنّما أنت وصاحبك وليتماه فيما بلغنا. قال: فانطلق إلى طلحة فاسمع ما يقول. فذهب إلى طلحة فوجده سادراً في غيّه مصراً على الحرب والفتنة، فرجع حينئذ إلى عثمان بن حنيف فقال: إنّها الحرب فتأهّب لها.

عائشة وابن صوحان:

كتبت عائشة ـ وهي في البصرة ـ إلى زيد بن صوحان العبدي: من عائشة أم المؤمنين، بنت أبي بكر الصدّيق، زوجة رسول الله، إلى ابنها الخالص زيد بن صوحان.

أمّا بعد، فأقم في بيتك وخذّل الناس عن ابن أبي طالب، وليبلغني عنك ما أحب فإنّك أوثق أهلي عندي والسلام.

فأجابها ـ كما في شرح النهج الحديدي الحميدي ـ: من زيد بن صوحان إلى عائشة بنت أبي بكر.

أمّا بعد، فإن الله أمرك بأمر، وأمرنا بأمر، أمرك أن تقرّي في بيتك، وأمرنا أن نجاهد، وقد أتاني كتابك تأمريني أن أضع خلاف ما أمرني الله به، فأكون قد صنعت ما أمرك به الله، وصنعتِ أنت ما به أمرني، فأمرك عندي غير مطاع، وكتابك لا جواب له.

جارية بن قدامة السعدي وعائشة:

روي الطبري، بالإسناد إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر قال[1]: أقبل جارية بن قدامة السعدي على عائشة فقال: يا أم المؤمنين والله لقتل عثمان بن عفان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون عرضة للسلاح، إنّه قد كان لك من الله ستر وحرمة، فهتكت سترك، وأبحت حرمتك، إنه من رأى قتالك فإنّه يرى قتلك إن كنت أتيتنا طائعة فارجعي إلى منزلك، وإن كنت أتيتنا مستكرهة فاستعيني بالناس.

شاب من بني سعد يؤنب طلحة والزبير فيقول لهما:

صنتم حلائلكم وقُدتم أمكم ... هذا لعمرك قلة الإنصاف
أمرت بجر ذيولها في بيتها ... فهوت تشقّ البيد بالإيجاف
غرضاً يقاتل دونها أبناؤها ... بالنبل والخطيّ والأسياف
هتكت بطلحة والزبير ستورها ... هذا المخبّرُ عنهم والكافي

---

(١) في الجزء السادس من تاريخه ص ٤٨٢ منه، وكذلك حكاية السعدي مع طلحة والزبير ومحاورة الجهني مع محمد بن طلحة.

غلام من جهينة ومحمد بن طلحة:

أقبل الجهيني على محمد بن طلحة فقال: أخبرني عن قتلة عثمان. فقال: نعم دم عثمان ثلاثة أثلاث: ثلث على صاحبة الهودج يعني عائشة، وثلث على صاحب الجمل الأحمر يعني أباه طلحة، وثلث على عليّ بن أبي طالب. فضحك الغلام الجهيني ولحق بعليّ وهو يقول:

سألت ابن طلحة عن هالك ... بجوف المدينة لم يُقبر
فقال ثلاثة رهط هـمُ ... أماتوا ابن عفان فاستعبر
فثلث على تلك في خدرها ... وثلث على راكب الأحمر
وثلث على ابن أبي طالب ... ونحن بدويةٍ قرقر
فقلت صدقت على الأوّلين ... وأخطأت في الثالث الأزهر

الأحنف بن قيس وعائشة:

روى البيهقي في المحاسن والمساوئ (ج ١ ص ٣٥) عن الحسن البصري: أن الأحنف بن قيس قال لعائشة يوم الجمل: يا أمّ المؤمنين هل عهد إليك رسول الله هذا المسير؟ قالت: اللّهم لا. قال: فهل وجدته في شيء من كتاب الله جلّ ذكره. قالت: ما نقرأ إلّا ما تقرأون. قال: فهل رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام استعان بشيء من نسائه إذا كان في قلّة والمشركون في كثرة. قالت: اللّهم لا. قال الأحنف: فإذاً ما هو ذنبنا؟

وفي رواية أخرى أنّه قال لها: يا أمّ المؤمنين إني سائلك ومغلظ لك في المسألة فلا تجدي عليّ فقالت له: قل نسمع. قال: أعندك عهد من رسول الله في خروجك هذا؟ فلم يكن في وسعها إلّا أن تقول: لا. فقال: أعندك عهد منه ﷺ أنّك معصومة من الخطأ؟ قالت: لا. قال: صدقت إن الله رضي لك المدينة فأبيت إلّا البصرة، وأمرك بلزوم بيت نبيه ﷺ فنزلت بيت أحد بني ضبة، ألا تخبريني يا أمّ المؤمنين أللحرب قدمت أم للصلح؟ أجابت وهي متألمة: بل للصلح. فقال لها: والله لو قدمت وليس بينهم إلّا الخفق بالنعال والرمي بالحصى ما اصطلحوا على يديك فكيف والسيوف على عواتقهم؟ فأحرجها قائلة: إلى الله أشكو عقوق أبنائي.

عبد الله بن حكيم التميمي وطلحة:

جاء عبد الله بن حكيم يناشد طلحة فيقول له[1]: يا أبا محمد أما هذه كتبك إلينا؟

(١) كما في ص ٥٠٠ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي.

قال طلحة: بلى. قال: كتبت أمس تدعونا إلى خلع عثمان وقتله، حتى إذا قتلته أتيتنا ثائراً بدمه! فلعمري ما هذا رأيك، إن تريد إلّا هذه الدنيا، فمهلاً مهلاً. ولم قبلت من عليّ ما عرض عليك من البيعة، فبايعته طائعاً راضياً، ثم نكثت بيعتك، وجئت لتدخلنا في فتنتك؟ فقال: إنّ علياً دعاني إلى بيعته بعد ما بايعه الناس[1]، فعلمت أني لو لم أقبل ما عرضه عليّ لم يتم لي الأمر، ثم يغري بي من معه.

حكيم من بني جشم ينصح أهل البصرة:

لما انتهت عائشة بمن معها إلى المربد ـ مكان من البصرة ـ قام الجشمي يخاطب أهل البصرة وقد اجتمعوا هناك فيقول[2]: أنا فلان ابن فلان الجشمي وقد أتاكم هؤلاء القوم، فإن أتوكم خائفين، فإنّما أتوكم من المكان الذي يأمن فيه الطير والوحش والسباع، وإن كانوا أتوكم بطلب دم عثمان فغيرنا ولي قتله، فأطيعوني أيها الناس وردوهم من حيث أقبلوا، فإنّكم إن لم تفعلوا لم تسلموا من الحرب الضروس، والفتنة الصمّاء، فحصبه من أهل البصرة أشياع الجمل.

خطاب عائشة في أهل البصرة:

ثم أقبلت عائشة على جملها عسكر، فنادت بصوت مرتفع[3]: أيّها الناس أقلّوا الكلام واسكتوا، فسكت الناس لها فقالت: أيها الناس إن أمير المؤمنين عثمان قد كان غيّر وبدّل، ثم لم يزل يغسل ذلك بالتوبة حتى قتل مظلوماً تائباً، وإنّما نقموا عليه ضربه بالسوط وتأميره الشبان، وحمايته موضع الغمامة، فقتلوه محرماً في حرمة الشهر وحرمة البلد ذبحاً كما يذبح الجمل. ألا وإن قريشاً رمت غرضها بنبالها، وأدمت أفواهها بأيديها، وما نالت بقتلها إياه شيئاً، ولا سلكت به سبيلاً قاصداً، أما والله ليرونها بلايا عقيمة تنبه القائم، وتقيم الجالس، وليسلطنّ الله عليهم قوماً لا يرحمونهم، يسومونهم سوء العذاب. أيها الناس إنّه ما بلغ من ذنب عثمان ما يُستحل به دمه، ماصّوه كما يماص الثوب الرحيض، ثم عدوا عليه فقتلوه بعد توبته، وخروجه من ذنبه، وبايعوا ابن أبي طالب بغير مشورة من الجماعة ابتزازاً وغصباً، أترونني أغضب لكم من سوط عثمان ولسانه، ولا أغضب لعثمان من سيوفكم! ألا إن عثمان قُتل مظلوماً فاطلبوا قتلته، فإذا ظفرتم بهم فاقتلوهم ثم اجعلوا الأمر شورى بين الرهط الذين اختارهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ولا يدخل فيهم من شرك في دم عثمان.

---

(١) كذب هذا الناكث، إذ كان أوّل مبايع لعليّ، نعوذ بالله من سوء الخاتمة.

(٢) كما في أواخر ص ٤٩٨ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي.

(٣) كما في ص ٤٩٩ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي.

قال أهل السير والأخبار: فماج الناس واختلفوا. فمن قائل: القول ما قالت أم المؤمنين. ومن قائل يقول: ما هي وهذا الأمر إنّما هي امرأة مأمورة بلزوم بيتها. وارتفعت الأصوات، وكثر اللغط، حتى تضاربوا بالنعال، وتراموا بالحصى، ثم تمايزوا فريقين، فريقاً مع عثمان بن حنيف، وفريقاً مع عائشة وأصحابها.

وقوف الفريقين للقتال:

ثم أصبح الفريقان من غد، فصفا للحرب، وخرج عثمان بن حنيف[1] فناشد عائشة الله والإسلام، وأذكر طلحة والزبير بيعتهما علياً. فقالا: نطلب بدم عثمان. فقال لهما: وما أنتما وذاك، أين بنوه؟ أين بنو أعمامه الذين هم أحقّ به منكم؟ كلا ولكنكما حسدتما علياً حيث اجتمع الناس عليه، وكنتما ترجوان هذا الأمر، وتعملان له، وهل كان أحد أشدّ على عثمان قولاً منكما؟! فشتماه شتماً قبيحاً وذكرا أمه، فقال للزبير: لولا صفية ومكانها من رسول الله، فإنها أدنتك إلى الظل، وإن الأمر بيني وبينك يابن الصعبة يعني طلحة. ثم قال: اللّهم إني قد أعذرت. ثم حمل فاقتتل الناس قتالاً شديداً، ثم تحاجزوا واصطلحوا على كيفية خاصة، فصّلها المؤرخون، أرجأوا فيها الأمر إلى ما بعد وصول أمير المؤمنين إلى البصرة، وأعطى الفريقان على ما كتبوه من الصلح عهد الله وميثاقه، وأشدّ ما أخذه على نبي من أنبيائه من عهد وذمّة وميثاق، وختم الكتاب من الفريقين.

لكن عائشة وطلحة والزبير أجمعوا على مراسلة القبائل واستمالة العرب ووجوه الناس وأهل الرئاسة والشرف، من حيث لا يشعر الأمير ابن حنيف وأصحابه، فلمّا استوثق لأصحاب الجمل أمرهم، خرجوا في ليلة مظلمة ذات ريح ومطر، وقد لبسوا الدروع وظاهروا فوقها بالثياب، فانتهوا إلى المسجد وقت صلاة الفجر وقد سبقهم عثمان بن حنيف إليه وأقيمت الصلاة، فتقدم عثمان ليصلي، فأخّره أصحاب طلحة والزبير وقدموا الزبير، فجاءت الشرطة وحرس بيت المال فأخّروا الزبير وقدموا عثمان، ثم غلبهم أصحاب الزبير وقدموه، فلم يزالوا كذلك حتى كادت الشمس تطلع، فصاح بهم أهل المسجد: ألا تتّقون الله يا أصحاب محمد؟ وقد طلعت الشمس. فغلب الزبير وصلّى بالناس.

فلمّا فرغ من صلاته صاح بأصحابه المسلحين: أن خذوا عثمان بن حنيف. فلمّا أُسر ضُرب ضرب الموت ونتفت لحيته وشارباه وحاجباه وأشفار عينيه، وكلّ شعرة في رأسه ووجهه، وأخذوا الشرطة وحراس بيت المال وهم سبعون رجلاً من المؤمنين من شيعة عليّ فانطلقوا بهم وبعثمان بن حنيف إلى عائشة فقالت لأبان بن عثمان: اخرج إليه

(١) كما في ص ٥٠ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي.

فاضرب عنقه فإن الأنصار قتلوا أباك. فنادى عثمان بن حنيف: يا عائشة ويا طلحة ويا زبير إن أخي سهلاً خليفة عليّ على المدينة، وأقسم بالله أن لو قتلت ليضعنّ السيف في بني أبيكم ورهطكم فلا يبقي ولا يذر. فكفوا عنه. وأمرت عائشة الزبير: أن يقتل الشرط وحراس بيت المال وقالت له: قد بلغني الذي صنعوا بك. فذبحهم والله الزبير كما يذبح الغنم، ولي ذلك منهم ابنه عبد الله وهم سبعون رجلاً، وبقيت منهم طائفة مستمسكين ببيت المال قالوا: لا ندفعه إليكم حتى يقدم أمير المؤمنين. فسار إليهم الزبير في جيش ليلاً فأوقع بهم وأخذ منهم خمسين أسيراً فقتلهم صبراً، فكان هذا الغدر بعثمان بن حنيف، أوّل غدر كان في الإسلام، وكان قتل الشرطة وحراس بيت المال أوّل قوم ضربت أعناقهم من المسلمين صبراً، وكانوا مائة وعشرين رجلاً، وقيل كانوا (كما في ص ٥٠١ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي) أربعمائة رجل.

ثم طردوا عثمان بن حنيف فلحق بعليّ، فلمّا رآه بكى وقال له: فارقتك شيخاً وجئتك أمرد. فقال عليّ: إنّا لله وإنّا إليه راجعون. يقولها ثلاثاً. وقد مُني عليه السلام في هذه المأساة بغصّة لا تساغ، كان يشكو بثه فيها وحزنه إلى الله فيقول على المنبر: اللّهمّ إني أستعديك على قريش ومن أعانهم، فإنّهم قطعوا رحمي، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي أمراً هو لي. ثم قالوا: ألا إن في الحقّ أن تأخذه، وفي الحقّ أن تتركه. (ثم ذكر أصحاب الجمل فقال:) فخرجوا يجرون حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله كما تجرّ الأمَة عند شرائها متوجهين بها إلى البصرة، فحبسا نساءهما في بيوتهما، وأبرزا حبيس رسول الله لهما ولغيرهما في جيش ما منهم رجل إلّا وقد أعطاني الطاعة، وسمح لي بالبيعة طائعاً غير مكره، فقدموا على عاملي بها وخزان بيت مال المسلمين وغيرهم من أهلها، فقتلوا طائفة صبراً وطائفة غدراً... الخطبة وهي في نهج البلاغة.

موقف حكيم بن جبلة[1]:

لمّا بلغ حكيم بن جبلة ما صنع القوم بعثمان بن حنيف وخزان بيت مال المسلمين وغيرهم خرج في ثلاثمائة من عبد القيس وكان سيدهم، فخرج القوم إليه وحملوا عائشة على جمل، فسمي ذلك اليوم يوم الجمل الأصغر، ويومها مع عليّ يوم الجمل الأكبر. وتجالد الفريقان بالسيوف وأبلىٰ حكيم وأصحابه بلاءً حسناً، لكن شدَّ رجل من الأزد من عسكر عائشة على حكيم فضرب رجله فقطعها، ووقع الأزدي عن فرسه، فجثا حكيم فأخذ رجله المقطوعة فضرب بها الأزدي فصرعه ثم دبَّ إليه فقتله خنقاً متكئاً عليه حتى

(١) فصله أهل السير والأخبار فراجعه في ص ٥٠١ من المجلد الثاني من شرح النهج.

زهقت نفسه، فمرّ بحكيم إنسان وهو يجود بنفسه فقال: من فعل بك هذا؟ قال: وسادي. فنظر فإذا الأزدي تحته. وكان حكيم من أبطال العرب وشجعان المسلمين المستبصرين في شأن أهل البيت، وقد قتل معه ابنه الأشرف وإخوة له ثلاثة، وقتل معه أصحابه كلّهم وهم ثلاثمائة من عبد القيس وكلّهم من الأخيار، وربما كان بعض المقتولين يومئذ من بكر بن وائل. فلمّا صفت البصرة لعائشة وطلحة والزبير بعد قتل حكيم وأصحابه، وطرد ابن حنيف عنها، اختلف طلحة والزبير في الصلاة، وأراد كلّ منهما أن يؤم بالناس، وخاف أن تكون صلاته خلف صاحبه تسليماً له، ورضى بتقدّمه، فأصلحت بينهما عائشة بأن جعلت الإمامة يوماً لعبد الله بن الزبير، ويوماً لمحمد بن طلحة، ولما دخلوا بيت المال في البصرة ورأوا ما فيه من الأموال. قرأ الزبير ـ وقد استفزّه الفرح ـ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] فنحن أحقّ بها من أهل البصرة.

هذا مجمل ما كان في البصرة من الأحداث قبل وصول أمير المؤمنين إليها.

وصول عليّ إلى البصرة والتقاء الجمعين:

ثم جاء عليّ بعدها إلى البصرة بمن معه فنهدت إليه عائشة بمن معها تذوده عنها، وكانت رابطة الجأش، مشيّعة القلب فكفّ يده عنها وعنهم باذلاً وسعه في إصلاح ذات البين على ما يرضي الله تعالى ورسوله، وبلغ في ذلك كلّ مبلغ من قول أو فعل.

حتى روى ابن جرير الطبري[1] وغيره من أثبات أهل السير والأخبار: أن علياً دعا إليه الزبير يومئذ فذكّره بكلمة قالها النبي له بمسمع منه وهي قوله ﷺ: ليقاتلنك ابن عمّتك هذا وهو لك ظالم. فانصرف عنه الزبير وقال: فإني لا أقاتلك. ورجع إلى ابنه عبد الله فقال: ما لي في هذا الحرب بصيرة. فقال له ابنه: إنّك قد خرجت على بصيرة ولكنّك رأيت رايات ابن أبي طالب وعرفت أنّ تحتها الموت فجبنت. فأحفظه ولده حتّى أرعد وغضب وقال: ويحك إنّي قد حلفت له أن لا أقاتله. فقال ابنه: كفّر عن يمينك بعتق غلامك سرجس. فأعتقه وقام في الصف معهم.

قال الطبري: وكان عليّ قال للزبير: أتطلب مني دم عثمان وأنت قتلته، سلّط الله على أشدّنا عليه اليوم ما يكره[2].

قال الطبري: ودعا عليّ طلحة فقال: يا طلحة جئت بعرس رسول الله ﷺ تقاتل بها

---

(١) في خبر وقعة الجمل أواخر ص ٥١٩ من الجزء الثالث من تاريخ الأمم والملوك.

(٢) راجع ص ٥٢٠ من الجزء الثالث من تاريخ الأمم والملوك، وقد استجاب الله دعاء عليّ فسلّط الله على الزبير عمرو بن جرموز فقتله في ذلك اليوم.

وخبأت عرسك في البيت، أما بايعتني؟ قال: بايعتك وعلى عنقي اللج، وأصرّ طلحة على الحرب.

وحينئذ رجع عليّ إلى أصحابه فقال لهم(فيما حكاه الطبري وغيره): أيكم يعرض عليهم هذا المصحف وما فيه، فإن قطعت يده أخذه بيده الأخرى، فإن قطعت أيضاً أخذه بأسنانه، قال فتًى شاب: أنا. فطاف عليّ على أصحابه يعرض ذلك عليهم، فلم يقبله إلّا ذلك الشاب. فقال له عليّ: أعرض عليهم هذا وقل هو بيننا وبينكم من أوله إلى آخره، والله الله في دمائنا ودمائكم. فلمّا جاءهم الفتى حملوا عليه وفي يده المصحف فقطعوا يديه، فأخذه بأسنانه حتى قتل. وعندئذٍ قال عليّ لأصحابه: قد طاب لكم الضراب فقاتلوهم.

ورثت أم الغلام المرسل بالمصحف بقولها فيما رواه الطبري[1]:

لا هــمّ إن مــســلــمــاً دعــاهــم يــتــلــو كــتــاب الــلــه لا يــخــشــاهــم
وأمــهــم قــائــمــة تــراهــم يــأتــمــرون الــغــي لا تــنــهــاهــم
قــد خــضــبــت مــن عــلــق لــحــاهــم

وبرزت ربّة الجمل والهودج إلى المعركة، وقد عصفت في رأسها النخوة، ونزت فيه سورة الأنفة، فأدركتها حمية منكرة، وكانت أجرأ من ذي لبدة، قد جمعت ثيابها على أسد، تلهب حماسها في جيشها، فتدفعهم به إلى الموت دون جملها، وقد نظرت عن يسارها فقالت: من القوم عن يساري؟ فأجابها صبرة بن شيمان (كما في الكامل لابن الأثير وغيره): نحن بنوك الأزد. فقالت: يا آل غسان حافظوا اليوم على جلادكم الذي كنّا نسمع به في قول القائل:

وجــالــد مــن غــســان أهــل حــفــاظــهــا وكــعــب وأوس جــالــدت وشــبــيــب

فكان الأزد يأخذون بعر الجمل يشمونه ويقولون: بعر جمل أمنا ريحه ريح المسك، وقالت لمن عن يمينها: من القوم عن يميني؟ قالوا: بكر بن وائل. قالت: لكم يقول القائل:

وجــاؤوا إلــيــنــا فــي الــحــديــد كــأنّــهــم مــن الــعــزة الــقــعــســاء بــكــر بــن وائــل

إنّما بإزائكم عبد القيس.

وأقبلت على كتيبة بين يديها فقالت: من القوم؟ قالوا: بنو ناجية. قالت: بخ بخ. سيوف أبطحية قرشية، فجالدوا جلاداً يتفادى منه. فكأنّما أشعلت فيهم من الحماسة ناراً تلظى. وتتابع حملة اللواء على خطام جملها مستميتين يقولون:

---

(١) راجع ص ٥٢٢ من الجزء الثالث من تاريخ الأمم والملوك.

يــا أمــنــا يــا زوجــة الـــنــبــي   يــا زوجــة الــمــبــارك الــمــهــديّ
نــحــن بــنــو ضــبّــة لا نــفِــرّ   حــتــى نُــرى جــمــاجــمــاً تــخــر
يــخــر مــنــهــا الــعــلــق الــمــحــمــرُّ

وما زالت تستفز حميتهم حتى عقر الجمل، بعد أن قتل على خطامه أربعون رجلاً وكانت الهزيمة بإذن الله. ولولا عناية أمير المؤمنين ساعتئذٍ في حفظها، ووقوفه بنفسه على صونها، لكان ما كان ممّا أعاذها الله منه في هذه الفتنة العمياء، التي شقّت عصا المسلمين إلى يوم الدين، وعلى أسسها كانت صفّين والنهروان ومأساة كربلاء وما بعدها، حتى نكبة فلسطين، في عصرنا هذا.

لكن أخا النبي وأبا سبطيه، وقف على الجمل بنفسه، حين أطفئت الفتنة بعقره، وما إن هوىٰ بالهودج حتى آواه ـ وفيه عائشة ـ إلى وارف من ظلّه منيع، وجعل معها أخاها محمداً ليقوم بمهامّها في نسوة من الصالحات، ومنّ على محاربيه وتفضّل عليهم، وأطلق الأسرى من أعدائه الألداء، واختصّ عائشة من الكرامة بكلّ ما يناسب خلقه الكريم، وفضله العميم، وحكمته البالغة، وهذا كلّه معلوم بحكم الضرورة من كتب السير والأخبار.

وتسمّى هذه الوقعة وقعة الجمل الأكبر، وكانت يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وتفصيل الوقعتين في كتب السير والتواريخ فلتراجع.

وقد كان القتلى يوم الجمل الأكبر ثلاثة عشر ألفاً من أبناء عائشة فيهم طلحة والزبير بكلّ أسف، واستشهد يومئذ من أولياء عليّ ـ اللَّهُمّ والِ من والاه وعادِ من عاداه ـ ألف أو دونه أو أكثر منه.

هذا وقد كانت أم المؤمنين من أعلم الناس بأن علياً أخو رسول الله ووليُّه، ووارثه ووصيُّه، وأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، وأنّه منه بمنزلة هارون من موسى إلّا في النبوّة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللّهم والِ من والاه وعادِ من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله، رحم الله علياً اللَّهُمّ أدر الحقّ معه حيث دار.

وقد شهدت حجّة الوداع مع رسول الله فرأته يوم الموقف يشيد بفضله آمراً أمته بالتمسك بثقليه تارة وبخصوص عليّ أخرى، منذراً بضلال من لم يأخذ بهما معاً.

ويوم الغدير رأته ﷺ وقد رقىٰ منبر الحدائج يعهد إلى عليّ عهده، ويولّيه على الأمة بعده، بمسمع ومنظر من تلك الألوف المؤلفة قافلة من حجّة الوداع، حيث تفترق بهم الطرق إلى بلادهم.

ورأته (وقد نظر إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين) يقول لهم: أنا حرب لمن

حاربكم وسلم لمن سالمكم. أخرجه كلّ من الإمام أحمد في مسنده[١] والحاكم في صحيحه المستدرك، والطبراني في الكبير، ورواه الترمذي بسنده الصحيح إلى زيد بن أرقم، كما في ترجمة الزهراء من الإصابة.

ورأته ﷺ إذ جللهم بكسائه يقول حينئذ: أنا حرب لمن حاربهم، وسلم لمن سالمهم وعدو لمن عاداهم[٢]. إلى كثير من أمثال هذه النصوص الصحيحة التي لم يخف شيء منها على أم المؤمنين فإنّها عيبة الحديث حتى قيل عنها:

حفظت أربعين ألف حديث ومن الذكر آية تنساها

وحسبها ما قد رواه أبوها أبو بكر إذ قال: رأيت رسول الله خيّم خيمة[٣] وهو متكىء على قوس عربية، وفي الخيمة عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال ﷺ معشر الناس أنا سلم لمن سالم أهل الخيمة، حرب لمن حاربهم وليّ لمن والاهم، لا يحبهم إلّا سعيد الجد طيب المولد، ولا يبغضهم إلّا شقي الجد رديء المولد[٤].

فهل يا ترى كانت أم المؤمنين في هذا الخروج وما إليه تريد الله ورسوله والدار الآخرة، وأنّها من المحسنات؟ تبتغي بذلك الأجر والثواب الذي وعد الله به نساء نبيه إذ يقول: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]؟

أم كانت ترى أن بينها وبين الله هوادة، تبيح لها ما قد حرّمه الله على العالمين؟ فارتكبت بخروجها ـ على الإمام ـ ما ارتكبت آمنة من وعيده إذ يقول: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]؟

أم أنها يا ترى رأت خروجها ذلك الخروج، عبادة لله وقنوتاً منها له ولرسوله وعملاً صالحاً؟ فاستأثرت به عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]!

---

(١) راجع من المسند ص ٤٤٢ من جزئه الثاني بالإسناد إلى أبي هريرة.

(٢) نقل ذلك ابن حجر الهيثمي في تفسير الآية من آيات فضلهم التي وردت في الفصل الحادي عشر من صواعقه المحرقة، وقد استفاض قوله ﷺ حرب عليّ حربي وسلمه سلمي.

(٣) لعلّ هذه الخيمة هي الكساء الذي جلّلهم به حين أوحي إليه فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقد فصلنا ذلك في الفصل الثاني من المطلب الأول من كلمتنا الغراء في تفضيل الزهراء. فليراجعها من أراد الشفاء من كلّ داء.

(٤) تجد هذا الحديث منقولاً عن أبي بكر الصدّيق في كتاب عبقرية محمد للأستاذ الكبير عباس محمود العقّاد بعين لفظه تحت عنوان ـ النبي والإمام والصحابة ـ فراجع.

أم أنها أرادت أن تمثّل التقوى والورع بخروجها دون صواحبها من نساء النبي ﷺ لتستأثر من بينهنّ بالعمل بقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؟

وهل رأت بيت ابن ضبة بيتها الذي أمرها الله أن تقرَّ فيه؟ ورأت قيادتها لتلك الجيوش سرادقاً ضربه طلحة والزبير عليها يصونها عن تبرج الجاهلية الأولىٰ؟ ويفرّغها للصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله؟

ورأت أنّها تكون بذلك كلّه نصب أمر الله ونهيه إذ يقول عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؟

وماذا تقول؟ أو يقوله أولياؤها؟ في خطاب الله لها ولصاحبتها بقوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ[1] وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ[2] ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ﴾ الآية [التحريم: ٤-٥].

وحسبهما من الله تعالى حجة عليهما، مثله العظيم، الذي ضربه لهما في سورة التحريم، أعني قوله عزّ من قائل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم: ١٠-١١].

ولله قول من يقول من أبطال أهل البيت علماً وعملاً:

عائش ما نقول في قتالك ... سلكت في مسالك المهالك

وحسبك ما أخرج البخاري ... من الصحيح مومئاً للدار[3]

---

(١) ثبت بهذه الآية صدور الذنب منهما، ووجوب التوبة عليهما.

(٢) هذه هي الغاية في الاستعداد لمكافحتهما في نصرته والدفاع عنه ﷺ بحيث لو تظاهر عليه أهل الأرض في الطول والعرض، ما أعدّ لمكافحتهم أكثر من هذه القوة كما لا يخفى.

(٣) يشير في هذا البيت إلى ما أخرجه البخاري في باب ما جاء في بيوت أزواج النبي من كتاب الجهاد والسير ص ١٢٥ من الجزء الثاني من صحيحه عن عبد الله قال: قام النبي ﷺ فأشار إلى مسكن عائشة فقال: ههنا الفتنة ههنا الفتنة ههنا الفتنة حيث يطلع قرن الشيطان.

ولفظه عند مسلم: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: رأس الكفر من هٰهنا حيث يطلع قرن الشيطان. فراجعه في كتاب الفتن وأشراط الساعة ص ٥٠٣ من الجزء الثاني من صحيحه.

قد قيل تبت وعلي غمضا «فَلِم سجدت الشكر لما قبضا»[1]
«ولم ركبت البغل في يوم الحسن توججين نار هاتيك الفتن»[2]

---

(١) إشارة إلى ما كان من أم المؤمنين، حين بلغها نعي عليﷺ من أنّها سجدت لله شكراً ثم رفعت رأسها قائلة:

فألقت عصاها واستقر بها النوىٰ كما قرّ عيناً بالإياب المسافر

ثم سألت من قتله؟ فقيل لها: رجل من مراد. فقالت:

فإن يك نائياً فلقد نعاه غلام ليس في فيه التراب

فأنكرت عليها زينب بنت أم سلمة قائلة لها: ألعلي تقولين هذا يا عائش؟! فأجابت عائش: إنّي نسيت، فإذا نسيت فذكّروني!!

(٢) كان الإمام أبو محمد الحسن الزكي سيّد شباب أهل الجنّة، أنذر الهاشميين قبل وفاته بفتنة يخشاها من بني أمية إذا أراد الهاشميون دفنه عند جده رسول الله ﷺ، وعهد إلى أخيه سيّد الشهداء أن يتدارك الشرّ إذا هبّت عواصفه، بدفنه في البقيع عند جدته فاطمة بنت أسد، وأقسم عليه أن لا يريق في سبيله ملء محجمة من دم.

فلما قضى (بأبي وأمي) نحبه، أراد الهاشميون أن يجددوا به العهد بجده رسول الله، أو أنّهم أرادوا أن يدفنوه عنده إذا أمنوا الفتنة، فقامت قيامة بني أمية، وأعدوا للحرب عدّتها متجهزين بجهازها، وعلى رأسهم مروان بن الحكم وسعيد بن العاص، وكان مروان ينادي يا ربّ هيجاء هي خير من دعة، أيدفن أمير المؤمنين (عثمان) في أقصى المدينة، ويدفن الحسن مع رسول الله. وجاؤوا بعائشة وهي على بغل، تذودهم عن بيتها قائلة: لا تدخلوه بيتي.

ففي ترجمة الحسن من كتاب (مقاتل الطالبيين) لأبي الفرج الأصفهاني المرواني عن عليّ بن طاهر بن زيد يقول: لمّا أرادوا دفنه، أي الحسن، ركبت عائشة بغلاً واستعونت بني أمية ومروان ومن كان هناك منهم ومن حشمهم وهو قول القائل: يوماً على بغل، ويوماً على جمل.

وذكر المسعودي ركوب عائشة البغلة الشهباء، ليومها الثاني من أهل البيت قال: فأتاها القاسم بن محمد بن أبي بكر فقال: يا عمّة ما غسلنا رؤوسنا من يوم الجمل الأحمر، أتريدين أن يقال: يوم البغلة الشهباء. انتهى.

وفي ذلك يقول القائل:

تجمّلت تبغّلت ولو عشت تفيّلت
لك التسع من الثمن وفي الكلّ تصرّفت

ولم لا أن نبحث عن الوجه في كون بيت رسول الله ﷺ لا تدخل فيه من تحب، وتدخل فيه من لا تحب؟ شأن المالك يتصرّف في ملكه المطلق كيف يشاء، فهل يا ترى ملكها رسول الله ﷺ بيته ببيع أو هبة أو نحوهما؟ كلا. وما أظن أن أحداً قال ذلك أو توهّمه. نعم أسكنها في حجرة من حجرات داره، كما أسكن غيرها من نسائه في حجرات أخر، وكما يسكن كلّ رجل زوجته في بيته قياماً بواجب المرأة على زوجها، فإن إسكانها من نفقاتها الواجبة لها عليه إجماعاً وقولاً واحداً. والمرأة إنّما تسكن في بيت زوجها. فيدها على مسكنها ليست من إمارات الملك في شيء، لأنّ المتصرّف في مسكنها في الحقيقة، إنّما هو الرجل، حيث إنّه هو الذي أسكنها فيه وحيث إنه كان يساكنها في نفس البيت، ولو في يومها وليلتها في أقلّ الفروض.

على أنّه لو سلمنا أنّ يد عائشة على حجرتها، إمارة تملكها، فلم لم تكن يد الزهراء على فدك إمارة على تملّكها؟؟! وشتان بين هاتين اليدين، فإن يد البنت على شيء من أملاك أبيها تتصرّف فيه على عهده بمنظر منه ومسمع، لمن إمارات الملك بلا كلام، ولاسيّما إذا كانت نازحة على بيت أبيها إلى بيت زوجها، بخلاف يد الزوجة على حجرة من حجرات دار زوجها. ونحن نحكم العرف البشري في هذا الفرق بين هاتين اليدين.

ولعلّ الخليفة يومئذ وهو أبوها، ملكها بيت رسول الله بعد وفاتهﷺ بولايته العامة، وهذا ليس بالبعيد، لكنّا كنا نأمل منه، أن يعامل بنت رسول الله فيما كان في يدها، معاملة بنته، ولو فعل لكان ذلك أقرب إلى اجتماع الكلمة، ولم شعث الأمة، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

الفصل الخامس

فيما خالف به خالد بن الوليد نصوص الشريعة
إيثاراً لرأيه وهواه، وقد كان الرجل من فرسان
العرب، وسيوفهم في الجاهلية والإسلام،
والفارس قد يكبو والسيف قد ينبو

(٧٠)

وحسبك من ذلك ما فعله يوم فتح مكّة، وقد نهاه رسول الله ﷺ يومئذٍ عن القتل والقتال، كما نصّ عليه أهل السير والأخبار، ورواه أثبات المحدثين بأسانيدهم الصحيحة، وقال ﷺ له يومئذ وللزبير: لا تقاتلا إلّا من قاتلكما. ولكن خالداً قاتل مع ذلك وقتل نيفاً وعشرين رجلاً من قريش، وأربعة نفر من هذيل فدخل رسول الله ﷺ مكّة، فرأى امرأة مقتولة، فسأل حنظلة الكاتب: من قتلها؟ قال: خالد بن الوليد. فأمره أن يدرك خالداً فينهاه أن يقتل امرأة أو وليداً، أو عسيفاً - أي أجيراً - إلى آخر ما تجده من هذه القضية في (عبقرية عمر) للأستاذ العقاد ص ٢٦٦.

(٧١)

يوم جذيمة منه

ثم فاجأ رسول الله بعد الفتح بلا فصل ببطشته الجاهلية تلك في بني جذيمة، وقد أرسله ﷺ إليهم، داعياً لهم إلى الإسلام[١]، ولم يبعثه مقاتلاً. وكان بنو جذيمة قتلوا في الجاهلية عمه الفاكه بن المغيرة. فلمّا جاءهم بمن معه قال لهم ضعوا أسلحتكم فإن الناس قد أسلموا. فوضعوا أسلحتهم، وأمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل منهم مقتلة عظيمة[٢]. فلمّا انتهى الخبر إلى النبي ﷺ رفع يديه إلى السماء فقال ـ كما في باب بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كتاب المغازي من صحيح البخاري[٣] ـ: اللّهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد. مرتين.

ثم أرسل علياً ـ كما في تاريخي ابن جرير وابن الأثير وغيرهما ـ ومعه مال، وأمره أن ينظر في أمرهم، فودى لهم الدماء والأموال حتى أنه ليدي ميلغة الكلب وبقي معه من المال فضلة فقال لهم: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤد؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله ﷺ، ففعل. ثم رجع فأخبر النبي ﷺ فقال: أصبت وأحسنت ـ هذا ما نقله المؤرخون ومترجمو خالد ـ حتّى قال ابن عبد البر بعد أن ذكر هذا الخبر عنه في ترجمته من الاستيعاب ما هذا لفظه: وخبره في ذلك من صحيح الأثر. انتهى.

وأورد هذه القضية من أساتذة أهل الفضل وحفظة الآثار عبّاس محمود العقاد في

---

(١) في ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار، وكان ذلك في شوال بعد فتح مكّة وقبل وقعة حنين.

(٢) لم يقتصر خالد هنا على مخالفة النص الصريح في عهد النبي إليه في بني جذيمة، بل كان في بطشته هذه بهم خارجاً على عدّة من قواعد للإسلام أساسية، كهدر دماء الجاهلية، وككون الإسلام يجب ما قبله، وكقوله عزّ من قائل في محكم فرقانه العظيم ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقد أسرف هذا الرجل في القتل، على أنّ عمه مهدور الدم لا قيمة له، وعلى أنّه لا ولاية له على عمه.

ففعله هذا مع كونه مرسلاً من قبل رسول الله، من أفحش المنكرات التي لا تنسىٰ إلى يوم القيامة ولا تقل عن منكراته يوم البطاح.

(٣) ص ٤٨ من جزئه الثالث، حيث أخرج البخاري حديث خالد مع بني جذيمة وقتله إياهم، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر في مسنده.

كتابه (عبقرية عمر) فقال: بعث رسول الله خالداً إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه للقتال، وأمره ألّا يقاتل أحداً إن رأى مسجداً أو سمع أذاناً. ثم وضع بنو جذيمة السلاح بعد جدال بينهم واستسلموا. فأمر بهم خالد فكتفوا، ثمّ عرضهم على السيف فقتل منهم، وأفلت من القوم غلام يقال له السميدع حتى اقتحم على رسول الله وأخبره وشكاه إليه، فسأله رسول الله: هل أنكر عليه أحد ما صنع؟ قال: نعم رجل أصفر ربعة، ورجل أحمر طويل... وكان عمر حاضراً فقال: أنا والله يا رسول الله أعرفهما، أمّا الأوّل: فهو ابني. وأمّا الثاني: فهو سالم مولى أبي حذيفة. وظهر بعد ذلك أنّ خالداً أمر كلّ من أسر أسيراً أن يضرب عنقه. فأطلق عبد الله بن عمر وسالم مولى أبي حذيفة أسيرين كانا معهما... فرفع رسول الله يديه حين علم ذلك وقال: «اللّهم إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد»... ثمّ دعا عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأمره أن يقصد إلى القوم ومعه إبل وورق، فودى لهم الدماء وعوّضهم من الأموال.

قلت ولم يقتل ﷺ بقتلاهم أحداً، إذ كان القاتلون لهم من المسلمين، والمقتولون لم يقولوا: أسلمنا. وإنّما قالوا: صبأنا. وهي ليست صريحة في إسلام، ولا يقتل مسلم بكافر.

وقد ارتكب خالد يوم البطاح من مالك بن نويرة وقومه ما قد أتينا على كثير منه في الفصل الأول من هذا الكتاب ص ٦١، فليراجع بإمعان وتحرر، ليعلم من المسؤول عن تلك الفظائع والفجائع، وكيف ذهبت أموال المسلمين ودماؤهم وأعراضهم سدى، وفيمَ تعطّلت حدود الله وانتهكت حرماته عزَّ وجلَّ. وبم هدأت ثورة الثائرين على خالد، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب. وبم كان خالد في السقوط عن درجة الاعتبار لدى الخليفة الثاني بمثابة أوجبت عليه المبادرة إلى عزله، فعزله فوراً وبعث بعزله وبنعي أبي بكر إلى الشام مع بريد واحد، كما صرّح به ابن الأثير وغيره.

وكان عمر معروفاً بتشدده على خالد، منذ يوم البطاح حتى قضى نحبه، لم يولّه عملاً سوى مرة واحدة ولّاه فيها على قنسرين وهي ناحية صغيرة من أعمال حمص، فانتجعه الأشعث بن قيس، فأجازه بعشرة آلاف، فسمع بذلك عمر بن الخطاب، وكان لا يخفى عليه شيء من عمله، فدعا عمر البريد فكتب معه إلى أبي عبيدة ـ عامله على حمص ـ: أن أقم خالداً على رجل واحدة، معقول الأخرى بعمامته وأنزع عنه قلنسوته على رؤوس الأشهاد، من موظفي الدولة ووجوه الشعب، حتى يُعلمكم من أين أجاز الأشعث، أمن ماله؟ فهو الإسراف والله لا يحب المسرفين، أم من مال الأمة؟ فهو الخيانة والله لا يحب الخائنين، واعزله على كل حال، واضمم إليك عمله. فكتب أبو عبيدة إلى خالد، فقدم

عليه ثم جمع الناس وجلس لهم على المنبر في المسجد الجامع، فقام البريد فسأل خالداً: من أين أجاز الأشعث؟ فلم يجبه وأبو عبيدة ساكت لا يقول شيئاً. فقام بلال الحبشي فقال: إن أمير المؤمنين أمر فيك بكذا وكذا، ونزع عمامته، ووضع قلنسوته، ثم أقامه فعقله بعمامته وقال: من أين أجزت الأشعث؟ من مالك؟ أم مال الأمة؟ فقال: من مالي. فأطلقه وأعاد قلنسوته ثم عممه بيده وهو يقول: نسمع ونطيع لولاتنا، ونفخم ونخدم موالينا. وأقام خالد متحيّراً لا يدري أمعزول أم غير معزول، إذ لم يعلمه أبو عبيدة بعزله تكرمة وتفخمة له. فلمّا تأخّر قدومه على عمر ظن الذي كان فكتب إلى خالد: إنّك معزول فتنحّ. ثم لم يولّه بعد ذلك عملاً حتى مضى لسبيله[1].

وقد ذكر العقاد هذه القضية ـ فيما أخذه على خالد ـ في كتابه (عبقرية عمر) ص ٢٦٩ فقال: وقد أبرمه منه أنّه وهب للشاعر الأشعث بن قيس عشرة آلاف درهم، ونُمي الأمر إليه كما كانت تنمى إليه أخبار الولاة والقوّاد من عيونه وأرصاده، فكتب إلى أبي عبيدة أن يحاسبه على هذه الهبة، فإن زعم أنّها من إصابة أصابها فقد أقرّ بالخيانة، وإن زعم أنّها من ماله فقد أسرف.

وقد أبى خالد أن يجيب في مبدأ الأمر، فاعتقله أبو عبيدة بعمامته كما أمر عمر، ونزع منه قلنسوته في موقف المحاسبة حتى قال: إنّها من ماله. (قال): فقوّمت عروضه وضُمّ ما زاد منها إلى بيت المال.

قلت: وكان لخالد قضية أخرى على عهد أبي بكر، اشتدّ أيضاً عمر فيها على خالد، أخرجها ابن سعد (في الطبقات) وابن أبي شيبة (في سننه) وعبد الرزاق (في الجامع) ونقلها المتّقي الهندي في ص ٢٩ من الجزء السادس من كنز العمّال.

ورواها غيرهم من أهل الأخبار عن عروة بن الزبير قال: حرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردّة بالنار. فقال عمر لأبي بكر: أتدع هذا يعذّب الناس بعذاب الله؟ فقال أبو بكر: لا أشيم سيفاً سلّه الله على المشركين.

ومن عرف خلق عمر، علم أنّه كان لا يتحمّل من رعيته من كانت لهم شخصية يعتدون بها كخالد بن الوليد وأمثاله، فيكون لهم بالمرصاد في أوّل زلّة يتجاوزون بها الحدود الشرعية ليأخذهم بها، ثمّ لا يعفو عنهم كما فعل مع خالد.

وشواهد هذا الخلق من سيرته أيام خلافته كثيرة لا تخفىٰ على المتتبعين.

---

(١) كما صرّح به أصحاب السير والأخبار، وأصحاب المعاجم في التراجم إذ ذكروا عزله. فليراجع تاريخاً ابن جرير وابن الأثير.

خاتمة الكتاب

نختم كتابنا فيما افتتحناه به من البحث عن الإمامة بعد رسول الله ﷺ لمكانها من عناية الله تعالى ورسوله، ومسيس حاجة الأمة إليها في دينها ودنياها، ولما بذله الرسول ﷺ في سبيلها من النصح لربه عزّ وعلا، ولأمّته لا يألو في ذلك جهداً ولا يدّخر وسعاً.

ومن أحاط علماً بسيرته ﷺ في تأسيس دولة الإسلام منذ قام بأعبائها وجد علياً وزيره من أهله، وشريكه في أمره، وظهيره على عدوه، وعيبة علمه، ووارث حكمه، وولي عهده، وصاحب الأمر من بعده، ومن ألـمّ ممعناً في أقواله وأفعاله، في حلّه وترحاله، يجد الكثير منها متوالياً في الدلالة على ذلك، من أوّل أمره إلى منتهى عمره. وقد استمرّ في بثّها بأساليبه الحكيمة العظيمة ثلاثاً وعشرين سنة، منذ بعث بالحقّ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى، يشيّد بخصائصه فيرفع بذلك ذكره، ويوليه من الثناء عليه في كلّ مناسبة ما يعظم به قدره.

وقد صدع بالنص عليه في أوائل بعثته ﷺ قبل ظهور دعوته في مكّة، حين أنذر عشيرته الأقربين على عهد شيخ البطحاء وبيضة البلد عمه أبي طالب في داره، فقال لهم (وقد أخذ برقبة عليّ وهو أصغر القوم سناً): إن هذا أخي، ووصيي، وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا... الحديث[1].

ولم يزل بعدها يدلل على خلافته، تارة بدلالة المطابقة نصّاً كقوله ﷺ ـ حين

---

(١) أوردناه ـ مع الإشارة إلى أسانيده ومصادره من كتب الجمهور ـ في المراجعة ٢٠ وأثبتنا تصحيح الجمهور له في المراجعة ٢٢ من كتاب المراجعات، فلا يفوتنّ باحثاً مراجعتهما معاً فإن هناك الفوائد والعوائد، ولا تنس ما في قوله ﷺ لعشيرته الأقربين ـ وفيهم أعمامه أبو طالب وغيره ـ: فاسمعوا له وأطيعوا، من وجوب السمع والطاعة عليهم كافّة لعليّ في حياة النبي ﷺ الأمر الذي دلّ على أنّه كان من يومئذ من رسول الله بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه ليس بنبي.

استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ـ: إنّه لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي[1].

وأخرى بالالتزام البيّن بالمعنى الأخصّ كقوله ﷺ ـ وقد شكا بريدة إليه علياً ـ: لا تقع في عليّ فإنّه منّي وأنا منه وهو وليّكم بعدي، هذا لفظه عند الإمام أحمد.

أمّا عند النسائي فلفظه: لا تبغضنّ لي يا بريدة علياً، فإنّ علياً مني وأنا منه وهو وليكم بعدي.

وقد أخرجه الطبراني على سبيل التفصيل فقال: قال ﷺ مغضباً: ما بال أقوام ينتقصون عليّاً، من أبغض عليّاً فقد أبغضني، ومن فارق عليّاً فقد فارقني، إنَّ عليّاً منّي وأنا منه، خلق من طينتي، وأنا خلقت من طينة إبراهيم، وأنا أفضل من إبراهيم، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم، يا بريدة، أما علمت أن لعلي أكثر من الجارية التي أخذ، وأنه وليكم بعدي؟!

ومثله ما صحّ عن عمران بن حصين إذ روى: إن أربعة من أصحاب رسول الله تعاقدوا على شكاية عليّ، فقام أحدهم فقال يا رسول الله: ألم ترَ أن عليّاً صنع كذا وكذا فأعرض عنه، فقام الثاني فقال مثل ذلك فأعرض عنه، وقام الثالث فقال مثل ما قال صاحباه فأعرض عنه، وقام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل رسول الله ﷺ والغضبُ يُبصر في وجهه فقال: ما تريدون من عليّ؟ ما تريدون من عليّ؟ ما تريدون من عليّ؟ إنّ عليّاً منّي وأنا منه وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي.

ونحوه حديث وهب بن حمزة قال: ـ كما في ترجمة وهب من الإصابة ـ سافرت مع عليّ فرأيت منه جفاء، فلمّا رجعت ذكرت عليّاً لرسول الله فنلت منه، فقال ﷺ: لا تقولنّ هذا لعليّ فإنّه وليكم بعدي.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن وهب غير أنّه قال: لا تقل هذا لعليّ فهو أولى الناس بكم بعدي[2].

---

(١) تجد هذا النص بعين لفظه في حديث صحيح عظيم فيه بضع عشرة خصيصة من خصائص عليّ كلّ خصيصة منها ترشحه أو تنصّ عليه بالإمامة، أوردناه في المراجعة ٢٦ من كتاب المراجعات. وقد كان بيننا وبين شيخ الإسلام البشري رحمه الله تعالى مناظرات ومحاضرات حول هذا الحديث من كلّ نواحيه تبادلنا فيها الإنصاف والحبّ والإخلاص للفهم والعلم واتّباع الحقّ لا نألو جهداً ولا ندّخر وسعاً حتّى لم نبق شبهة ولله الحمد إلّا أدّينا العلم فيها حقه، فلتراجع مناظراتنا هذه في المراجعة المذكورة وما بعدها إلى نهاية المراجعة ٣٤. ووصيتي إلى الباحثين من أولي الألباب أن لا يفوتنهم شيء من ذلك إلّا وسعوه تدبّراً وإمعاناً، فعسى أن تقرّ بذلك عيون المؤمنين وتنشرح صدورهم في كلّ ما ثمة من أبحاث ولاسيّما حول حديث المنزلة وعمومها ودلالته، وإنّه صور علياً وهارون في الأرض كالفرقدين في السماء.

(٢) شكاية كلّ من بريدة، والأربعة المتعاقدين عليها، ووهب بن حمزة وغضب النبي منهم وردّه عليهم كلّ ذلك في المراجعة ٣٦ من كتاب المراجعات فلا تفوتنّ الباحثين مراجعتها مع ما هو ثمة حولها.

وقد يختصّ ﷺ بالنصّ على عليّ بعض أوليائه من المخلصين كسلمان فيما رواه الطبراني عنه في الكبير إذ قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ وصيي، وموضع سري، وخير من أترك بعدي، ينجز عدّتي، ويقضي ديني عليّ بن أبي طالب.

وقد يختصّ بعض من في قلوبهم مرض كبريدة فيما أخرجه عنه محمد بن حميد الرازي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكلّ نبي وصي ووارث، وإن وصيي ووارثي عليّ بن أبي طالب.

وكأنس فيما رواه عنه أبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء إذ قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس أوّل من يدخل عليك من هذا الباب إمام المتّقين، وسيّد المسلمين، ويعسوب الدين، وخاتم الوصيين، وقائد الغرّ المحجلين. قال أنس: فجاء عليّ فقام إليه رسول الله ﷺ مستبشراً فاعتنقه وقال له: أنت تؤدي عني وتسمعهم صوتي، وتبيّن لهم ما اختلفوا فيه من بعدي[١].

وعن أنس أيضاً، فيما أخرجه عنه الخطيب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا وهذا يعني علياً، حجة على أمّتي يوم القيامة. تجده في ص ١٥٧ من الجزء ٦ من الكنز وهو الحديث ٢٦٣٢.

وكم اختصّ بذلك أولات الفضل من النساء كزوجته أم المؤمنين أم سلمة وأم الفضل زوجة عمه، وأسماء بنت عميس، وأم سليم الأنصارية، وأمثالهنّ. وربّما نوّه بذلك على منبره الشريف. وربّما أفضىٰ به إلى بعض أصحابه في البقيع. ونوّه به يومي المؤاخاة وكانت الأولى منهما في مكّة قبل الهجرة، والثانية كانت بعدها في المدينة بين المهاجرين والأنصار، وفي كلتا المرتين يصطفي لنفسه منهم علياً فيتّخذه من دونهم أخاه، تفضيلاً له على من سواه، ويقول له: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي.

وكذلك فعل يوم سد الأبواب غير باب عليّ[٢].

ولم تنس الأمة ولن تنسىٰ ما رواه أبو بكر ـ وهو الخليفة الأول ـ عن رسول الله من قوله ﷺ: عليّ مني بمنزلتي من ربي[٣].

---

(١) حديث أنس هذا واللذان قبله أعني حديث بريدة وحديث سلمان موجودة في المراجعة ٦٨ فلتراجع مع ما علقناه عليها.

(٢) حديث سد الأبواب هذا وحديث المؤاخاة أوردناهما في المراجعة ٣٢ وهناك سبعة موارد لحديث منزلة هارون من موسى: فلتراجع وما حولها.

(٣) أخرجه ابن السمّاك، ونقله عنه ابن حجر في المقصد الخامس من مقاصد الآية ١٤ من الآيات التي أوردها في الباب ١١ من صواعقه فراجع منها ص ١٠٦.

وقوله ﷺ: كفي وكف عليّ في العدل سواء[١].

وفسّر ﷺ آية المنذر والهاد (من سورة الرعد) فقال: أنا المنذر وعليّ الهاد، وبك يا عليّ يهتدي المهتدون من بعدي[٢].

وقال ﷺ فيما أخرجه الخطيب من حديث البراء، والديلمي من حديث ابن عبّاس: عليّ مني بمنزلة رأسي من بدني[٣].

وقال ﷺ: عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ، لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض[٤].

قلت: حسبك من عليّ أنّه عدل القرآن في الميزان، وأنّهما لا يفترقان، فأية حجّة أبلغ من هذه في عصمته وافتراض طاعته بعد رسول الله ﷺ يا مسلمون.

وقال ﷺ: أنا مدينة العلم وعليّ بابها فمن أراد العلم فليأت الباب. أخرجه الطبراني عن ابن عباس كما في ص ١٠٧ من الجامع الصغير للسيوطي، وأخرجه الحاكم في مناقب عليّ ص ١٢٦ وص ١٢٧ من الجزء الثالث من صحيحه المستدرك بسندين صحيحين، أحدهما عن ابن عباس من طريقين صحيحين والثاني عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أقام الحاكم على صحة طرقه أدلّة قاطعة. وأفرد الإمام أحمد بن محمّد بن الصديق المغربي المعاصر نزيل القاهرة لتصحيح هذا الحديث كتاباً حافلاً سمّاه ـ فتح الملك العلي بصحّة حديث باب مدينة العلم علي ـ وقد طبع سنة ١٣٥٤هـ بالمطبعة الإسلامية بمصر. فحقيق بالباحثين أن يقفوا عليه فإن فيه علماً جمّاً، ولا وزن للنواصب وجرأتهم على هذا الحديث الدائر ـ كالمثل السائر ـ على ألسنة الخاصة والعامّة من أهل الأمصار والبوادي، وقد نظرنا في طعنهم فوجدناه تحكّماً محضاً لم يدلوا فيه بحجّة ما غير الوقاحة في التعصّب كما صرّح به الحافظ صلاح الدين العلائي حيث نقل القول ببطلانه عن الذهبي وغيره فقال: ولم يأتوا في ذلك بعلّة قادحة سوى دعوى الوضع دفعاً بالصدر.

وقال ﷺ: أنا دار الحكمة وعليّ بابها[٥].

---

(١) هذا هو الحديث ٢٥٣٩ في ص ١٥٣ من الجزء ٦ من الكنز فراجع، وحديثا أبي بكر هذان كلاهما في المراجعة ٤٨ الحديث الأوّل منهما ص ١٦٧ والثاني ص ١٧٢ من كتاب المراجعات الطبعة الثالثة.

(٢) فيما أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس وهو الحديث ٢٦٣١ ص ١٥٧ من الجزء ٦ من كنز العمال.

(٣) ونقله ابن حجر في ص ٧٥ من صواعقه وهو الحديث ٣٥ من الأربعين حديثاً التي أوردها في الفصل الثاني من الباب ٩ من الصواعق.

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ص ١٢٤ من جزئه الثالث وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأورده الذهبي في تلك الصفحة من تلخيصه معترفاً بصحّته على تشدّده، والحمد لله.

(٥) أخرجه الترمذي في صحيحه وابن جرير، ونقله عنهما غير واحد من الأعلام كالمتّقي الهندي في ص ٤٠١ من الجزء ٦ من الكنز وهو الحديث ٦٠٩٩.

وقال ﷺ: يا عليّ أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي[1].

وقال ﷺ: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني عصى الله ومن أطاع علياً فقد أطاعني، ومن عصى علياً فقد عصاني[2].

إلى ما لا تحصيه هذه العجالة من أمثال هذه السنن، وكلّها تتساير في طريق واحد، وتتوارد في سبيل قاصد، تواترت في معناها وإن اختلف لفظها، تعطي علياً من منازل رسول الله ﷺ ما لا يجوز إعطاؤه من نبي إلّا لولي عهده، وخليفته من بعده، هذا هو المتبادر منها إلى الأذهان، بحكم العرف واللغة من أهل اللسان.

على أنّ في صحاح السنن لنصوصاً أُخر، بوّأت علياً والأئمّة من أوصيائه مبوّأ الخلافة عن رسول الله ﷺ، وفرضت على الأمة في كلّ خلف منها طاعتهم، إذ ربط ﷺ أُمّته فيها بحبليه، وعصمها إلى يوم القيامة بثقليه (كتاب الله تعالى والأئمّة من عترته)، سواء في ذلك رجال الأمة ونساؤها، علماؤها وجهلاؤها، أحرارها ومماليكها، ملوكها وسوقتها، لم يستثن من الأمة صدّيقاً، ولا فاروقاً، ولا ذا نور أو نورين، أو أكثر، ولا، ولا، ولا، ولا.

أنذر الجميع من أُمته بالضلال عن الحقّ إن لم يأخذوا بهديهما وأخبرهم أنّهما لن يفترقا، ولن تخلو الأرض منهما، حتّى يردا عليّ الحوض، وبهذا قد انحسر لثام الشك، وأسفر وجه اليقين، والحمد لله ربّ العالمين.

على أنّه ﷺ لم يكتف بمجرّد سنن الثقلين، حتى مثّلهم في هذه الأمة تارة بسفينة نوح في قومه، من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق، وأخرى بباب حطّة في بني إسرائيل من دخله غفر له، وجعلهم أمان أهل الأرض من الاختلاف، فإذا خالفتهم قبيلة اختلفت فصارت حزب إبليس.

وهذا غاية ما في وسعه ﷺ من إلزام أُمّته باتباعهم واقتفاء أثرهم، لم يبق لأحد من جميع الناس مندوحة عن ذلك، لا مالكاً ولا مملوكاً ولا، ولا، ولا.

وأنّىٰ تكون لأحد مندوحة بعد أن كانوا كـ «سفينة نوح» لا يسلم إلّا راكبها، وكـ «باب» حطّة لا يغفر إلّا لمن دخله، وكانوا عدل القرآن في الميزان، لا يجد المسلم عنهم حولاً، ولا يرتضي بهم بدلاً.

---

(١) أخرجه الحاكم في ص ١٢٢ من الجزء الثالث من المستدرك من حديث أنس. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الحاكم في ص ١٢١ من الجزء الثالث من المستدرك، والذهبي في تلك الصفحة من تلخيصه وصرّح كلّ منهما بصحّته على شرط الشيخين.

ولعلّ قائلاً يقول: كيف يجوز على أصحاب رسول الله (لو نصّ ﷺ على أمر) أن يخالفوا نصّه؟

ولِمَ ترك عليّ حقه المعهود به إليه، فلم يدافعهم عنه ولم ينازعهم فيه، وقعد في بيته مدّة خلافة الخلفاء الثلاثة، وبذل لهم من النصح جهده؟ وما تقول الشيعة في قوله ﷺ: لا تجتمع أُمّتي على ضلال، ولا على خطأ؟

وهلّا احتجّ عليّ وأولياؤه من الهاشميين وغيرهم يوم السقيفة على بيعتها؟

وهلّا كان النصّ بالخلافة على عليّ من الله تعالى بآية من القرآن صريحة جلية في ذلك صراحة آيات التوحيد، والعدل والنبوة، والبعث، في مضامينها؟

فالجواب: أما عن مخالفتهم للنصوص، فتعرفه من موضوع كتابنا هذا، وفيه من موارد مخالفاتهم ما يتجلّى به الحقّ بأجلىٰ مظاهره.

وقد أفادتنا سيرة الحوَّل القلب من الساسة وأهل الطموح وأوليائهم من أصحاب رسول الله، أنهم إنما كانوا يتعبّدون بالنصوص النبوية إذا كانت متمحضة للدين كالصلاة وكونها إلى القبلة، والصوم وكونه في شهر رمضان وأمثال ذلك دون ما كان متعلقاً بالسياسات، كالولايات، والتأميرات، وتدبير شؤون الدولة والمملكة ونحو ذلك، فإنّهم لم يكونوا يرون التعبّد به واجباً، بل جعلوا لآرائهم فيه مسرحاً للبحث، كما بيّناه على سبيل التفصيل في كتابينا ـ المراجعات، والفصول المهمة ـ[1].

وأما ترك عليّ حقه، وعدم نزاعه، وقعوده في بيته، ونصحه للخلفاء قبله، ورأي الشيعة في الإجماع. فقد استوفينا الكلام في كلّ منها بما لا مزيد عليه، في كتاب (المراجعات)[2].

وأمّا الاحتجاج على البيعة يوم السقيفة وعدمه، فقد استوفينا الكلام فيه في المراجعة ١٠٢ من كتاب (المراجعات) فليراجع ثمة فإن فيه الشفاء من كلّ داء.

وأمّا عدم النص على الإمامة بآية من الكتاب الحكيم صريحة فيه، صراحة آيات كلّ من التوحيد، والعدل، والنبوّة، والبعث بعد الموت. فنحيل السائل في الجواب على ما فصّلناه في كلمتنا (فلسفة الميثاق والولاية)[3] إذ صرّح الحقّ ثمة عن محضه، وبين

---

(١) راجع المراجعة ٨٤ ص ٢٦٢ إلى ص ٢٦٥ من كتاب المراجعات الطبعة الثالثة. والفصل الثامن من الفصول المهمة ص ٨١ إلى ص ٨٥ تحت عنوان تنبيه. الطبعة الثانية.

(٢) تجد ذلك كلّه في المراجعة ٨٢ والمراجعة ٨٤ مفصلاً كلّ التفصيل، فلا يفوتنّ باحثاً عن الحقّ فإنّه ضالّته، وبه يشرح الله صدره.

(٣) فليراجع منها ما هو في ص ١٧ إلى منتهىٰ الرسالة، ليرى الحقّ وقد خرج من ظلمات الغموض، وانزاح عنه حجاب الشبهات، فخلص إلى نور اليقين والحمد لله رب العالمين.

الصبح ولله الحمد لذي عينين. ولنرجع إلى ما كنّا فيه فنقول:

لم يزل رسول الله ﷺ بعد نصّه في الدار يوم الإنذار، يؤهّل علياً لمقامه في الأمة بعده، يدلل على ذلك بطرق له مختلفة في وضوح الدلالة قوّة وضعفاً، حتى مرض مرض الموت، وسجّي على فراشه في حجرته الشريفة والحجرة غاصّة بأصحابه فقال: أيها الناس يوشك أن أقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي، وقد قدّمت إليكم القول معذرة إليكم، ألا إني مخلف فيكم كتاب الله عزَّ وجلَّ، وعترتي أهل بيتي، ثم أخذ بيد عليّ فرفعها فقال: هذا عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ لا يفترقان حتى يردا عليّ الحوض... الحديث[1].

وحسبك في أمر الولاية (وحرصه ﷺ على تبليغها) أنه لمّا نعيت إليه نفسه، ودنا منه أجله، أذّن في الناس بالحجّ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] فكانت حجّة الوداع أواخر حياته ﷺ، وقد خرج فيها من المدينة بتسعين ألفاً وقيل أكثر ـ كما في السيرة الحلبية والدحلانية وغيرهما ـ غير الذين وافوه في الطريق وفي عرفة، فلمّا كان يوم الموقف أهاب بالحجاج يوصيهم بوصاياه ووصايا الأنبياء من قبله مبشراً ونذيراً، فكان مما قاله لهم يومئذ: أيّها الناس إنّي يوشك أن أدعىٰ فأجيب، وإني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما.

وكم له من موقف قبل هذا وبعده ـ كما سمعت ـ ربط فيه الأمة بحبليه، وعصمها في كلّ خلف منها بثقليه (كتاب الله والأئمّة من عترته) يبشرها بالبقاء على الهدى إن أخذت بهديهما، وينذرها الضلال إن لم تتمسّك بهما، ويخبرها أنّهما لن يفترقا، ولن تخلو الأرض منهما.

لكن مواقفه تلك في هذا المعنى لم تكن عامة، أمّا موقفه هذا يوم عرفات والذي بعده يوم الغدير فقد كانا على رؤوس الأشهاد[2] من الأمة عامّة.

---

(١) راجعه في ص ٧٥ أواخر الفصل ٢ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة لابن حجر بعد الأربعين حديثاً من الأحاديث المذكورة في ذلك الفصل.

(٢) قال ابن حجر إذ أورد حديث الثقلين في صواعقه: ثم اعلم أنّ لحديث التمسّك بهما طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً (قال): ومرّ له طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه. وفي بعض تلك الطرق أنّه قال ذلك بحجّة الوداع بعرفة. وفي أخرى أنّه قال بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه. وفي أخرى أنه قال ذلك بغدير خم. وفي أخرى أنّه قال ذلك لمّا قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف (قال): ولا تنافي إذ لا مانع من أنّه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن كلّها وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة... إلى آخر كلامه فراجعه في ص ٨٩ في تفسير الآية الرابعة ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصّافات: ٢٤] من الآيات التي ذكرها في الفصل الأوّل من الباب ١١ من الصواعق.

ولم يُفض ﷺ يومئذٍ من عرفة، حتى انتبر راحلته، يهيب بأهل الموقف رافعاً صوته وهم به محدقون يشخصون إليه أبصارهم وأسماعهم وأفئدتهم، فإذا هو يقول لهم: عليّ مني وأنا من عليّ ولا يؤدّي عني إلّا أنا أو عليّ[1].

يا له من عهد خفيف على اللسان، ثقيل في الميزان، جعل لعليّ من صلاحية الأداء عن رسول الله ﷺ عين الصلاحية الثابتة للنبي في الأداء عن نفسه، وهذه رخصة له بتشريع ما استودعه إياه من أحكام شرعية لا تكون محلّ ابتلاء الناس إلّا بعده ﷺ[2] أشركه بها في أمره، وائتمنه على ما أوحي إليه من ربه، كما كان هارون من موسى إلّا أن علياً ليس بنبي، وإنّما هو وزير ووصي، يطبع على غراره، ويتعبّد بآثاره، ويؤدّي عنه ما لا يؤدّيه عنه سواه ممّا استودعه إيّاه.

بهذا الشكل الحكيم بلغ النبي ﷺ أمر الولاية، وبهذه الطرق السائغة بثّها في أمّته. تدرج فيها بأحاديثه المختلفة، وأساليبه المتنوّعة على حسب مقتضيات الأحوال في مقامات مختلفة ودواعٍ شتىٰ.

لم يسد على المعارضين طرق التمويه، تمويه النصوص تضليلاً عنها باسم التأويل، حذراً من أن يحرجهم بذلك فيخرجهم على الله تعالى ورسوله، لذلك جرى معهم على سنن الحكماء في استدراج المناوىء لهم، وتبليغه الأمر الذي يأباه بلباقة في حكمة كانت من معجزاته ﷺ.

بهذا خفض من غلوائهم، وخدر من أعصابهم، فتدرّجوا معه بالقبول في الظاهر من أحوالهم شيئاً فشيئاً والقلوب منهم منطوية على الخلاف والمناوأة، وهذا ما أوجب شدّة الإشفاق من رسول الله ﷺ على الدين والأمة، حتى قفل ﷺ من حجّة الوداع بمن معه

= قلت: يعترف الرجل بأنّ النبيّ صدع بحديث الثقلين في هذه المواقف كلّها وفي غيرها، ثم يقول: إن طرقه وردت عن نيف وعشرين صحابياً، مع أنّه لو لم يصدع ﷺ إلّا في أحد موقفيه إمّا عرفة أو الغدير لوجب أن يكون متواتراً، لأنّ الذين حملوه عن رسول الله في كلّ من اليومين تسعون ألفاً على أقل الروايات.

(1) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في ص ١٦٤ من الجزء الرابع من مسنده من حديث حبشي بن جنادة بطرق متعددة كلّها صحيحة، وحسبك أنّه رواه عن يحيى بن آدم عن إسرائيل بن يونس عن جدّه أبي إسحاق السبيعي عن حبشي، وكلّ هؤلاء حجج عند الشيخين وقد احتجّا بهم في الصحيحين، ومن راجع هذا الحديث في مسند أحمد علم أنّ صدوره إنّما كان في حجّة الوداع. وقد أخرجه أيضاً ابن ماجة في باب فضائل الصحابة ص ٩٢ من الجزء الأوّل من سننه. والترمذي والنسائي في صحيحيهما وهو الحديث ٢٥٣١ في ص ١٥٣ من الجزء السادس من كنز العمال.

(2) هذا هو المراد بالأداء عن رسول الله ﷺ الثابت لعلي. المنفي عمّن سواه، وإلّا فالفقهاء يؤدون عن رسول الله فروع الدين والأصوليون يؤدون عنه أصوله، والمحدثون يؤدون سننه، وحملة الآثار يؤدون آثاره، لا حرج على أحد في ذلك إلّا أن يكون مشرعاً عن الله أو عن رسوله، ومن كذب على أحدهما فليتبوأ مقعده من النار.

من الحجّاج، وهو يوجس في نفسه خيفة عظيمة ضارعاً إلى الله تعالى في أن يرحمه وأمّته بالعصمة من الناس، فما بلغ غدير خم حتّى أوحى الله تعالى إليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧] (١).

حسب الأمة (أمة الذكر الحكيم والفرقان العظيم) أن يتدبروا هذه الآية وما فيها من الوعيد الشديد بقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] ولو تدبّروها لعلموا أن منزلة الولاية في دينهم الإسلامي الحنيف، دون منزلة النبوّة بمرقاة، وأنها من فصيلتها ولاسيّما بعد قوله عزَّ وجلَّ في ختامها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

ألا ترون أن التهديد على تركها جرى في الذكر الحكيم مجرى التهديد على ترك التوحيد ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

ولو أمعنت الأمة (أمة القرآن ومحمد) وتدبّرت آية التبليغ، لعلمت أن لوازم الوعيد فيها إنّما هو متوجّه إلى أولئك المعارضين لتبليغ الولاية، لا إلى رسول الله، وحاشا لله

---

(١) لا كلام عندنا في نزولها بولاية عليّ يوم غدير خم وأخبارنا في ذلك متواترة عن أئمة العترة الطاهرة، وحسبك ممّا جاء في ذلك من طريق غيرهم ما أخرجه الإمام الواحدي في تفسير الآية من سورة المائدة ص ١٥٠ من كتابه أسباب النزول من طريقين معتبرين عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] يوم غدير خم في عليّ بن أبي طالب.
قلت: وهذا هو الذي أخرجه الحافظ أبو نعيم في تفسيرها من كتابه (نزول القرآن) بسندين أحدهما عن أبي سعيد، والآخر عن أبي رافع، ورواه الإمام إبراهيم بن محمد الحمويني في كتابه (الفرائد) بطرق متعددة عن أبي هريرة، وأخرجه الإمام أبو إسحاق الثعلبي في معنى الآية من تفسيره الكبير بسندين معتبرين، وأخرج العياشي في تفسيره ـ كما في مجمع البيان ـ بإسناده عن أبي عمير عن ابن أذينة عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: أمر الله محمداً ﷺ أن ينصب علياً للناس فيخبرهم بولايته، فتخوف رسول الله أن يقولوا حابى ابن عمه وأن يطعنوا في ذلك عليه، فأوحى الله إليه هذه الآية، فقام ﷺ بولايته يوم غدير خم (قال) في مجمع البيان: وهذا الخبر بعينه قد حدّثناه السيد أبو الحمد عن الحاكم أبي القاسم الحسكاني بإسناده عن أبي عمير في كتاب شواهد التنزيل لقواعد التفصيل والتأويل (قال) في المجمع: وفيه بالإسناد المرفوع إلى حيان بن عليّ العلوي عن أبي صالح عن ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية في عليّ فأخذ رسول الله بيده فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ والِ من والاه وعاد من عاداه إلى آخر ما في تفسير الآية من مجمع البيان من السنن في هذا المعنى فليراجع.
ومما يشهد له أنّ الصلاة كانت قبل نزولها قائمة، والزكاة تجبى، وصوم رمضان يؤدى، والبيت كان محجوجاً، والحلال بيّناً، والحرام بيّناً، والحدود مقامة، والشريعة متّسقة، والأحكام مستتبة فأي شيء غير ولاية العهد يستوجب من الله هذا التأكيد ويقتضي الحضّ على بلاغه بهذا التهديد الشديد، وأي أمر غير الخلافة يخشى النبي الفتنة بتبليغه ويحتاج إلى العصمة من أذى الناس بأدائه، ويهدد المعارضين بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

أن يتوجّه التهديد إليه نفسه، وإنّما هو على حدّ المثل العامي (إيّاك أعني واسمعي يا جارة) وكذلك قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فإنّما هو تهديد لمن يشرك بالله عزَّ وجلَّ، لا لسيّد أنبيائه، وهذا أمر مفروغ عنه.

وبنزول الآية نزل ﷺ واستنزل من معه عن رواحلهم، فأرسل من استرجع المتقدمين من الحجاج، وانتظر المتأخرين، حتى اجتمع الناس كلّهم في صعيد واحد، فصلّىٰ بهم فريضة الوقت، وعمل له منبر عال من حدائج الإبل بين دوحتين من سمر ظللوا عليه من الشمس بينهما، فرقي ذروة المنبر، وأجلس علياً دونه بمرقاة، ووقف للخطابة عن الله عزَّ وجلَّ في تلك الجماهير فابتدأ بسم الله والحمد لله، والثناء على الله، والشكر لآلائه، فقال في ذلك ما شاء أن يقول، ثمّ أهاب بالناس يسمعهم صوته، فقصروا عليه أسماعهم وأفئدتهم صاغين، وإليكم نصّ بعض المأثور من خطابه يومئذ بعين لفظه:

أيّها الناس يوشك أن أدعى فأجيب[١] وإني مسؤول وإنّكم مسؤولون[٢] فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنّك قد بلّغت وجاهدت ونصحت، فجزاك الله خيراً. فقال: أليس تشهدون أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأن جنته حقّ، وأن ناره حقّ، وأن الموت حقّ، وأن البعث حقّ بعد الموت، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور؟ قالوا: بلى نشهد بذلك[٣]. قال: اللّهمّ اشهد. ثم قال: يا أيها الناس إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولىٰ بهم من أنفسهم[٤] فمن كنت مولاه، فهذا عليّ مولاه، اللّهمّ والِ من والاه، وعاد من عاداه، ثم قال: يا أيها الناس إني

---

(١) إنّما نعىٰ إليهم نفسه الزكية تنبيهاً إلى أنّ الوقت قد استوجب تبليغ عهده، والأذان بتعيين الخليفة من بعده، وأنّه لا يسعه تأخير ذلك مخافة أن يدعىٰ فيجيب قبل إحكام هذه المهمة التي لا مندوحة له عن إحكامها، ولا غنى لأمته عن إتمامها.

(٢) لما كان عهده ﷺ إلى أخيه ثقيلاً على أهل التنافس والحسد والشحناء والنفاق، أراد ﷺ قبل أن ينادي به أن يتقدم بالاعتذار إليهم تأليفاً لقلوبهم. فقال: وإنّي مسؤول وإنّكم مسؤولون، ليعلموا أنّه مأمور به، ومسؤول عن بلاغه، وأنّهم مأمورون بالطاعة فيه ومسؤولون عنها، فلا سبيل له إلى ترك البلاغ، كما لا مندوحة لهم عن البخوع لأمر الله ورسوله.

وقد أخرج الديلمي وغيره ـ كما في الصواعق المحرقة وغيرها ـ عن أبي سعيد أنّ النبي ﷺ قال: وقفوهم إنّهم مسؤولون عن ولاية عليّ. (قال) وقال الإمام الواحدي: إنّهم مسؤولون عن ولاية عليّ وأهل البيت.

(٣) تدبر هذه الخطبة. من تدبرها وأعطىٰ التأمّل فيها حقه، فعلم أنّها ترمي إلى أن ولاية عليّ من أصول الدين كما عليه الإمامية، حيث سألهم أوّلاً فقال: أليس تشهدون أنّ لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله إلى أن قال: وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، ثم عقب ذلك بذكر الولاية ليعلم أنّها على حد تلك الأمور التي سألهم عنها فأقرّوا بها. وهذا ظاهر لكلّ من عرف أساليب الكلام ومغازيه من أولي الأفهام.

(٤) قوله: وأنا أولىٰ قرينة لفظية على أنّ المراد من المولىٰ إنّما هو الأولىٰ، فيكون المعنى أن الله أولى بي من نفسي وأنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، ومن كنت أولى به من نفسه فعليّ أولىٰ به من نفسه.

فرطكم وإنّكم واردون علي الحوض، حوض أعرض ممّا بين بُصرى إلى صنعاء فيه عدد النجوم قدحان من فضة، وإني سائلكم حين تردون عليَّ عن الثقلين كيف تخلفوني فيهما، الثقل الأكبر كتاب الله عزَّ وجلَّ سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلّوا ولا تُبدلوا وعترتي أهل بيتي، فإنّه قد نبأني اللطيف الخبير أنّهما لن ينقضيا حتى يردا عليَّ الحوض[1] انتهى الحديث.

لا كلام في صحّة هذا الحديث بلفظه، ولا ريب في تواتره من حيث المعنى بألفاظ متقاربة[2].

غير أن شيخ الإسلام شيخنا البشري رحمه الله تعالى: قال فيما راجعنا به ممّا يتعلّق بهذا الحديث: إن حمل الصحابة على الصحّة يستوجب تأويل هذا الحديث ـ حديث الغدير ـ متواتراً كان أو غير متواتر، ولذا قال أهل السُنّة لفظ المولى يُستعمل في معاني متعددة وردَ بها القرآن العظيم، فتارة يكون بمعنى الأولى، كقوله تعالى مخاطباً للكفّار: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ١٥] أي أولىٰ بكم، وتارة بمعنى الناصر كقوله عزّ اسمه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمّد: ١١] وبمعنى الوارث كقوله سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] أي ورثة، وبمعنى العصبة نحو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥] وبمعنى الصديق: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِى مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا﴾ [الدخان: ٤١] وكذلك لفظ الولي يجيء بمعنى الأولى بالتصرّف، كقولنا: فلان ولي القاصر، وبمعنى الناصر والمحبوب. قالوا: فلعلّ معنى الحديث، من كنت ناصره، أو صديقه، أو حبيبه، فإن علياً كذلك، وهذا المعنى يوافق كرامة السلف الصالح، وإمامة الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين.

فقلت له في الجواب:

أنا أعلم بأن قلوبكم لا تطمئن بما نقلتموه، ونفوسكم لا تركن إليه، وأنّكم تقدّرون رسول الله ﷺ في حكمته البالغة، وعصمته الواجبة، ونبوّته الخاتمة، وأنّه سيد الحكماء، وخاتم الأنبياء ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣-٥] فلو سألكم فلاسفة الأغيار عمّا كان منه يوم غدير خم، فقال: لماذا منع تلك

---

(١) هذا لفظ الحديث عند الطبراني وابن جرير والحكيم الترمذي عن زيد بن أرقم. وقد نقله عن زيد غير واحد من أعلام الجمهور كابن حجر الهيثمي باللفظ الذي أوردناه وأرسل صحّته إرسال المسلمات فراجع من صواعقه ص ٢٥ أثناء الشبهة ١١ من الشبهة التي أوردها في الفصل الخامس من الباب الأول من الصواعق.

(٢) وقد أثبتنا ذلك في المراجعة ٥٦ من كتاب المراجعات بالحجّة البالغة والحمد لله، فلتراجع على طولها بإمعان وتدبّر.

الألوف المؤلفة يومئذ عن المسير؟ وعلامَ حبسهم في تلك الرمضاء بهجير؟ وفيم اهتمّ بإرجاع من تقدّم منهم وإلحاق من تأخّر؟ ولم أنزلهم جميعاً في ذلك العراء على غير كلأ ولا ماء؟ ثم خطبهم عن الله عزَّ وجلَّ في ذلك المكان الذي منه يتفرّقون، ليبلغ الشاهد منهم الغائب، وما المقتضي لنعي نفسه إليهم في مستهلّ خطابه؟ إذ قال: يوشك أن يأتيني رسول ربي فأُجيب، وإني مسؤول، وإنّكم مسؤولون، وأي أمر يسأل النبي ﷺ عن تبليغه؟ وتسأل الأمة عن طاعتها فيه؟ ولماذا سألهم فقال: ألستم تشهدون أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأن جنّته حقّ، وأن ناره حقّ، وأن الموت حقّ، وأن البعث حقّ بعد الموت، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور؟ قالوا بلى نشهد بذلك. ولماذا أخذ حينئذٍ على سبيل الفور بيد عليّ فرفعها إليه حتى بان بياض إبطيهما؟ فقال: يا أيها الناس إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، ولماذا فسّر كلمته ـ وأنا مولى المؤمنين ـ بقوله وأنا أولى بهم من أنفسهم؟ ولماذا قال بعد هذا التفسير: فمن كنت مولاه، فهذا مولاه، أو من كنت وليه فهذا وليه، اللّهم والِ من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله؟ ولِمَ خصَّه بهذه الدعوات التي لا يليق لها إلّا أئمة الحقّ، وخلفاء الصدق؟ ولماذا أشهدهم من قبل فقال: ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟ فقالوا: بلى. فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، أو من كنت وليه فعليّ وليه، ولماذا قرن العترة بالكتاب، وجعلها قدوة لأولي الألباب إلى يوم الحساب؟ وبِمَ كانت لديه عدل القرآن؟ ولِمَ أخبر أنّهما لا يفترقان؟ وفيم بشّر بهدي من تمسّك بهما، وأنذر بضلال من تخلّف عنهما؟ وعلامَ هذا الاهتمام العظيم من هذا النبي الحكيم[1]؟ وما المهمة التي احتاجت إلى هذه المقدمات كلها؟ وما الغاية التي توخّاها في هذا الموقف المشهود؟ وما الشيء الذي أمره الله تعالى بتبليغه إذ قال عزّ من قائل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ [المائدة: ٦٧] وأيّ مهمة استوجبت من الله هذا التأكيد، واقتضت الحضّ على تبليغها بما يشبه التهديد؟ وأي أمر يخشىٰ النبي الفتنة بتبليغه؟ ويحتاج إلى عصمة الله من

---

(١) سبحان الله وبحمده، ما أعجب نتيجة هذا الاهتمام العظيم، بينا يبوىء النبيّ علياً والأئمة من عترته منزلة القرآن، ويجعلهم عدله في الميزان، فيحقّ لهم الأمر والنهي، والقول الفصل، والحكم العدل، وتكون الناس تبعاً لهم؟ فإذا هم من سوقة تيم وعديّ وآل أبي العاص وأضرابهم، وليس لهم من أمر الأمة شيء!!! لا يعرج عليهم في فروع من الدين، ولا في أصول منه، ولا في آية أو في رواية!! والمرجع في كلّ ذلك سواهم، وليتهم مع ذلك لم يكونوا بين ضحايا وسبايا، ولم يوقفوهم على درج الجامع في دمشق، والمسلمون بمنظر وبمسمع لا منكر منهم ولا متفجع.

أذى المنافقين ببيانه؟ أكنتم ـ بجدك لو سألكم عن هذا كله ـ تجيبونه بأن الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ إنّما أرادا بيان نصرة عليّ للمسلمين، وصداقته لهم ليس إلّا؟؟ ما أراكم ترتضون هذا الجواب، ولا أتوهّم أنّكم ترون مضمونه جائزاً على ربّ الأرباب، ولا على سيّد الحكماء، وخاتم الرسل والأنبياء، وأنتم أجلّ من أن تجوّزوا عليه أن يصرف هممه كلّها، وعزائمه بأسرها، إلى تبيين شيء بيِّن لا يحتاج إلى بيان، وتوضيح أمر واضح بحكم الوجدان والعيان، ولا شك أنّكم تنزهون أفعاله وأقواله عن أن تزدري بها العقلاء، أو ينتقدها الفلاسفة والحكماء، بل لا ريب في أنكم تعرفون مكانة قوله وفعله من الحكمة والعصمة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٢] فيهتم بتوضيح الواضحات، وتبيين ما هو بحكم البديهيات، ويقدم لتوضيح هذا الواضح مقدمات أجنبية، لا ربط له بها، ولا دخل لها فيه، تعالى الله عن ذلك ورسوله علوّاً كبيراً، وأنت (نصر الله بك الحقّ) تعلم أن الذي يناسب مقامه واهتمامه في ذلك الهجير، ويليق بأقواله وأفعاله يوم الغدير، إنّما هو تبليغ عهده، وتعيين القائم مقامه من بعده، والقرائن القطعية، والأدلّة العقلية، توجبان القطع الثابت الجازم بأنّه ﷺ ما أراد يومئذٍ إلّا تعيين علي وليّاً لعهده، وقائماً مقامه من بعده. فالحديث مع ما قد حفّ به من القرائن، نصّ جليٌّ، في خلافة عليّ، لا يقبل التأويل، وليس إلى صرفه عن هذا المعنى من سبيل، وهذا واضح والحمد لله ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

على أن هذا الحديث لم يسلم من الاختصار بحذف شيء من نصوصه قطعاً، لأن القوّة الفعّالة والأكثرية الساحقة يومئذٍ إنّما كانتا في جانب المعارضين الحوّل القلّب، ولهم كانت الغلبة وعاقبة السلطة، ومع ذلك فإن الشذرة الباقية من شذور الحديث كافية وافية والحمد لله، والعجب كلّ العجب من بقائها، وإنّما بقيت ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩] على الناس.

أمّا نحن الإمامية فقد تواتر لدينا من طريق الإمام أبي عبد الله الصادق عن آبائه الميامين عليهم السلام عن جدهم ﷺ أنّه نصّ على عليّ يوم الغدير بالخلافة عنه ﷺ نصّاً صريحاً بكلّ جلاء، وأنّه أمر أصحابه يومئذٍ بأن يسلموا عليه بإمرة المؤمنين، وأنّ البعض منهم سلّم ولم يقل شيئاً، والبعض إنّما سلم بعد أن قال للنبي ﷺ: أعن الله ورسوله ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: نعم إنّما هو عن الله ورسوله[1]. فصرّح الحقّ يومئذ عن محضه،

---

(١) أخرجه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في أصول الكافي، وناهيك به حجة.

وأسفر الصبح والحمد لله لذي عينين، كما قال أبو تمّام الطائي رحمه الله من قصيدة له عصماء هي في ديوانه:

ويوم الغدير استوضح الحقّ أهله ... بفيحاء ما فيها حجاب ولا ستر
يمدّ بضبعيه ويُعلم أنّه ... وليٌّ ومولاكم فهل لكُم خبر
يروح ويغدو بالبيان لمعشر ... يروح بهم غمر ويغدو بهم غمر[1]
فكان له جهر بإثبات حقّه ... وكان لهم في بزهم حقّه جهر[2]
أنتم جعلتم حظّه حد مرهف ... من البيض يوماً حظ صاحبه القبر

وقال الكميت بن زيد رحمه الله تعالى:

ويوم الدوح دوح غدير خم ... أبان له الخلافة لو أطيعا
ولكن الرجال تبايعوها ... فلم أر مثلها خطراً مبيعا
ولم أر مثل ذاك اليوم يوماً ... ولم أر مثله حقّاً أضيعا
فلم أبلغ بها لعناً ولكن ... أقول أساء أولهم صنيعا

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٤٨].

ما كان المعارضون ليحسبوا أن رسول الله ﷺ سيقف موقفه الذي وقفه يوم الغدير أبداً، فلمّا فاجأهم به وأدّى فيه عن الله ما أدّى، رأوا أن معارضته في آخر أمره (وقد بخعت العرب لطاعته، ودخل الناس في دين الله أفواجاً) لا تجديهم نفعاً، بل تسبب لهم الويلات، لأنّها تستلزم إما سقوطهم بالخصوص، أو سقوط الإسلام والعرب عامّة، وحينئذٍ يفوتهم الغرض الذي كانوا يأملون، والمنصب الذي كانوا له يعملون.

لهذا رأوا أن الصبر عن الوثبة أحجىٰ، فأجمعوا على تأجيلها إلى بعد النبي ﷺ، لئلّا يكون الخروج عليه نفسه، وهكذا كان الأمر منهم بكلّ لباقة ممكنة، وكلّ عناية بالشعائر الإسلامية واحتياط عليها، وجهاد في سبيلها أبلوا فيه بلاء حسناً، وقد أوحىٰ الله عزَّ وجلَّ إلى نبيّه بما كانوا يضمرون، وأطلعه على ما سيكون، لكن الدين لا بدّ من إكماله، والنعمة لا محيص عن إتمامها، والرسالة لا مندوحة من تبليغها، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ

(١) الغمر من الناس، جماعتهم ولفيفهم.
(٢) الضمير في له، عائد إلى رسول الله ﷺ، أي كان له جهر بإثبات حقّ عليّ في الخلافة عنه ﷺ، وكان لهم، أي لأهل المعارضة منهم جهر في بزهم إياه هذا الحقّ.

والصحاح في هذا المعنى متواترة، ولاسيّما من طريق العترة الطاهرة.

ولذا صبروا ﷺ وفي العين منهم قذى، وفي الحلق شجىً، عملاً بهذه الأوامر المقدّسة وغيرها ممّا عهده النبي إليهم بالخصوص، احتياطاً على الأمّة، واحتفاظاً بالشوكة، وإيثاراً للدين، وضناً بريح المسلمين، فكانوا ﷺ كما قلناه (في المراجعات وغيرها من كتبنا) يتحرّون للقائمين بأمور الأمة وجوه النصح، وهم (من استئثارهم) على أمرّ من العلقم، ويتوخّون لهم مناهج الرشد، وهم (من تبوّئهم عرشهم) على آلم للقلب من حزّ الشفار، تنفيذاً للعهد، وعملاً بمقتضىٰ العقد، وقياماً بالواجب عقلاً وشرعاً من تقديم الأهم (في مقام التعارض) على المهم، وبهذا محض أمير المؤمنين كلّاً من الخلفاء الثلاثة نصحه، واجتهد لهم في المشورة، فإنّه بعد أن يئس من حقّه في الخلافة شقّ بنفسه طريق الموادعة، وآثر مسالمة القائمين بالأمر، فكان يرى عرشه (المعهود به إليه) في قبضتهم فلم يحاربهم عليه، ولم يدافعهم عنه، احتفاظاً بالأمة، واحتياطاً على الملّة، وضناً بالدين وإيثاراً للآجلة على العاجلة، وقد مُني بما لم يمن به أحد، حيث وقف بين خطبين فادحين، الخلافة بنصوصها وعهودها إلى جانب تستصرخه وتستفزّه إليها بصوت يدمي الفؤاد، وشكوى تفتت الأكباد، والفتن الطاغية، إلى جانب آخر تنذره بانتقاض الجزيرة وانقلاب العرب واجتياح الإسلام، وتهدده بالمنافقين من أهل المدينة وقد مردوا على النفاق، وبمن حولهم من الأعراب وهم منافقون بنصّ الكتاب، بل هم أشدّ كفراً ونفاقاً، وأجدر ألّا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، وبأهل مكّة الطلقاء مضمري العداوة والبغضاء ومن كان على شاكلتهم من ضواري الفتنة، وطواغي الغيّ وسباع الغارة وأعداء الحقّ، وقد قويت بفقد النبي ﷺ شوكتهم، إذ صار المسلمون بعده ﷺ كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية بين ذئاب عادية، ووحوش ضارية، ومسيلمة الكذاب، وطليحة بن خويلد الدجّال وسجاح بنت الحارث الأفّاكة، وأصحابهم قائمون (في محق الإسلام وسحق المسلمين) على ساق، والرومان والأكاسرة وغيرهما من ملوك الأرض كانوا للمسلمين بالمرصاد، إلى كثير من هذه العناصر الجيّاشة بكلّ حنق من محمد وآله وأصحابه ﷺ وبكلّ حقد وحسيكة لكلمة الإسلام تريد أن تنقض أساسها، وتستأصل شأفتها، وإنها لنشيطة في ذلك مسرعة متعجّلة، ترى أن الأمر قد استتبَّ لها، وأن الفرصة بفقد رسول الله ﷺ قد حانت، فأرادت أن تسخّر تلك الفرصة وتنتهز تلك الفوضى، قبل أن يعود الإسلام إلى قوّة وانتظام، فوقف أمير المؤمنين بين هذين الخطرين، فكان من الطبيعي له أن يضحّي حقه قرباناً لدين الإسلام، وإيثاراً للصالح

العام، لذلك قعد في بيته - فلم يبايع حتى **أخرجوه كرهاً** - احتفاظاً بحقّه واحتجاجاً على المستأثرين به وعلى أوليائهم إلى يوم القيامة، **ولو أسرع إلى البيعة** ما قامت له بعدُ حجّة، ولا سطع لأوليائه برهان، لكنّه جمع فيما فعل بين **حفظ الدين والمسلمين**، والاحتفاظ بحقّه في إمرة المؤمنين، فدلّ هذا على أصالة رأيه، ورجاحة حلمه، وسعة صدره، وإيثاره المصلحة العامّة بحكمة بالغة، ومتى سخت نفس امرىء عن هذا الخطب الجليل، والأمر العظيم، ينزل من الله تعالى بغاية منازل الدين، وإنّما كانت غايته ممّا فعل أربح الحالين له، وأعود المقصودين عليه بالأجر والثواب، والقرب من ربّ الأرباب سبحان ربّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله على سيّد النبيين وخاتم المرسلين وآله الهداة الميامين.

تمّ هذا الإملاء بعون الله تعالى وتوفيقه وله الحمد والآلاء في مدينة (صور) يوم الأربعاء عاشر رجب المرجّب سنة ١٣٧٥ بقلم الفقير إلى الله عزَّ وجلَّ الراجي عفو الله وغفرانه، عبد الحسين بن يوسف بن الجواد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن إبراهيم وهو شرف الدين ابن زين العابدين بن علي نور الدين ابن نور الدين عليّ بن الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن تاج الدين المعروف بأبي الحسن ابن محمد ولقبه شمس الدين ابن عبد الله ويلقّب جلال الدين ابن أحمد بن حمزة بن سعد الله بن حمزة بن أبي السعادات محمد بن أبي محمّد عبد الله نقيب نقباء الطالبيين في بغداد ابن أبي الحرث محمد بن أبي الحسن عليّ المعروف بابن الديلمية ابن أبي طاهر عبد الله بن أبي الحسن محمد المحدث ابن أبي الطيب طاهر بن الحسين القطعي ابن موسى أبي سبحة ابن إبراهيم المرتضى ابن الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق ابن الإمام الباقر ابن الإمام زين العابدين ابن الإمام أبي عبد الله الحسين سيّد الشهداء وخامس أصحاب الكساء سبط خاتم النبيين والمرسلين، وأبوه أمير المؤمنين وسيّد الوصيين عليّ بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم. وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الفصل الثاني
في بعض المأثور عن عمر
مما تأوله في النصوص فآثر العمل فيه على ما
يراه من المصلحة دون ما هو الظاهر المتبادر منه
إلى الأفهام وتبعه في ذلك جماعة

الفصل الثالث

في بعض المأثور عن عثمان مما تأوّله من النصوص فآثر العمل فيه على ما يراه من المصلحة دون ما هو الظاهر المتبادر منه إلى الأفهام

الفصل الرابع

في بعض المأثور عن عائشة ممّا تأوّلته من النصوص الصريحة فلم تعمل على مقتضاه وإنّما عملت على ما تراه

الفصل الخامس

فيما خالف به خالد بن الوليد نصوص الشريعة إيثاراً لرأيه وهواه، وقد كان الرجل من فرسان العرب، وسيوفهم في الجاهلية والإسلام